

الأصول الشرعية
في حكم الوصية

تأليف

حمزة بن محمود بن عيسى بن أحمد بن خليل
بن اسماعيل بن ياسين بن خطاب البحيصي



All Rights Reserved to the author ©
Published by **e-Kutub Publishing House**
All yields of sales are reserved to the author
ISBN: 9781780588353
First Edition
London, 2025
* * * *

الطبعة الأولى،
لندن، 2025
الأصول الشرعية في حكم الوصية
المؤلف: حمزة بن محمود البحيصي
الناشر: e-Kutub Publishing House
© جميع الحقوق محفوظة للمؤلف
لا تجوز إعادة طباعة أي جزء من هذا الكتاب إلكترونياً أو على ورق. كما لا
يجوز الاقتباس من دون الإشارة إلى المصدر.
أي محاولة للنسخ أو إعادة النشر تعرض صاحبها إلى المسؤولية القانونية.
إذا عثرت على نسخة عبر أي وسيلة أخرى غير موقع الناشر (إي-كتب) أو
غوغل بوكس أو أمازون، نرجو إشعارنا بوجود نسخة غير مشروعة، وذلك
بالكتابة إلينا:

ekutub.info@gmail.com
يمكنك الكتابة إلى المؤلف على العنوان التالي:
hamza.elbuhaisi@gmail.com

الأصول الشرعية في حكم الوصية

حمزة بن محمود بن عيسى بن أحمد بن خليل بن
إسماعيل بن ياسين بن خطاب البحيصي

"إي-كتب"



الفهرس

6.....	تلخيص
11.....	الفصل الأول: وصية الميت للوالدين والأقربين
12.....	إنهاء الجاهلية في حكم الوصية
21.....	الحكم التكليفي لكتابة الوصية
25.....	زمن كتابة الوصية
28.....	الوصية واجبة أم ندباً؟
45.....	المندوب مأمور به أم لا؟
50.....	آية محكمة أم منسوخة؟
64.....	الوصية لمن لا يرث
73.....	الوصية وفق فقه الأولويات
78.....	جواز الوصية بالثلث
84....	الاستنتاج: الوصية كآلية لتحقيق التوازن الوجودي
85.....	المراد بـ "الخير" ومقداره
94.....	رأينا في وصية الميت للوالدين والأقربين
110.....	جوهر الفكرة: الوصية المؤسسية
111.....	آليات التنفيذ: كيف تعمل "وصية الدولة"؟
112.....	العمق الشرعي والاجتماعي

الفصل الثاني: وصية الزوج (المتوفى) إلى زوجته....113

115.....عادة المرأة بعد وفاة زوجها.

120.....دلالة الوصية في الآية.

123.....آية منسوخة أم محكمة؟

133.....النسخ كمال مفضل

136.....تحرير المرأة بالعدة.

140.....الحول زمني وببيولوجي.

148.....نفقة الحامل المعتدة

152.....نفقة العدة غير الميراث

154.....سكن المرأة المعتدة

160.....رأينا في وصية الزوج المتوفى لزوجته.

المراجع.....165

تلخيص

واجه كثير من فقهاء وعلماء المسلمين إشكاليات في فهم حكم الوصية، وهو ما انعكس على عمل المسلمين بالوصية في المجتمعات الإسلامية؛ إذ يُعتبر بعض الفقهاء أن أحكامها منسوخة في القرآن، بينما لا يزال آخرون يعتبرونها واجبة ويطبقونها وفق النصوص القرآنية. وهذا التناقض يثير تساؤلاتٍ جدلية حول مشروعية الوصية وحدودها الشرعية.

نشير هنا إلى أن مفردة "الوصية" ذُكرت في القرآن ثماني مرات، موزعة كالتالي:

1. في سورة {البقرة: 180-240} وتتعلقان بالموت.
 2. في سورة {النساء: 11-12} وتتعلقان بالميراث.
 3. في سورة {المائدة: 106} وتتعلق أيضاً بالموت.
- ومن خلال التأمل في هذه الآيات، نجد أن الوصية ترتبط بالموت تفصيلاً وإجمالاً، سواء تعلق الأمر بالميراث أم باللحظات الأخيرة قبل الموت. كما يمكن تحليل الوصية من زاويتين:

- من الناحية المادية: تدخل في إطار فقه الموارث.
 - من الناحية الاجتماعية: تدور حول فقه الأسرة.
- لذلك، يجمع هذا الكتاب بين الجانبين لتحقيق فهم شامل للوصية.

المنهجية والنتائج

اعتمدنا في هذا الكتاب على المنهج التفكيكي التأويلي عبر:

- دراسة الآيات القرآنية الأساسية في سورتي البقرة والمائدة كمصدر أساسي، علماً بأن ذكر الوصية في سورة {النساء: 11-12} تابع لفهم الوصية في سورتي {البقرة: 180-240} و {المائدة: 106}.

- الأحاديث النبوية الصحيحة والمرويات التاريخية كمصدر ثانوي. وهدفنا إلى فهم مفهوم "الوصية" في سياقه الاجتماعي والشرعي والتاريخي، كي نصل إلى تأويل نوعي جديد لحكم الوصية، مع ضرورة معالجة قضاياها في المحاكم الشرعية وفق ضوابط أصولية شرعية وقانونية دقيقة.

الإشكالية والأسئلة المترتبة

يشير موضوع الوصية إشكالية في الفهم التأويلي للآيات، حيث سَلَّم معظم العلماء بنسخها دون تحليل عميق. ومن هنا تنبثق الأسئلة المشروعة التالية:

1. هل آية الوصية {البقرة: 180} منسوخة بآتي المواريث {النساء:

11-12}؟

2. هل يشترط في الوصية أن تكون "خيراً" كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾؟ وما المقصود بـ "الخير" في آية {البقرة: 180}؟
3. هل يُعتبر ﴿حضور الموت﴾ كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ مختلفاً عن الموت نفسه؟
4. إذا كان الإضرار في الوصية يقع عند تجاوز الثلث، فلماذا تُجاز الوصية بالثلث مع ادعاء نسخها؟
5. إذا كانت آية الوصية {البقرة: 180} منسوخة بآتي المواريث {النساء: 11-12}، فلماذا وردت أحاديث تُحذر من الظلم فيها، مثل قوله (ﷺ): "الضرر في الوصية من الكبائر"، وقوله: "إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة... ثم يَجور في وصيته فيدخل النار"؟
6. كيف نفهم ونوفّق بين آتي الوصية {البقرة: 180} و {المائدة: 106} مع قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا﴾ {النساء: 11-12} ومع القول بنسخ الوصية؟ وهل فرض الميراث شرعاً يُلغي الوصية أم أنه يكملها؟
7. هل حديث النبي (ﷺ): "لا وصية لوارث" يؤكد نسخ الوصية بآيات الميراث، أم أنه ينظم الوصية في حال الموت؟

وقد طرحنا عدة أسئلة بخصوص آية المتوفى عنها زوجها في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ {البقرة: 240}.

1. هل تجوز الوصية عن المتوفى عنها زوجها أم أن الوصية منسوخة بآية المواريث؟

2. ما المقصود بكل من "المتاع" و "الحول" في قوله تعالى: "متاعاً إلى الحول"؟

3. هل الحول يخص الزوجة أم يخص فترة الولادة والنفاس للزوجة؟

4. ما المقصود بعدم إخراج الزوجة من بيتها بعد وفاة الزوج؟

5. هل وصية الزوج إلى زوجته واجبة التنفيذ بصرف النظر عن آتي

المواريث في سورة {النساء: 11-12}؟ أم أن وصية الزوج منسوخة؟

6. ما هي حقوق المرأة إذا كانت حاملاً من زوجها بعد وفاته والتي

لم يكفلها الميراث لطفلها الذي لا يزال جنيناً وليس له أي حقوق قبل ولادته؟

يستدعي موضوع الوصية إعادة نظر في الفهم التقليدي التاريخي لآياتها، خاصة في ظل وجود نصوص قرآنية واضحة الدلالة إذا تم النظر فيها وحدها باستثناء الأحاديث النبوية رغم أهميتها هي الأخرى.

ولا بد من دراسة إشكاليات الوصية عند الفقهاء تاريخياً وبعثاً لتحديد موقف الشرع منها بدقة.

الفصل الأول: وصية الميت للوالدين والأقربين

اختلف الفقهاء والعلماء قديماً وحديثاً في مسألة وصية الميت للوالدين والأقربين، نظراً لما يبدو أنه تداخل بين النصوص الشرعية وتعارض الأدلة في ظاهرها. فقد جاء الأمر بالوصية للوالدين والأقربين في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ {البقرة: 180}. إلا أن هذه الآية أشكل عليها: هل هي محكمة ملزمة أم منسوخة بآيات الميراث؟

فذهب بعض العلماء إلى أن الوصية للوالدين والأقربين منسوخة بآية الميراث {سورة النساء: 11-12}، حيث فصل الله تعالى أنصبة الورثة، فلم تبقى وصية واجبة لهم. بينما رأى آخرون أن الآية غير منسوخة، وأن الوصية لبعض الأقربين -الذين يجوز لهم الوصية بالثلث- باقية لكن على سبيل النذب لا الإلزام، بينما قال آخرون على سبيل الوجوب لا النذب، خاصة إذا كان الوالدان أو الأقربون غير وارثين. كما اختلفوا في حكمها: هل هي واجبة على المتقين كما ظاهر الآية، أم مندوبة استحباباً؟

هذا الاختلاف جعل الوصية للوالدين والأقربين قضيةً فقهيةً إشكالية،
تترتب عليها أحكامٌ عمليةٌ في المواريث والوصايا، مما يستدعي تحرير
محل النزاع ووزن الأدلة والتدقيق في الآيات لمعرفة الراجح.

إنهاء الجاهلية في حكم الوصية

نبدأ هنا بسؤال: لماذا خص الله الوصية "للوالدين والأقربين" في قوله
تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ
لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۚ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ {البقرة: 180}؟
جاء في "المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام" ¹ أن صاحب الوصية
(في الجاهلية) لم يكن مقيداً بقيود بالنسبة لكيفية توزيع ثروته، لأن
المال ملك صاحبه وله أن يتصرف به كيف شاء. ويجوز للموصي
إن شاء حرمان من يشاء من الورثة الشرعيين من إرثهم، وإشراك من
يشاء في الإرث. وله أن يوصي بإعطاء كل إرثه إلى شخص واحد،

¹ مؤلفه جواد علي (1407هـ - 1987م) مؤرخ وأكاديمي عراقي متخصص
في التاريخ الإسلامي والعربي، وحصل على الدكتوراه من جامعة هامبورغ عام
1939م.

وأن يحرم من الإرث كل المستحقين الشرعيين¹. وفي رواية للأصم نقلها فخر الدين الرازي² والجشمي³: إنهم كانوا يوصون للأبعدين طلباً للفخر والشرف، ويتركون الأقارب في الفقر والمسكنة، فأوجب الله تعالى في أول الإسلام الوصية لهؤلاء منعاً للقوم عما كانوا اعتادوه، ونقل ذلك الجشمي. وفي رواية للواحدي (المتوفى سنة 468 هـ): "كان أهل الجاهلية يوصون بمالهم للبعداء رياء وسُمة، ويتركون أقاربهم فقراء، فأنزل الله هذه الآية⁴. وقال فخر الدين الرازي "كانت قسمة العربي للمواريث أنهم كانوا يورثون الرجال الأقوياء، وما كانوا يورثون الصبيان والنساء والضعفاء، فالله تعالى أزال هذه الشبهة بأن قال: إنكم تعلمون أن عقولكم لا تحيط بمصالحكم، فربما اعتقدتم في شيء أنه

¹ الدكتور جواد علي، المفصل في تاريخ العربي قبل الإسلام، ج5، ط2، (بغداد: جامعة بغداد، 1993)، ص562.

² الإمام محمد الرّازي فخر الدّين ابن العلامّة ضياء الدّين عمر، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج5، ط1، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1981)، ص65.

³ الحاكم أبي سعد المحسن بن محمد بن كرامة البيهقي الجشمي، التهذيب في التفسير، ط1، (بيروت: دار الكتاب اللبناني، 2018)، ص746.

⁴ أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط1، (دمشق: دار القلم، 1995)، ص148.

صالح لكم وهو عين المضرة وربما اعتقدتم فيه أنه عين المضرة ويكون عين المصلحة، وأما الإله الحكيم الرحيم فهو العالم بمغيبات الأمور وعواقبها، فكانه قيل: أيها الناس اتركوا تقدير المواريث بالمقادير التي تستحسنها عقولكم، وكونوا مطيعين لأمر الله في هذه التقديرات التي قدرها لكم ولذلك قال: ﴿أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ وقوله: ﴿فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ﴾ إشارة إلي وجوب الانقياد لهذه القسمة التي قدرها الشرع وقضى بها في آيات المواريث¹. ولما جاء الإسلام قالوا إن إيجاب هذه الوصية لما كان قبل نزول آية المواريث، جعل الله الخيار إلى الموصي في ماله وألزمه أن لا يتعدى في إخراجه ماله بعد موته عن الوالدين والأقربين فيكون واصلًا إليهم بتمليكه واختياره، ولذلك لما نزلت آية المواريث قال عليه الصلاة والسلام "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث"، وبذلك تصبح عطية الله أولى من عطية الموصي. واختلفوا في قوله (والأقربين) من هم؟ فقال قائلون: هم الأولاد فعلى هذا أمر الله تعالى بالوصية للوالدين والأولاد وهو قول عبد الرحمن بن زيد عن أبيه.

¹ الإمام محمد الرّازي فخر الدّين ابن العلّامة ضياء الدّين عمر، تفسير الفخر الرّازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج9، ط1، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1981)، ص225.

والقول الثاني: وهو قول ابن عباس ومجاهد أن المراد من الأقربين من عدا الوالدين.

والقول الثالث: أنهم جميع القربات من يرث منهم ومن لا يرث وهذا معنى قول من أوجب الوصية للقربة، ثم رآها منسوخة.

والقول الرابع: هم من لا يرثون من الرجل من أقاربه، فأما الورثون فهم خارجون عن اللفظ¹.

نقول إن الله أراد تحقيق الحقيقة في إنفاذ الحق، والحق أن القبائل العربية كانت تتمازى وتتفاخر في التجاوز عن الأقرباء من الدرجة الأولى إلى الآخرين من غير الأقرباء طمعاً في التفاخر فأراد الله أن يحق الحق وأن يجعل الأهمية لصلة القربى للقريب القريب وليس للغريب غير القريب. وخير مثال على توثيق أواصر ذوي القربى أن الخير في التوارث بالهجرة والتحالف والتآخي كان في ابتداء الإسلام حسب قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾ {النساء: 33}، أي حظهم من الميراث، حيث "كان الرجل يعاقد الرجل فيقول له: دمي دمك، وأمري أمرك، وثأري ثأرك، وحربي حريك، وسلمي سلمك، وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك، وتعقل عني وأعقل

¹ المصدر السابق، ج5، ص65.

عنك" ¹، وفي رواية "الدم الدم، والهدم الهدم" ². وقد جعل له السدس من جميع المال ثم يقسم أهل الميراث مواريتهم. ثم نسخ ذلك في سورة الأنفال لقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ {الأنفال: 75}، فنسخ ما كان في عهد يتوارث به وصارت المواريت لذوي الأرحام، أي انتقل من العهد إلى الميثاق. قال مرعي بن يوسف الحنبلي "هذا مذهب السادة الحنفية، لكن بشرط أن يكون كل منهما مقطوع النسب أو أحدهما، لكن لا يرث ممن له نسب، ويسمون هذا ولاء الموالاة، وذلك ولاء العتاق" ³. نسترشد بما سبق من أدلة للقول إن الوصية تحولت من التفاضل الجاهلي والتوسع المعنوي الغروري الذي له أثر فارغ مثل النبات الذي

¹ قتادة بن دعامة السدوسي، تحقيق حاتم الضامن، الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى، ط2، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985)، ص40.

² الدكتور جواد علي، المفصل في تاريخ العربي قبل الإسلام، ج5، ط2، (بغداد: جامعة بغداد، 1993)، ص519.

³ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، تحقيق محمد الرحيل غرايبة، ومحمد علي الزغول، قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن، ط1، (عمان: دار الفرقان، 2000)، ص97.

يهيج فتراه مصفراً ثم يكون حطاماً إلى التكافل والتعاقد الإسلامي الذي ينتج أثراً طيباً واستقامة دالة على العدل في النفس وفي المجتمع. كانت الوصية في العصر الجاهلي، تعكس فلسفة القوة والتفرد، حيث كانت:

- غير مقيدة بضوابط أخلاقية أو اجتماعية: المال كان تعبيراً عن الهوية الفردية المتعالية، لا عن المسؤولية الجماعية.
 - أداة للرياء والسطوة الاجتماعية: يوصي الأغنياء للأبعدين (كحلفاء القبيلة أو الأصدقاء) لتعزيز مكانتهم الرمزية، بينما يُهمل الأقارب الضعفاء (كالأطفال والنساء والوالدين).
 - تفكيكاً للتماسك الأسري: بإيثار الغريب على القريب، حيث تتحول الوصية إلى آلة تفكيك للروابط الطبيعية، وتكريس للانتماءات المتنوعة المصطنعة القائمة على النفوذ والقوة.
- هنا، كانت الوصية تمرداً على فطرة الإنسان، حيث حوّلت المال من وسيلة لإعالة الأسرة إلى وسيلة للتأله والتعالي الزائف، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ﴾ {العلق: 6-7}.
- ولما جاء الإسلام حوّل الوصية من فعل تعاطفي فردي إلى ممارسة توازنية جماعية، وبذلك جُعِلت أداة للانضباط الأخلاقي والعدالة الجوهرية، عبر التدرج التشريعي حيث بدأ بالوصية العامة {البقرة: 180} لتأكيد حق الأقارب، ثم حدد الموارِيث {النساء: 11-12}

لضمان العدالة، ثم قيد الوصية بعدم الضرر ﴿عَيَّرَ مُضَارًّا﴾، لينهي ثقافة التفاخر. وأيضاً إعادة تعريف "القربى" حيث لم تعد القرابة مجرد دم أو حلف، بل مسؤولية شرعية أخلاقية واجتماعية، كما في جعل التوارث بالتحالف لصالح ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ﴾ {الأنفال: 75}. وكذلك تحويل المال من "ملكية مطلقة" فيها إجحاف إلى "أمانة اجتماعية" فيها إنصاف: الوصية لم تعد حقاً تعسفياً للموصي، بل فرضاً للتقوى، حيث يُشترط فيها:

- العدل: بإعطاء الأقارب حقهم أولاً.
- التوازن: بالثلث كحد أعلى لغير الوارثين.
- النية: بشرط "غير مضار" لقطع الطريق على النزعات العنصرية الجاهلية.

هذا التحول يعكس فلسفة الاستخلاف القرآني: المال ليس للتملك والاحتكار الذاتي والقبلي، بل للتعمير الإنساني ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ {الحديد: 7}. هذه النصوص التاريخية والتشريعية السابقة تفتح الباب لرؤية معاصرة، وهي تحويل الوصية من فعل فردي إلى نظام مؤسسي، أي من وصية مقيدة إلى وصية مطلقة وكلاهما يجوز شرط أن يكون بالثلث، كأن يقول الموصي في المطلقة: إن مِثْ فُتْلُثِي للمساكين أو يزيد، أو مقيدة بأن يقول: إن مِثْ فُتْلُث مالي لفلان

الفقير كما ذكر ابن قدامة¹. وتتحول الوصية إلى النظام المؤسسي عبر:

- "وصية الدولة" تقدم من الأثرياء لمؤسسات الدولة: كتطوير لوصية الثلث لغير الوارثين، بحيث تتحول إلى صندوق اجتماعي تُدار فيه أموال الأغنياء لصالح الفقراء (غير الأقارب) تحت إشراف مؤسسات رقابية. وهنا يجب أن نفرق بين الوصية بالثلث لغير الأقربين أو الأجانب والسماح لهم بفعل ما، مثل البناء على قطعة أرض، أو إعطائهم حق التصرف أو الصرف من مال المورث؛ لأن السماح بهذا الفعل يجلب مخاطر كبرى للورثة الأصليين، فهذا الفعل لا يعتبر وصية بالثلث من الميراث للأقربين غير الوارثين أو الأجانب، ولا يوجد في القرآن أو السنة ما يسمى عطية أو هدية أو تنازل أو تصريح بالتصرف بالإرث أو المال أو غير ذلك، بل يندرج تحت بند التوريث لغير الوارثين أو الأجانب بهدف منع الفرض الذي قسمه الله للوارثين المستحقين في آية {المواريث: 11-12} بهدف جلب المشاكل لهم وتعطيل حكم الله،

¹ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، كتاب المُغني، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، ج8، ط3، (الرياض: دار عالم الكتب، 1997)، ص244.

وهو عمل غير شرعي ويندرج تحت عنوان "الحرمان من الميراث" وهو من الكبائر.

• الجمع بين الأصالة والمعاصرة:

- أصالة المبدأ: الوصية واجبة لغير الوارثين كما سنوضح لاحقاً، وهذا يتسق مع فكرة "الصندوق العام".
- معاصرة الآلية: إدارة الدولة لهذه الأموال يضمن شمولية النفع، بدلاً من تركها لاختيارات الأفراد التي قد تعود للجاهلية (كالتفاخر بالتبرعات).

• إعادة إنتاج القيم:

- الانضباط بدل العشوائية: الوصية المؤسسية تُنهي ثقافة "الوصية العاطفية" لصالح "الوصية المستحقة التنموية".
 - المجتمع بدل القبيلة: تُعزز الوصية المؤسسية التماسك الوطني (كالأمة الإسلامية) على حساب التحالفات القبلية.
- مما سبق نستنتج أن التحول من الوصية الجاهلية إلى الإسلامية لم يكن مجرد تغيير قانوني، بل تحول في الرؤية الكونية للوصية حيث تكون من التفاخر إلى التقوى: أي تتحول من "أوصي لأجل سمعتي" إلى "أوصي لأجل ربّي"، ومن الفردية إلى الجماعية: أي تتحول من "مالي ملكي" إلى "مالي أمانة مجتمعية"، ومن العبث إلى الغائية: أي تتحول من "الوصية كإرادة قوة" إلى "الوصية كإرادة عدل".

إذن الوصية في الإسلام ليست تبرعاً، بل هي ردّ للاعتبار إلى المال نفسه، فالمال لم يعد وسيلة تفاخر، بل أصبح وسيلة تنظيم وإعادة تقويم وتأهيل.

هذه الرؤية تثبت أن التشريع القرآني لم يُلغِ الوصية الجاهلية، بل حوّلها من أداة تفكيك وتباعد إلى أداة توحيد وتقارب، وهو ما يجب أن يُستلهم اليوم في بناء نظم اقتصادية تعيد تعريف الثروة كخدمة اجتماعية، لا كسلطة فردية.

الحكم التكليفي لكتابة الوصية

قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۚ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ {البقرة: 180}.
إن جملة ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ ليس بمعنى شرع لكم في السابق، ولكن بمعنى أنزل شيء استجد فأصبح مفروضاً عليكم. وقد حُذف الفاعل من قوله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ للعلم به -وهو الله تعالى-، والوصية هي القائم مقام الفاعل، أي كُتب عليكم الوصية¹. وقال الجشمي (المتوفى

¹ أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي، تحقيق أحمد محمد الخراط، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، ج2، (دمشق: دار القلم)، ص258.

سنة 494 هـ): كتب بمعنى فرض¹. وذكر ذلك الثعلبي (المتوفى سنة 427 هـ)²، وابن مكي (المتوفى سنة 437 هـ)³، والسمعاني (المتوفى سنة 489 هـ)⁴، والسمرقندي (المتوفى سنة 375 هـ)⁵، وابن أبي زمنين (المتوفى سنة 339 هـ)⁶. وقال ابن العربي (المتوفى

¹ الحاكم أبي سعد المحسن بن محمد بن كرامة البيهقي الجشمي، التهذيب في التفسير، ط1، (بيروت: دار الكتاب اللبناني، 2018)، ص745

² أبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، تحقيق: خالد بن عون العنزي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ج4، ط1، (جدة: دار التفسير، 2015)، ص372.

³ أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، الهداية إلى بلوغ النهاية، ج2 (جامعة الشارقة، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، 2008)، ص575.

⁴ أبي المظفر السمعاني، تفسير القرآن، أبي تميم ياسر بن إبراهيم، ج1، ط1، (الرياض: دار الوطن 1997)، ص174.

⁵ أبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، بحر العلوم، تحقيق: علي معروض، وعادل عبد الموجود، وزكريا النوتي، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية 1993)، ص181.

⁶ أبي عبد الله بن عبد الله بن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، تحقيق: أبي عبد الله حسين بن عكاشة ومحمد بن مصطفى الكنز، ج1، ط2، (القاهرة: الفاروق للطباعة والنشر، 2005)، ص191.

سنة 543 هـ): المعنى أنه ثبت عليكم في اللوح الأول الذي لا يدخله نسخ ولا يلحقه تبديل. والفروض على قسمين: فرض مبتدأ، وفرض يترتب على الإرادة، وقد بينا أن هذا فرض مبتدأ¹. وذكر الرازي "كتب عليكم" يقتضي الوجوب²، وذكر ذلك ابن اللحام³، وقيل "فرض عليكم أيها المؤمنون"⁴. نقول ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ بمعنى "شُرِعَ لكم أيها المسلمون"، وكل ما شُرِعَ لكم يندرج تحت الأحكام التكليفية الخمسة في الإسلام، وهي: **الفرض (أو الواجب)**، **والمندوب (أو المستحب)**، **والمباح**، **والحرام**، **والمكروه**. وفي هذه الآية، يكون المعنى ﴿فُرِضَ

¹ أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص100.

² الإمام محمد الرّازي فخر الدّين ابن العلامّة ضياء الدّين عمر، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج5، ط1، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1981)، ص63.

³ علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد البعلي، تحقيق: علي بن حسين بن علي العبد الإله، الأحكام في اختصار أصول الأحكام، ط1، (الكويت: أسفار لنشر الكتب والرسائل العلمية، 2021)، ص172.

⁴ الإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الشهير بالإمام أبو جعفر الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، ج5، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1994)، ص484.

عليكم»، حيث يختلف تفسير ﴿كُتِبَ عَلَيْكُم﴾ بحسب السياق القرآني، فقد يكون المقصود به التشريع المفروض كما في قوله تعالى:

1. ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ {البقرة: 183}.
2. ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ {البقرة: 178}.
3. ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ {البقرة: 216}.

فكل منها يدل على وجوب شرعي، لكن قد تأتي "كُتِبَ" في مواضع أخرى بمعنى أعم يشمل التشريعات المختلفة، سواء كانت فرضاً أو ندباً، حسب دلالة النص والسياق.

ونلاحظ في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ {البقرة: 282} فلفظ ﴿اَكْتُبُوهُ﴾ أمر يقتضي الوجوب، وصرف من الوجوب إلى الندب بقرينة لاحقة في الآية التالية في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ {البقرة: 283}، فكتابة الدين مندوب، لأن الدائن إن وثق بمدينه فلا حاجة لكتابة الدين عليه، ومثل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ {النور: 33}، فلفظ كاتبوهم أمر بمكاتبة العبد ليصبح حراً فيما بعد، ولكن هذا الأمر يفيد الندب للنص على القرينة بعده ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ فعلق الكتابة على علم المالك بأن الكتابة خير للعبد، ولوجود قرينة أخرى وهي قاعدة عامة في الشريعة أن المالك له حرية التصرف في ملكه، وأول

الآية نصت على ثبوت الملك له ﴿مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ مما يدل على أن الأمر مصروف من الإيجاب إلى النذب ¹.

زمن كتابة الوصية

قيل إن قوله ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ في {البقرة: 180} هي ظرف للزمن المستقبل متضمن معنى الشرط في محل نصب متعلق بالجواب ². وقال السمين الحلبي: "إذا" ظرف محض وليس متضمناً للشرط، كأنه قيل: كتب عليكم الوصية وقت حضور الموت ³. وأشار إلى ذلك ابن عادل الدمشقي الحنبلي في كتابه "اللباب في علوم الكتاب" ⁴. وذكر الجشمي "إذا" فيها وجهان كأنه قيل: كتب عند المرض. والثاني،

¹ الوجيز في أصول الفقه، محمد مصطفى الزحيلي، ط2، (دمشق: دار الخير، 2006)، ص236، 337.

² الجدول في إعراب القرآن وصرفه وبيانه، تصنيف محمود صافي، ج2، ط3، (دمشق: دار الرشيد، 1995)، ص362.

³ أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي، تحقيق أحمد محمد الخراط، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، ج2، (دمشق: دار القلم)، ص259.

⁴ أبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب، ج3، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1998)، ص231.

قال الزجاج: كتب عليكم الوصية في حال الصحة قائلين: إذا حضرنا الموت فلفلان كذا¹.. وقال ابن العربي نقلاً عن العلماء: ليس يريد حضور الموت حقيقة، بل يرجع ذلك إلى معنيين: أحدهما: إذا قُرب حضور الموت، وأما ذلك كِبَرُه في السن، أو سفر؛ فإنه غرر أو توقع أمر طارئ غير ذلك؛ أو تحقق النفس له بأنها سبيل هو آتيها لا محالة. الثاني: أن معناه إذا مرض؛ فإن المرض سبب الموت، ومتى حضر السبب كُنْتُ به العرب عن المسبب². وقال السمعاني "إذا قارب أو أن الموت"³.

¹ الحاكم أبي سعد المحسن بن محمد بن كرامة البيهقي الجشمي، التهذيب في التفسير، ط1، (بيروت: دار الكتاب اللبناني، 2018)، ص746

² أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص101.

³ أبي المظفر السمعاني، تفسير القرآن، أبي تميم ياسر بن إبراهيم، ج1، ط1، (الرياض: دار الوطن 1997)، ص175.

وقال ابن الجوزي (المتوفى سنة 597 هـ): "كتب عليكم أن تُوصوا وأنتم قادرون على الوصية"¹.

نقول إن الزمن المقصود هو الذي يسبق حضور الموت فعلاً رغم علمنا بأن "إذا" ظرفاً وللمفاجأة وفقاً لسيبويه².

ويتفرع عن هذا التفسير مسألة دقيقة:

- إن فُسرت "إذا" بكونها متضمنة للشرط، فإن الوصية تكون مرتبطة بظهور علامات الموت المبكرة (كمريض عضال مثلاً)، ولا تستلزم حصول الموت الفعلي في الحال. وهذا التفسير يتسق مع الواقع العملي، إذ يُتوقع من الشخص أن يوصي عند تيقنه من اقتراب أجله، كما في حال إصابة الشخص بمرضٍ خبيث يعلم أنه مهلك.
- أما إن فُسرت "إذا" بكونها ظرف زمان محض، فإن الوصية تصبح مشروطة بوقت الاحتضار الفعلي، وهو تفسيرٌ غير عملي لأن

¹ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ج2، ط1، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2021)، ص70.

² عبد الوهاب بن علي تاج الدين ابن السبكي، تحقيق: عقيلة حسين، جمع الجوامع في علم أصول الفقه، ط1، (بيروت: دار ابن حزم، 211)، ص272.

المحتضر يكون -عادةً- في حالةٍ لا تسمح له بالتفكير السليم أو التصرف القانوني، فضلاً عن أن ذلك يتنافى مع الأعراف الاجتماعية والأخلاقية والنفسية وبالتالي الشرعية. وعليه، فإن التفسير الأرجح هو أن الوصية تُكتب عند بداية توقع الموت (كظهور علاماته مع إمكانية توكيدها كحصول القصاص)، لا في ساعاته الأخيرة. وهذا ما تؤيده الوقائع العملية، كما في حالات الأمراض المزمنة التي يعلم المريض بنهايتها المحتومة.

الوصية واجبة أم ندباً؟

قال ابن العربي: "إن قوله "حقاً" يعني ثابتاً ثبوت نظر وتخصيص، لا ثبوت فرض ووجوب، فالحق في اللغة هو الثابت، وقوله "على المتقين" يدل على كونه ندباً؛ لأنه لو كان فرضاً لكان على جميع المسلمين¹. وذكر البغدادي الوصية واجبة بهذه الآية في أول الإسلام ثم أجمعوا على نسخ وجوب الوصية للوارث مع اختلافهم في جوازها له². ورجح

¹ أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص104.

² الإمام أبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، تحقيق حلمي كامل أسعد عبد الهادي، الناسخ والمنسوخ، (عمان: دار العدوي)، ص237.

ابن الجوزي أنها فرض وقال هو أصح¹. وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أن الوصية غير واجبة، إلا على من عليه حقوق بغير بينة، وأمانة بغير إشهاد، إلا طائفة شذت فأوجبته².

وذكر مكي القيسي قول الشعبي والنخعي أن الوصية للوالدين والأقربين في الآية على الندب (ما اقتضى الشرع فعله من غير إلزام) لا على الفرض. فمنعت السنة من جواز الوصية للوالدين وبقيت الوصية للأقربين على الندب³. واختلفوا في وجوب الوصية واستحبابها فقال الحسن والزهري وابن المسيب وطاووس بوجوبها "على من كثر ماله أو قل، وقال أهل الظاهر بوجوبها للقريب الذي ليس بوارث، وإبطالها للوارث، واستحبابها للأجانب". وقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة

¹ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ج2، ط1، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2021)، ص72.

² موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، كتاب المغني، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، ج8، ط3، (الرياض: دار عالم الكتب، 1997)، ص389.

³ أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، أحمد حسن فرحات، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ط1، (جدة: دار المنارة، 1986)، ص144.

باستحبابها من غير وجوب¹، وأوجبها علي "عليه السلام" على من
 كثر ماله دون من قل ماله². وقال فخر الدين الرازي: الناس اختلفوا
 في هذه الوصية، منهم من قال: كانت واجبة، ومنهم من قال: كانت
 ندباً، واحتج الأولون بقوله: (كتب) وبقوله: (عليكم) وكلا اللفظين يُنبئ
 عن الوجوب، ثم إنه تعالى أكد ذلك الإيجاب بقوله: "حقاً على المتقين"
³. وقال ابن كثير "إن الأمر بالوصية كان واجباً قبل نزول آية
 المواريث، فلما نزلت آية الفرائض نسخت هذه، وصارت المواريث
 المقدرة فريضة من الله، يأخذها أهلها حتماً من غير وصية ولا تحمل
 منّة الموصي"⁴، لكن ابن كثير أيضاً نقل عن بعض الفقهاء قولهم:

¹ الإمام الشافعي، أحكام القرآن، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، ط1، (بيروت: دار إحياء العلوم، 1990)، ص163.

² الإمام أبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، تحقيق حلمي كامل أسعد عبد الهادي، الناسخ والمنسوخ، (عمان: دار العدوي)، ص238-241.

³ الإمام محمد الرّازي فخر الدّين ابن العلامة ضياء الدّين عمر، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج5، ط1، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1981)، ص66.

⁴ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي السلامة، ج1، ط2، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999)، ص492.

إن الوصاية في ابتداء الإسلام إنما كانت ندباً حتى نسخت. وأما من يقول: إنها كانت واجبة وهو الظاهر من سياق الآية، فيتعين أن تكون منسوخة بآية الميراث، كما قال أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء؛ فإن وجوب الوصية للوالدين والأقربين (الوارثين) منسوخ بالإجماع¹. وذكر الشوكاني قول بعض أهل العلم: إنه نسخ الوجوب، ونفي النذب (والواجب ما أمر به الشارع على وجه الإلزام، فيثاب فاعله ويأثم تاركه، والمندوب ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام، فيثاب فاعله ولا يأثم تاركه)، أي أن آية الوصية نسخت بآية المواريث لنفي النذب عن الوصية ولوجوب آية المواريث². ونقل السمرقندي قول بعضهم: هي مباحة وليست بواجبة، ونقول هذا قول ضعيف. وقد روي عن الشعبي أنه قال: الوصية ليست بواجبة فمن شاء أوصى ومن شاء لم يوص. وقال إبراهيم النخعي: مات رسول الله (ﷺ) ولم يوص، وقد أوصى أبو بكر (رضي الله عنه) فإن أوصى فحسن وإن لم يوص فليس عليه

¹ المصدر السابق، ج1، ص493، 494.

² محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ج2، ط4، (بيروت: دار المعرفة، 2007)، ص115.

شيء¹. مما سبق نستنتج أن مسألة الوصية تحوي عدة آراء ومسائل يمكن تلخيصها كما يلي:

أولاً: إذا كانت الوصية واجبة، فيتعين ألا يلغى هذا الوجوب بالنسخ. ومع ذلك، إذا قيل إن المنسوخ من الآية هو "الوالدين" دون "الأقربين"، يصح القول بأن الوصية واجبة لصالح "الأقربين" غير الوارثين وهو قول أكثر العلماء بشروط:

1. ألا تتجاوز الوصية ثلث الميراث للأقربين غير الوارثين.
 2. أن يكون المال وفيراً بما يسمح بالوصية للأقربين غير الوارثين.
- ثانياً: قد يُثار سؤال: لماذا لا تكون الآية كلها واجبة محكمة، بحيث يكون الوجوب والتحكيم فيها هو الإيصاء للوالدين وفق حكم آية المواريث عند إدراك حتمية الوفاة للشخص الموصي، باعتبار أن الوالدين هما الأكثر عرضةً للوفاة بسبب كبر سنهما؟ وبذلك يجوز لهما الوصية في الكبر، مع العمل بحكم آية المواريث. عندها ينتقل الإشكال إلى ظروف الوفاة والإيصاء لا إلى وجوب الآية وإحكامها.

¹ أبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، بحر العلوم، تحقيق: علي معروض، وعادل عبد الموجود، وزكريا النوتي، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية 1993)، ص182.

وفق هذه الظروف تكون الآية واجبة، ولكن محكمة بعده شروط موضوعية يُحتكم فيها أمام القضاء والمحاكم الشرعية.

ثالثاً: إذا قلنا إن لفظي "الوالدين" و"الأقربين" في آية الوصية - وهما محور الجدل الأصولي - قد نُسخا بآية الموارِيث، فلا يصح افتراض أن "الأقربين" يشمل غير الوارِثين من غير أقارب الدم من الدرجة الأولى. وعليه، تكون الآية واجبةً بحكم النسخ.

رابعاً: إذا قيل إن المنسوخ هو "الوالدان"، أما "الأقربون" فالمنسوخ منها فقط ما ورد في آية الموارِيث بالعد والاسم، بينما الأقربون غير الوارِثين لم يُذكر نصٌّ قرآني بنسخهم، فإذا قيل إن هذا الجزء "الخصا بالأقربين غير الوارِثين" مندوب فلماذا يُنسخ الواجب ويترك المندوب، وعليه يكون هذا الجزء من الآية واجباً غير منسوخ.

خامساً: غالباً ما تبدو الألفاظ العامة غير الجازمة وغير المفصلة في القرآن مندوبةً، بينما الألفاظ المحددة والأمره الناهية الجازمة - سواء أكانت حقيقةً أم مجازاً - تكون واجبةً، وهذه ليست قاعدة شرعية، ولكن رأي فيه نظر يتطلب التحقيق. وفي آية الوصية، غلبت الألفاظ العامة مثل "عليكم" و"الأقربين" و"المتقين"، بينما قليلةً هي الألفاظ المخصوصة مثل "أحدكم" و"إن ترك خيراً". وهذا ما يجعل الآية مندوبة، ولكنها برأينا واجبة لأن الوصية بالثلث فيها حق عام، والقرآن شريعة للفرد والمجموع، وللدولة والأمة، وليس للفرد والأسرة فقط.

سادساً: إذا تأملنا حديث النبي (ﷺ): "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث"، نجد أن آية الوصية لم تُفصل حقوق الجميع، ثم جاءت آية الموارث لتفصل تلك الحقوق ومن ضمن الحقوق جاءت على ذكر الوصية. ولا يُعقل أن تكون الحقوق غير مؤمنة ومُعطاة في آية الوصية {البقرة: 180}، إذ نؤمن بأن الله أعطى كل ذي حق حقه في وقته المناسب في كلا الآيتين بما يضمن الوصية بالثلث. فمثلاً، كيف يكون حال رجلٍ ليس له أولاد وله والدان كافران وهو على فراش الموت؟ ألا يجوز له أن يوصي لوالديه وأقاربه الكافرين بحدود الثلث وهذا حق البنوة على أبويه من ناحية أخلاقية واجتماعية كفلها الشرع الإسلامي؟ وهذا ما يجعل الوصية واجبةً لا مندوبةً.

سابعاً: هناك رأي آخر بأن المنسوخ من آية الوصية هو ما يخص الوالدين والأقربين "الوارثين فقط"، أي أفراد الأسرة. وعليه، تكون الوصية مفروضة محكمةً لأن آية الموارث شملت الوالدين وجميع الأقربين المعنيين، ولم يتبقَّ أقرباء آخرون. وبالتالي، يكون حكمها

التكليف واجباً لا مستحباً كما ذهب الشافعي ومالك وأبو حنيفة¹، ولا مندوباً كما قال المكي القيسي².

ثامناً: في حال وجوب الوصية للأقربين غير المذكورين في آية المواريث، فإن الوجوب يقتصر على من كثر ماله دون من قلّ ماله - كما قال علي (عليه السلام)³ - مع تحديد الوصية بالثلث أو أقلّ للأقرباء غير الوارثين، بمن فيهم الأقرباء من الدرجة البعيدة، دون الأجانب.

تاسعاً: إذا قيل: كيف تكون الوصية واجبةً مع أن الله قال إنها "بالمعروف"؟ فالجواب أن هذا دليل على أن الله لم يشدد في التشريع كي يجعله محبباً، وهكذا فعل في الحج الذي هو فريضة لكنه جعل من شروطه الاستطاعة، وهكذا جعل الوصية واجبةً "بالمعروف". وإذا قيل إنها "حقاً على المتقين"، فالحق هنا ليس في الوصية ذاتها، بل فيما يلزم به التقى من الإيصاء نتيجة صلاح حاله، فيجب عليه العدل

¹ الإمام أبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، تحقيق حلمي كامل أسعد عبد الهادي، الناسخ والمنسوخ، (عمان: دار العدوي)، ص238.

² أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، أحمد حسن فرحات، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ط1، (جدة: دار المنارة، 1986)، ص211.

³ الإمام أبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، تحقيق حلمي كامل أسعد عبد الهادي، الناسخ والمنسوخ، (عمان: دار العدوي)، ص238.

والتقيد بالشرع تجاه أهل بيته وأقاربه. ومع ذلك، ربما يقول قائل إن هذا الرأي يجعل الوصية مندوبةً لا واجبةً، والحق أنها واجبة.

عاشراً: نقول إن لفظ "الأقربين" في آية الوصية هو للعموم (كل من في القبيلة) وليس الخصوص (كل من في الأسرة) حتى وإن كانت كلمة (الأقربين) معطوفة على (الوالدين)، ورغم ذلك نقول إن لفظ الأقربين في الآية يُستوجب أن يُفهم منه الأقرب فالأقرب بحسب فقه الأولويات، لكن الأقربين في أعراف العرب في بدايات الإسلام كان يعني كافة القبيلة أو العشيرة، أي أنه يشتمل على القريب والبعيد، وقد يكون قوله في بداية الآية ﴿كتب عليكم﴾، أي شُرِع في أعرافكم بين قبائلكم كتابة الوصية، ولكن الله (وقت نزول الآية) جعل التشريع (بالمعروف)؛ لأن العرب لم تكن أمورهم تُتجز بالرفق والإحسان بل بقوة الشكيمة والعصبية، ولذلك المراد بالمعروف، "أي بالرفق والإحسان" وأن يوصي لأقربيه وصية لا تحجف بورثته، من غير إسراف ولا تقتير¹، ثم جعلها ﴿حقاً على المتقين﴾ لأن العرب في قبائلهم لم يكونوا جميعاً أتقياء بل بعضهم كان تقياً، فجعل الله الوصية

¹ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي السلامة، ج1، ط2، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999)، ص494، 495.

حق على التقي منهم، وبعد ذلك وضحها أكثر (بالتدرج) فأمر بجعلها واجباً مفروضاً في آية المواريث وفق الأولوية في صلة القرى، ونحن نقول إنه يمكن أن يتحقق اكتمال شروط الوصية لغير الوارثين من الأقربين، ومنها أن تكون واجبة لمن كثر ماله، وأن يتراضى الورثة فيما بينهم بعد تحقيق الاكتفاء الذاتي لهم، ويمكن بعدها أن يوصى بالثلث للقرىب القرىب الذي لا يرث ثم للقرىب البعيد، ثم للقرىب الأبعد، وليس كما قال قتادة السدوسي "لقرىب وغير قرىب"، بل هو عندنا للقرىب حسب درجة قرابته من المورث، ويمكن أن تتجاوز إلى الغرب (الأجنىبى) غير القرىب إذا لم يكن ذلك مخالفاً لروح فقه الأسرة في الإسلام، وروح فقه الأولويات، وروح فقه المواريث، فإذا تحقق الاكتفاء لكافة الأقربين غير الوارثين وفق كل ما سبق، فإنه يجوز بعد ذلك أن يوصى للأجنىبى. وبالتالي فإن الوصية للقرىب الذي لا يرث هي واجبة لمن كثر ماله، وأما للأجنىبى فهي مستحبة لمن فاض ماله عن حاجة أسرته وعشيرته.

أحد عشر: يقول عدنان الرفاعي¹ "لو كانت الآية تحمل حكماً لكانت تحمل مقداراً، ولو كانت الآية خاصة بالإرث لكانت واجبة سواء أوصى

¹ باحث سوري، من أعلام حركة إصلاح التراث الإسلامى. تخرج من جامعة دمشق حاملاً إجازة في الهندسة المدنية.

أم لم **يوص**. وبالتالي فإن الآية أتت ندباً وليس فرضاً. والذي كُتب ليس على الذي حضره الموت بل هو على المحيطين بمن حضره الموت، لأنه لم يقل كُتب على "أحدكم" إذا حضره الموت أو كُتب "عليكم" إذا حضركم الموت، فالكتابة على الحاضرين الشاهدين على موت الفرد الواحد، والدليل على ذلك الآية التالية التي جاء فيها قوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ {البقرة: 181}، فالتكليف إذن على المحيطين بمن يحضره الموت. وكلمة "كتب" مذكر، وكلمة "الوصية" مؤنث، فالذي كتب ليس الوصية، لأنه لم يقل "كُتبت". ويقولون إذا تم فصل الفعل عن الفاعل تجوز المخالفة، ولكن في هذا الموضع لا يجوز لأنه قال "فمن بدله" ولم يقل "فمن بدلها"، وبالتالي فالذي كُتب وبُدل يقصد به السماع. كما أن الوصية مبتدأ وليست نائب فاعل لـ "كتب". والدليل الآخر الذي ذكره الرفاعي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾ {المائدة: 106}، والآية تؤكد أن الشهادة تكون لمن حضر الموت، وبالتالي ليس في الآية نسخ لأن الفهم الدقيق للآية لم يتحقق

¹. كان يجب على الرفاعي أن يذكر الآية "السابقة" لآية الوصية وهي قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ {البقرة: 179}، وقد تناولت موضوع القصاص، ولم يتوقف عند الآية "التالية" للوصية وهي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ {البقرة: 181}. وقد يصح قول الرفاعي إن الوصية يكتبها المحيطين بالموصي الذين سمعوا الوصية منه، وأن عليهم الإثم إذا بدلوها بعدما سمعوها، ولكن هذا لا يعني أن الوصية تكون للمحيطين. فما هو الدافع الذي يجعل المحيطين -بالشخص الواقع عليه القصاص- لكتابة وصيته بأنفسهم؟ لذلك نقول الوصية تكون للشخص الموصي الذي سوف يُقتص منه، وسواء كانت الوصية مكتوبة أو مسموعة فهذه مسألة لا خلاف فيها، فالمهم أن هناك وصية تكتب لأن الله قال "كتب" عليكم، أي شرع بينكم سواء كان ذلك بالكتابة أو الشهادة أو السماع للموصي وكله جائز لأن الله تعالى قال: ﴿شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ﴾ {المائدة: 106}، فقوله ﴿شهادة بينكم﴾ و ﴿حضر أحدكم﴾

¹ عدنان الرفاعي، تفسير (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية) بين الشيخ متولي الشعراوي و عدنان الرفاعي، YouTube، 12/07/2017، تاريخ الاطلاع: 2025/08/14. الرابط الإلكتروني:

https://www.youtube.com/watch?v=BQDZLJD3I_Q

تكون للحضور ، ولكن قوله ﴿حين الوصية﴾ تعنى أن الوصية لا تكون لهم بل لغيرهم، فلا يقبل أن يكون الشاهد شاهداً على نفسه بل على غيره. إذن فالاختلاف في التحليل اللغوي لا يلغي صيغة الأمر للمجموع ﴿كُتِبَ عليكم﴾. وإن كتابتها تكون من خلال المحيطين بالشخص الواقع عليه أمر القصاص أو الذي ينتظر الموت مهما تعددت أشكال الموت، وهي وصية لا يجب تحريفها. وهذا يحل الخلاف بشأن طريقة كتابة الوصية والموكلون بكتابتها والمتفقون على عدم تحريفها، وهذا ضروري لا سيما أن الشخص الواقع تحت ظرف القصاص ويدرك أنه ميت بعد أيام أو ساعات يشعر غالباً بأنه يود أن يطلب شيئاً أو يوصي بشيء. كل ما سبق ذكره من ظروف ومعايير حساسة ودقيقة يجعل الوصية مفروضة وفق هذه الظروف الموضوعية وليس مندوبة كما يقول الرفاعي.

اثني عشر: نقول إن آية {البقرة: 180} هي آية تأسيسية ابتدائية في مسألة توزيع الثروة لتنظيم المجتمع، وذلك قبل وجود أي قوانين تُنظّم الميراث بين الناس. ولأنها آية ابتدائية، فقد جاءت عامةً وشاملةً، ثم تلاها التفصيل في آيتي الموارث {النساء: 11-12} لتنظيم التوزيع بدقة. ولا يعني عموم الآية الابتدائية {البقرة: 180} أن الحكم فيها مندوبٌ، بل هو واجبٌ. وإذا تأملنا، نجد أن كلمة "الوصية" ذكرت في

آية {البقرة: 180} مرةً واحدةً، بينما تكررت خمس مرات في آيتي المواريث {النساء: 11-12}، كما يلي:

- ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ﴾ {النساء: 11}.
- ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ﴾ {النساء: 12}.
- ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ﴾ {النساء: 12}.
- ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ﴾ {النساء: 12}.
- ﴿وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۚ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ {النساء: 12}.

فلماذا هذا التشديد على الوصية في آيتي المواريث وتقديمها على الدين؟

المقصود بهذا التأكيد هو الإيضاء بالثلث لغير الوارثين، أي استثناء الأقرباء الذين ذُكروا في آيتي المواريث. فإذا كان الميراث مفروضاً للوارثين المحددين في الآيتين، فإن الوصية بالثلث تُعد واجبةً لمن لم يُذكروا فيهما، سواء كانوا أقارب غير وارثين أو أجنب — إذا أوصى لهم الميت بالثلث. أما إن لم يُوص، فلا إثم عليه. مع التأكيد أن ذكر الوصية مرات عديدة في الآيتين يعني وجوبها. مع التنبيه إلى أن الله اشترط للوصية شرطين في ختام الآية:

1. ﴿غَيْرَ مُضَارٍ﴾: أي ألا تكون الوصية ضاراً للورثة.
2. ﴿وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ﴾: تأكيداً على أن هذا الحكم تشريع إلهي.

وهذان الشرطان يدلان على أن الوصية بالثلث — مع وجوبها لغير الوارثين — مقيدة بعدم الإضرار وبالتقيد بأمر الله تعالى، الذي هو عليّ حكيم.

قيل: "الضرار في الوصية يقع على وجوه، أحدها: أن يوصي بأكثر من الثلث. وثانيها: أن يقر بكل ماله أو ببعضه لأجنبي. وثالثها: أن يقر على نفسه بدين لا حقيقة له دفعاً للميراث عن الورثة. ورابعها: أن يقر بأن الدين الذي كان له على غيره قد استوفاه ووصل إليه. وخامسها: أن **ت ليلتين** شيئاً بثمن بخس أو يشتري شيئاً بثمن غال، كل ذلك لغرض أن لا يصل المال إلى الورثة، وسادسها: أن يوصي بالثلث لا لوجه الله لكن لغرض تنقيص حقوق الورثة. وروى عكرمة عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله (ﷺ): الإضرار في الوصية من الكبائر" ¹. وحدثنا معمر، عن أشعث بن عبد الله، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ): "إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير الوصية على الدين أربع مرات في آتي سبعين سنة، فإذا أوصى وجار في وصيته فيختم له بشر عمله، فيدخل النار، وإن

¹ الإمام محمد الرّازي فخر الدّين ابن العلامّة ضياء الدّين عمر، تفسير الفخر الرّازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج9، ط1، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1981)، ص233.

الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة، فيعدل في وصيته، فيختم له بخير عمله، فيدخل الجنة"¹. ولذلك فإن أول ما يخرج من التركة الدين، حتى لو استغرق الدين كل مال الميت، لم يكن للورثة فيه حق². وقيل إن الحكمة في تقديم الوصية على الدين في اللفظ من وجهين: الأول: أن الوصية مال يؤخذ بغير عوض فكان إخراجها شاقاً على الورثة، فكان أدائها مظنة للتفريط بخلاف الدين، فإن نفوس الورثة مطمئنة إلى أدائه، فهذا السبب قدم الله ذكر الوصية على ذكر الدين في اللفظ بعثاً على أدائها وترغيباً في إخراجها³. وبالتالي إذا كان الدين واجب والوصية تبرع كما يقول العلماء والفقهاء، فإن هذا التبرع هو حق من الله وهو وصيته التي اعتنى بها. نقول إن الدين مسألة

¹ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي السلامة، ج1، ط2، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999)، ص496. انظر أيضاً: الإمام محمد الرّازي فخر الدّين ابن العلامة ضياء الدّين عمر، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج9، ط1، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1981)، ص233.

² الإمام محمد الرّازي فخر الدّين ابن العلامة ضياء الدّين عمر، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج9، ط1، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1981)، ص223.

³ المصدر السابق، ج9، ص224.

شخصية وهي حق يؤدي عن الإنسان بعد مماته، ولكن الوصية بالثالث هو حق الله الذي يؤديه الإنسان نيابة عن الله في الأرض، ولذلك قدّم الوصية على الدين أربع مرات في آيتي المواريث {النساء: 11-12}. ولذلك قال فخر الدين الرازي: ﴿حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ زيادة في تأكيد وجوبه، فقوله (حقاً) مصدر مؤكد، أي حق ذلك حقاً، فإن قيل: ظاهر هذا الكلام يقتضي تخصيص هذا التكليف بالمتقين دون غيرهم، فيكون الجواب من وجهين:

الأول: "أن المراد بقوله ﴿حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ أنه لازم لمن أثر التقوى، وتحراه وجعله طريقة له ومذهباً فيدخل الكل فيه.

الثاني: أن هذه الآية تقتضي وجوب هذا المعنى على المتقين، والإجماع دل على أن الواجبات والتكاليف عامة في حق المتقين، وغيرهم، فبهذا الطريق يدخل الكل تحت هذا التكليف¹.

قال أبو عاصم بن عباد الهروي الشافعي: "التخصيص هو بيان المراد بالعام". ويُعترض عليه: بأن التخصيص هو بيان ما لم يرد بالعام، لا

¹ الإمام محمد الرّازي فخر الدّين ابن العلامّة ضياء الدّين عمر، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج5، ط1، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1981)، ص65، 66.

بيان ما أريد به ¹. بالتالي يتضح مما سبق ذكره أن الوصية مفروضة واجبة بعمومية ألفاظها وخصوصية معانيها قبل نزول آية المواريث التي أصبحت مفروضة بتفاصيلها والتي لم **يُستثن** منها الوصية نحو خمس مرات في آيات المواريث، ما يدل على أن الوصية واجبة سواء كانت في آية الوصية أو في آيتي المواريث {النساء: 11-12}.

المندوب مأمور به أم لا؟

ذكر ابن الحاجب في حاشيته اختلاف الأصوليين في كون المندوب مأموراً به حقيقة أم مجاز؟ على قولين:

القول الأول: المندوب مأمور به حقيقة. وبه قال: القاضي الباقلاني في التقريب والإرشاد. والغزالي في المستصفى. والآمدي في الأحكام. وابن قدامة في الروضة مع شرحها لابن بدران. وابن الحاجب في المنتهى. والطوفي في شرح مختصر الروضة وغيرهم.

¹ محمد بن علي الشوكاني، تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأثري، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج2، ط1، (الرياض: دار الفضيلة، 2000)، ص628.

والقول الثاني: المندوب ليس بمأمور به، ولئن سمي مأموراً به فهو على المجاز، وبه قال الشيرازي في التبصرة وفي اللمع، وابن السمعاني في القواطع، والفخر الرازي في المحصول وغيرهم¹. وأجاب فخر الدين الرازي: نعم (مأمور به) إن كان المراد من الأمر هو الترجيح المطلق من غير إشعار بجواز الترك، ولا بالمنع من الترك. وغير مأمور به إن كان هو الترجيح المانع من النقيض². وفي مذهب أحمد: المندوب إليه مأمور به³. وقال الكرخي وأبي بكر الرازي غير مأمور به⁴.

-
- ¹ جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المقرئ المعروف بابن الحاجب، تحقيق: نذير حمادو، مختصر منهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ط1، (بيروت: دار ابن حزم، 2006)، ص320.
- ² فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق طه جابر فياض العلواني، المحصول في علم أصول الفقه، ج2، (مؤسسة الرسالة)، ص 210-209.
- ³ أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق أحمد بن علي سير المباركي، العدة في أصول الفقه، ج1، ط2، (الرياض: 1990)، ص158.
- ⁴ أبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر، المعروف بابن الحاجب المالكي، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، ضبطه ووضع حواشيه فادي نصيف وطارق يحيى، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000)، ص85.

وقالت المعتزلة في إنكار المأمور به إذا كان مشروطاً بشرط: إن شرط الأمر بقاء المأمور، فالعالم بأن المأمور لا يبقى عالم بفوات شرط الأمر: فاستحال مع ذلك حصول الأمر. وقال المجوزون: لا نزاع في أنه لا يجوز أن يقول للميت حال كونه ميتاً "افعل"؛ لكن لم لا يجوز أن يقال (في الحال) لمن يعلم أنه سيموت غداً: "افعل غداً إن عشت"، بل هو جائز لما فيه: من المصالح الكثيرة؛ فإن المكلف قد يوطن النفس على الامتثال، ويكون ذلك التوطين نافعاً له يوم المعاد، ونافعاً له في الدنيا؛ لأنه ينحرف به في الحال عن الفساد¹. إذا قيل إن المندوب مأمور به، فهل يلحق بالتكليف الإلزامي المشتمل على مشقة؟ هنا ننفي هذه الفرضية من أساسها، لأن التكليف الشرعي — سواء أكان واجباً أم مندوباً — ليس عبئاً ثقیلاً يُفرض على المكلف من خارج ذاته، بل هو تعبير عن حاجة وجودية للإنسان؛ فالعبد لا يطلب الطاعة إلا لأنها جُبلت على أنها سبيلُ اكتماله الديني والأخروي. فالتكليف ليس إكراهاً، بل هو نداء الفطرة التي تدرك أن انفكاكها عن الأمر الإلهي هو انفصالٌ عن مصدر حياتها ومعناها. ونقول ما يلي:

¹ فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق طه جابر فياض العلواني، المحصول في علم أصول الفقه، ج2، (مؤسسة الرسالة)، ص276.

1. المندوب ليس تكليفاً إلزامياً بمشقة:

إذا كان الواجب — مع كونه ملزماً — لا يُنظر إليه في المنظور الإسلامي الأصيل على أنه "مشقة" (لأنه يستجيب لحاجة العبد لا لتعسف المشرع)، فالمندوب من باب أولى أبعد عن هذا الوصف؛ إذ هو مجال التوسع في القرب والصلة، لا مجال الإلزام الجاف. كما أن الفرق بين الواجب والمندوب ليس في "وجود" الأمر، بل في درجة ترجيح الإلزام والترجيح الأول ترجيح ملزم، والثاني ترجيح غير ملزم، لكن كلاهما ينبع من نفس المنظومة القيمية التي ترى الطاعة مكسباً لا خسارة.

2. الأمر في المندوب: بين الحقيقة والمجاز:

الخلاف بين الأصوليين في كون المندوب "مأموراً به حقيقة" أو مجازاً يعكس تبايناً في فهم طبيعة اللغة الشرعية:

— فمن قال بأنه أمر حقيقي (كالباقلاني والغزالي) نظر إلى جوهر التكليف كخطابٍ إلهي يُقصد به توجيه المكلف نحو الأفضل، حتى لو لم يكن ملزماً.

— ومن قال بأنه مجاز (كالفخر الرازي) رأى أن "الأمر" لا ينطبق إلا على الملزم، وجعل المندوب في حيز "التوجيه والإرشاد" وليس

الإرشاد ذاته، مع الاختلاف بين الندب والإرشاد وليس هنا المجال لذكره.

لكن التوفيق الذي قدمه الرازي (بأن الأمر في المندوب "ترجيح مطلق" دون منع من الترك) يُظهر أن الشرع لا يفرق بين الواجب والمندوب في مصدر القيمة (كلاهما خير)، بل في درجة المطالبة.

3. المندوب والمصلحة: اختبار المنهج:

ما ذكره المجوّزون من أن الأمر بالمندوب — حتى مع شرط قد لا يتحقق (كحياة المكلف) — يحقق مصالح دنيوية (كتهئية النفس للصالح) وأخروية (كالأجر على النية)، يؤكد أن التكليف ليس نظاماً قانونياً صارماً، بل تربيةً روحية تتعامل مع الإنسان ككائنٍ واعٍ بقيمة الفعل حتى لو لم يقع.

بناءً على ما سبق فإن الشرع لم يأت ليكون سجنًا للإرادة، بل ليحررها من العشوائية. فـ "المشقة" المدّعاة في التكليف وهمّ ناتج عن نظرة مادية تجعل الطاعة صراعاً بين الرغبة والأمر، بينما الحقيقة أن الطاعة هي تحقيقٌ للذات في عالمٍ يغيب عنه المعنى دون منهج الله. لذا، سواءً أكان الفعل واجباً أم مندوباً، فهو —

في المنظور الإسلامي الأصيل — نداء الحياة الكاملة، لا
صوت الإكراه.

آية محكمة أم منسوخة؟

هل قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا
الْوَصِيَّةَ لِلْأُولَادَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۚ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ {البقرة:
180} محكمة أم منسوخة؟

اختلف أهل العلم في هذه الآية هل هي محكمة، أو منسوخة؟ واتفق
كثير من الفقهاء على نسخها واختلفوا في ناسخها. قال الشاطبي
منسوخة بآية المواريث¹. بينما قال الحسن البصري وقتادة وطاوس
والعلاء بن يزيد ومسلم بن يسار هي محكمة غير منسوخة، وهذا ما

¹ أبي إسحاق الشاطبي، الموافقات، تحقيق: الحسين أيت سعيد، ج5، ط1،
(المغرب: منشورات البشير بنعطية، 2017)، ص52-53.

ذكره ابن العتائقي الحلي¹، وذكره مرعي بن يوسف الحنبلي أيضاً²، ولكن المقري أشار إلى أنها نسخت بالكتاب والسنة. فالكتاب قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾، والسنة قول النبي (ﷺ): "لا وصية لوارث"³. وذكر الشوكاني: ذهب جماعة إلى أنها محكمة، قالوا: وهي، وإن كانت عامة فمعناها الخصوص. والمراد بها من الوالدين من لا يرث كالأبوين الكافرين، ومن هو في الرق، ومن الأقربين من عدا الورثة منهم. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصية للوالدين الذين لا يرثان، والأقرباء الذين لا يرثون جائزة⁴. وقال مقاتل إن الآية نسخت بآيات المواريث وهي لم تتسخ،

¹ ثامر كاظم الخفاجي، ابن العتائقي الحلي، الناسخ والمنسوخ، ط1، (قم: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي الكبرى، 2011)، ص81، 82.

² مرعي بن يوسف الكرعي الحنبلي، تحقيق محمد الرحيل غرايبة، ومحمد علي الزغول، قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن، ط1، (عمان: دار الفرقان، 2000)، ص76.

³ هبة الله بن سلامة بن نصر المقرئ، تحقيق زهير الشاويش ومحمد كنعان، الناسخ والمنسوخ من كتاب الله عزوجل، ط1، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1984)، ص40.

⁴ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ج2، ط4، (بيروت: دار المعرفة، 2007)، ص115.

وإنما خصص وجوب الوصية بغير الورثة، فالوصية واجبة في حد ذاتها¹.

وفي التفاسير الشيعية، نقل محمد الطبطبائي ما ذكره تفسير العياشي عن أحدهما - عليهما السلام - قال: "هي آية منسوخة، نسختها آية الفرائض التي هي المواريث"². وقال علي وابن عباس وابن عمر وعائشة (رضي الله عنهم) نسختها آية المواريث وبه قال مالك والشافعي. وقال مجاهد: نسخها قوله تعالى: ﴿وَلْيُخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾. وقال أصحاب الرأي نسخها قول النبي (ﷺ): "لا وصية لوارث" بناءً على أصلهم في جواز نسخ القرآن بالسنة وذلك غير جائز عن الشافعي"³. وأخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ {البقرة: 180} قال: نسختها هذه الآية: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ

¹ تحقيق عبد الله محمود شحاتة، تفسير مقاتل بن سليمان، ط1، (بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، 2002)، ص169.

² محمد الطبطبائي، تحقيق أصغر أرادتي، تفسير البيان في الموافقة بين الحديث والقرآن، ط1، (لبنان: دار التعارف للمطبوعات، 2006)، ص307.

³ الإمام أبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، تحقيق حلمي كامل أسعد عبد الهادي، الناسخ والمنسوخ، (عمان: دار العدوي)، ص237.

مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ
 مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿النساء: 7﴾¹. وفي رواية
 أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس
 عن الحسن قال: كانت الوصية للوالدين والأقربين فنسخ ذلك منها
 فصارت الوصية للأقربين الذين لا يرثون ونُسخ منها كل وارث²،
 وقال أبو عبيد: إلى هذا القول صارت السنة القائمة عن رسول الله
 (ﷺ) وإليه انتهى قول العلماء وإجماعهم في قديم الدهر وحديثه أن
 الوصية للوارث منسوخة³. وقال ابن البارزي نسخت بآية المواريث
⁴. وأجاز أبو الحسين بن عبد الله، وعبد الله بن سعيد، نسخ القرآن
 بالسنة، فقالوا إن آية وجوب الوصية للوالدين والأقربين منسوخة بقول

¹ أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق محمد بن صالح المديفر، الناسخ
 والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، (الرياض: مكتبة الرشد)،
 ص230، 231.

² المصدر السابق، ص231.

³ المصدر السابق، ص232.

⁴ ابن البارزي، تحقيق حاتم صالح الضامن، ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه، ط4،
 (بيروت: مؤسسة الرسالة: 1998)، ص25.

النبي: "لا وصية لوارث"¹. وقال ابن حزم إن قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ {البقرة: 180} هي آية منسوخة وناسخها قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ {النساء: 11}². وقال الزهري نسخت بآية الميراث³. وكذلك قال قتادة منسوخة بآية الميراث⁴. وقال ابن العتائقي الحلي نسخت بآية المواريث⁵. وقال ابن العربي: الصحيح نسخها وأنها مستحبة⁶. وقال عبد الله بن

¹ الإمام أبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، تحقيق حلمي كامل أسعد عبد الهادي، الناسخ والمنسوخ، (عمان: دار العدوي)، ص47.

² ابن حزم الأندلسي، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1986)، ص24، 25.

³ أبي بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، تحقيق مصطفى محمود الأزهرى، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ط1، (الرياض: دار ابن القيم، 2008)، ص59.

⁴ قتادة بن دعامة السدوسي، تحقيق حاتم الضامن، الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى، ط2، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985)، ص35.

⁵ ثامر كاظم الخفاجي، ابن العتائقي الحلي، الناسخ والمنسوخ، ط1، (قم: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي الكبرى، 2011)، ص80.

⁶ أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص102.

الحسين "لم أعلم أحداً من أهل المعرفة اختلف في أنها منسوخة بآية المواريث {النساء: 7}"¹. وقال أبو بكر بن العربي المعافري "ما نسختها إلا آية المواريث"²، ما يعني أنه يستبعد النسخ بحديث "لا وصية لوارث". وقال الزمخشري: الوصية للوارث كانت في بدء الإسلام فنسخت بآية المواريث وبقوله (ﷺ): "إن الله أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث". وقيل: لم تنسخ، والوارث يجمع له بين الوصية والميراث بحكم الآيتين، وقيل: ما هي بمخالفة لآية المواريث، ومعناها: كتب عليكم ما أوصى به الله من توريث الوالدين والأقربين من قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾³.

وذكر فخر الدين الرازي أن القائلين بأن هذه الآية صارت منسوخة اختلفوا على قولين؛ منهم من قال: إنها صارت منسوخة في حق من

¹ عبد الله بن الحسين بن القاسم بن علي بن أبي طالب، تحقيق عبد الله بن عبد الله بن أحمد الحوئي، الناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم، ط1، (صنعاء: مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، 2002)، ص123.

² أبو بكر بن العربي المعافري، عبد الكبير العلوي المدغري، ج2، (مكتبة الثقافة الدينية، 1992)، ص5.

³ أبو القاسم جار الله الزمخشري الخوارزمي، تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ج2، ط3، (بيروت: دار المعرفة، 2009)، ص111.

يرث وفي حق من لا يرث وهو قول أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء، ومنهم من قال: إنها منسوخة فيمن يرث ثابتة فيمن لا يرث، وهو مذهب ابن عباس، والحسن البصري، ومسروق، وطاووس، والضحاك، ومسلم بن يسار، والعلاء بن زياد¹، وبهذا الرأي قال أيضاً سعيد بن جبير، والربيع بن أنس، وقتادة، ومقاتل بن حيان كما ذكر ابن كثير في تفسيره²، وذكر ذلك الجشمي في تفسيره³. وقد يقول قائل: يجوز أن تكون كلمة "الأقربين" في قوله تعالى: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ {البقرة: 180} عامة ثم خصصها، فالعموم في كلمة ﴿الأقربين﴾ تشمل الأقرباء الذين يرثون والذين لا يرثون، ثم خصصها بالأقرباء الذين تم ذكرهم في آيات المواريث {النساء: 11-12} وهم الأقرباء الذين يرثون فقط؛ لأنهم الأقرب نفعاً وذلك فريضة

¹ الإمام محمد الرّازي فخر الدّين ابن العلّامة ضياء الدّين عمر، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج5، ط1، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1981)، ص67.

² عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي السلامة، ج1، ط2، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999)، ص492.

³ الحاكم أبي سعد المحسن بن محمد بن كرامة البيهقي الجشمي، التهذيب في التفسير، ط1، (بيروت: دار الكتاب اللبناني، 2018)، ص747.

من الله كما جاء في الآية. بالتالي فإن الله بيّن في آيات المواريث الأعيان التي ترث من الأقربين بالتخصيص من خلال ذكرهم بالاسم كالأب والأم والولد والبنت والزوجة والوالد وغيرهم، وعلى هذا يفترض أن لا يكون هذا نسخاً لآية الوصية، بل تخصيصاً، والتخصيص يُزيل بعض الحكم الأول وهو بيان اللفظ الأول أنه ليس لفظاً عاماً في كل ما تضمنه ظاهر اللفظ¹. ذكر فخر الدين الرازي في تفسيره عن رواية عكرمة: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ {النساء: 8} محكمة غير منسوخة وهو مذهب أبو موسى الأشعري وإبراهيم النخعي والشعبي والزهري ومجاهد والحسن وسعيد بن جبير².

وذكر ابن كثير آراء من قالوا بأن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ {النساء: 8} محكمة ومن قالوا بأنها منسوخة:

¹ أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، أحمد حسن فرحات، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ط1، (جدة: دار المنارة، 1986)، ص85-89.

² الإمام محمد الرّازي فخر الدّين ابن العلامه ضياء الدّين عمر، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج9، ط1، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1981)، ص203.

أولاً: ذكر من قال إنها محكمة: قال البخاري: حدثنا أحمد بن حميد أخبرنا عبيد الله الأشجعي، عن سفيان عن الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: هي محكمة، وليست بمنسوخة. وقال الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في هذه الآية، قال: هي واجبة على أهل الميراث، ما طابت به أنفسهم، وهكذا روى عن ابن مسعود، وأبي موسى، وعبد الرحمن بن أبي بكر، وأبي العالية، والشعبي، والحسن، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، ومكحول، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، ويحيى بن يعمر: أنها واجبة. وقال الزهري: هي محكمة. وقال مالك، عن عبد الكريم، عن مجاهد قال: هو حق واجب ما طابت به الأنفس¹. وهذا ما ذكره مكي القيسي أنه نقل أيضاً ما روي عن مجاهد والحسن والزهري أنهم قالوا: هي محكمة فيما طابت به أنفس الورثة عند القسمة. وهذا هو الندب والترغيب بعينه². قال أبو بكر بن العربي المعافري "ليس فيها نسخ لأنها لا تعارض آية

¹ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي السلامة، ج2، ط2، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999)، ص219.

² أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، أحمد حسن فرحات، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ط1، (جدة: دار المنارة، 1986)، ص211.

الموارِيث، فإن للمعين من ذوي القربى، ومن ليس له في آية الموارِيث اسم كان المراد بالإرضاخ له عند القسمة¹.

نحن نرى فرقاً بين قول مجاهد (الذي ذكره ابن كثير ومكي القيسي) أن الوصية "واجبة على أهل الميراث" ثم قول مجاهد "فيما طابت به أنفس الورثة عند القسمة" لأن النذب هو الذي يكون عن طيب نفس وليس واجباً؛ لأن الأصل في الواجب أن يكون إلزاماً أولاً ثم أن يكون في درجته طيب نفس ثانياً، ولكن ليس فيه امتتان ولا أذى.

ولذلك نقل أبو بكر بن العربي المعافري قول علمائنا، وابن القاسم عن مالك: هذه الآية نزلت قبل الفرائض ثم أنزل الله الفرائض في (آية) الموارِيث فنسخت الوصية للوالدين ولكل (قريب) وارث، إلا أن تأذن الورثة في شيء فيجوز².

ثانياً: من قال هذه الآية {النساء: 8} منسوخة بالكلية: قال سفيان الثوري عن محمد بن السائب الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ قال: منسوخة.

¹ أبو بكر بن العربي المعافري، عبد الكبير العلوي المدغري، ج2، (مكتبة الثقافة الدينية، 1992)، ص147.

² المصدر السابق، ج2، ص17.

وقال إسماعيل بن مسلم المكي، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال في هذه الآية نسختها الآية التي تلتها بأيتين: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ {النساء: 11}.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا حجاج، عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء، عن ابن عباس قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ﴾ نسختها آية الميراث، فجعل لكل إنسان نصيبه مما ترك الولدان والأقربون -مما قل أو أكثر- نصيباً مفروضاً.

وحدثنا أسيد بن عاصم، حدثنا سعيد بن عامر، عن همام، حدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب أنه قال: إنها منسوخة. وقال مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: هي منسوخة، نسختها المواريث والوصية. وهكذا روي عن عكرمة، وأبي الشعثاء، والقاسم بن محمد، وأبي صالح، وأبي مالك، وزيد ابن أسلم، والضحاك، وعطاء الخراساني، ومقاتل بن حيان، وربيعه بن أبي عبد الرحمن: أنهم قالوا: إنها منسوخة. وهذا مذهب جمهور الفقهاء والأئمة الأربعة وأصحابهم¹.

¹ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي السلامة، ج2، ط2، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999)، ص219-221.

وذكر فخر الدين الرازي قول ابن عباس في رواية عطاء: هذه الآية منسوخة بآية المواريث، وهذا قول سعيد بن المسيب والضحاك¹. وقال الحسن: منسوخة بآية الزكاة². وقال أبو بكر بن العربي المعافري لا يصح نسخ آية الوصية بهذه الآية {النساء: 8} لأنه لا مضادة بينهما أصلاً³. إن حديث النبي (ﷺ) "لا وصية لوارث" هو من الآحاد، وتلقي الأمة له بالقبول لا يلحقه بالمتواتر⁴. وقال أصحاب الرأي يجوز نسخ القرآن بالمتواتر من الأخبار ولا يجوز نسخه بأخبار الآحاد⁵. كما قال أبو بكر بن العربي المعافري "إن الحديث ليس خبراً

¹ الإمام محمد الرّازي فخر الدّين ابن العلامّة ضياء الدّين عمر، تفسير الفخر الرّازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج9، ط1، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1981)، ص203.

² أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، أحمد حسن فرحات، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ط1، (جدة: دار المنارة، 1986)، ص210.

³ أبو بكر بن العربي المعافري، عبد الكبير العلوي المدغري، ج2، (مكتبة الثقافة الدينية، 1992)، ص18.

⁴ ناصر الدين البضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق محمد الأطرش، ج2، ط1، (بيروت: دار الرشيد ومؤسسة الإيمان، 2000)، ص165.

⁵ الإمام أبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، تحقيق حلمي كامل أسعد عبد الهادي، الناسخ والمنسوخ، (عمان: دار العدوي)، ص48.

صحيحاً متواتراً حتى يماثل الناسخ والمنسوخ في العلم والعمل" ¹. بينما يعتبر حديث "لا وصية لوارث" نسخ الكتاب بالسنة جائز عند أبي حنيفة ممتنع عند الشافعي رحمهما الله ². وعموماً من العلماء من أجاز نسخ القرآن بالسنة المتواترة، فقال المجيزون إن قول النبي "لا وصية لوارث" ناسخ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۚ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ {البقرة: 180}، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُم عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ {الحشر: 7}، وبقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (4)﴾ {النجم: 3-4}، فعمم ولم يخص، فوجب علينا قبول ذلك. وقال الممانعون، القرآن معجز والسنة غير معجزة، فلا ينسخ المعجز من القرآن بما ليس بمعجز من السنة، واحتجوا بأن السنة مبينة للقرآن، ولا يكون المبين للشيء وهو السنة ناسخاً للمبين وهو القرآن، لأن نسخ ما يبين الشيء داع إلى عدم البيان، لقوله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ {النحل: 44}، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾

¹ أبو بكر بن العربي المعافري، عبد الكبير العلوي المدغري، ج2، (مكتبة الثقافة الدينية، 1992)، ص18.

² ابن البارزي، تحقيق حاتم صالح الضامن، ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه، ط4، (بيروت: مؤسسة الرسالة: 1998)، ص20.

{إبراهيم: 4}، والسنة ليست مثل القرآن، إذ هي محدثة، والقرآن غير محدث. واستدلوا على المنع بقوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾، والسنة ليست مثل القرآن، إذ هي محدثة، والقرآن غير محدث. قال مرعي الحنبلي هذا استدلال ظاهري فيه ما فيه ¹. ختاماً نقول إن نسخ القرآن بحديث "لا وصية لوارث" غير جائز عندنا بناء على رأينا في هذا النص. وبالتالي فإن الآية محكمة وليست منسوخة، ولكنها ابتدائية غير تفصيلية وقد جاءت آيات المواريث لتكملها وليس لتنسخها. وبمعيار العلماء نقول إنها منسوخة فيمن يرث ثابتة فيمن لا يرث وهذا هو المحكم فيها، رغم تحفظنا على كلمة "النسخ" وعندنا رأي فيه لا يتسع المجال لذكره لأنه تعقيدي طويل.

¹ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، تحقيق محمد الرحيل غرابية، ومحمد علي الزغول، قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن، ط1، (عمان: دار الفرقان، 2000)، ص53-56.

الوصية لمن لا يرث

قال ابن الجوزي: الأصح أن الوصية لا تجب في الأقرباء الذين يرثون والذين لا يرثون¹. وأخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا محمد بن عبيد عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال: أوص لذي قرابتك ممن لا يرث². أما عبد الله بن الحسين فقال: "الوصية عندنا لمن أحب الميت من قريب أو بعيد، وقد زعم قوم وهو شاذون قليل: إن الوصية لا تجوز إلا لذي القرابة"³. وقال أبو عبيد أجمع العلماء على أن الوصية جائزة للأقربين معاً إذا لم يكونوا من أهل الميراث، ثم

¹ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ج2، ط1، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2021)، ص72.

² أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق محمد بن صالح المديفر، الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، (الرياض: مكتبة الرشد)، ص232.

³ عبد الله بن الحسين بن القاسم بن علي بن أبي طالب، تحقيق عبد الله بن عبد الله بن أحمد الحوثي، الناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم، ط1، (صنعاء: مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، 2002)، ص123.

اختلفوا في الأجنيبين، فقالت طائفة من السلف: لا تجوز لهم الوصية وخصوصاً بها الأقارب¹.

وفي تفسير العياشي عن الصادق -عليه السلام- عن أبيه عن علي -عليهم السلام- قال: "من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث، فقد ختم عمله بمعصية"². وقال ابن أبي زمنين: نسخ "الوالدين" بآية المواريث في سورة النساء، وصارت الوصية لمن لا يرث من قريب أو بعيد³. وقال السمعاني "الاستحباب في حق الأقربين الذين لا يرثون"⁴. وقد ثبت في الصحيحين: أن رسول الله (ﷺ) لما دخل

¹ أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق محمد بن صالح المديفر، الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، (الرياض: مكتبة الرشد)، ص232.

² محمد الطبطبائي، تحقيق أصغر أراذتي، تفسير البيان في الموافقة بين الحديث والقرآن، ط1، (لبنان: دار التعارف للمطبوعات، 2006)، ص308.

³ أبي عبد الله بن عبد الله بن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، تحقيق: أبي عبد الله حسين بن عكاشة ومحمد بن مصطفى الكنز، تحقيق: أبي عبد الله بن عكاشة، ومحمد بن مصطفى الكنز، ج1، ط2، (القاهرة: الفاروق للطباعة والنشر، 2005)، ص191.

⁴ أبي المظفر السمعاني، تفسير القرآن، أبي تميم ياسر بن إبراهيم، ج1، ط1، (الرياض: دار الوطن 1997)، ص175. انظر أيضاً: موفق الدين أبي محمد

على سعد بن أبي وقاص يعوده قال: يا رسول الله، إني ذو مال ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلاثي مالي؟ قال: لا. قال: فالشطر؟ قال: لا. قال: فالثالث؟ قال: الثالث والثالث كثير. ثم قال رسول الله (ﷺ) "إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس" ¹. وذكر المقرئ رواية "من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث، فقد ختم عمله بمعصية" عن النبي (ﷺ) ²، بينما ذكر مرعي بن يوسف الحنبلي أن هذا قول الضحاك "من لم يوص لقرابته فقد ختم عمله

عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، كتاب المغني، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، ج8، ط3، (الرياض: دار عالم الكتب، 1997)، ص389.

¹ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي السلامة، ج2، ط2، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999)، ص222.

² هبة الله بن سلامة بن نصر المقرئ، تحقيق زهير الشاويش ومحمد كنعان، الناسخ والمنسوخ من كتاب الله عزوجل، ط1، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1984)، ص41.

بمعصية" ¹. وقد ذكر ذلك مكي بن أبي طالب القيسي ². وذكر ابن العربي أن تأخير الوصية إلى المرض مذموم شرعاً، روي مسلم والأئمة أن النبي (ﷺ) سئل: أي الصدقة أفضل؟ قال: أن تتصدق وأنت صحيح حريص تأمل الغنى وتخشى الفقر، ولا تهمل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان كذا" ³. وفي رواية ذكرها الضحاك قال: من مات من غير أن يوصي لأقربائه فقد ختم عمله بمعصية، وقال طاووس: إن أوصى للأجانب وترك الأقارب نُزِعَ منهم ورُدَّ إلى الأقارب، فعند هؤلاء أن هذه الآية بقيت دالة على وجوب الوصية للقريب الذي لا يكون وارثاً، وحجة هؤلاء من وجهين: الحجة الأولى: أن هذه الآية دالة على وجوب الوصية للقريب، ترك العمل به في حق الوارث القريب، إما بآية المواريث وإما بقوله عليه الصلاة والسلام: "ألا لا وصية لوارث" أو بالإجماع على أنه لا وصية

¹ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، تحقيق محمد الرحيل غرايبة، ومحمد علي الزغول، قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن، ط1، (عمان: دار الفرقان، 2000)، ص76.

² أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، أحمد حسن فرحات، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ط1، (جدة: دار المنارة، 1986)، ص144.

³ أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص101.

لوارث، وههنا الإجماع غير موجود مع ظهور الخلاف فيه قديماً وحديثاً، فوجب أن تبقى الآية دالة على وجوب الوصية للقريب الذي لا يكون وارثاً.

الحجة الثانية: قوله عليه الصلاة والسلام: "ما حق امرئ مسلم له مال أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده"، وقد ذكر هذا الحديث ابن العربي برواية مسلم¹، وكذلك الطحاوي (المتوفى سنة 321 هـ) في شرح مشكل الآثار برواية ابن عمر عن النبي (ﷺ)²، وذكره ابن قدامة (المتوفى سنة 620 هـ) في كتابه (المغني)³.

وأضاف الرازي أن الوصية لغير الأقارب غير واجبة، فوجب أن تكون هذه الوصية الواجبة مختصة بالأقارب، وصارت السنة مؤكدة للقرآن في وجوب هذه الوصية.

¹ المصدر السابق، ص102.

² أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج9، ط3، (بيروت: دار الرسالة العالمية، 2010)، ص260.

³ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، كتاب المغني، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، ج8، ط3، (الرياض: دار عالم الكتب، 1997)، ص389.

وأما الجمهور القائلون بأن هذه الآية صارت منسوخة في حق القريب الذي لا يكون وارثاً، فأجود ما لهم التمسك بقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾.

أما القائلون بأن هذه الآية ما صارت منسوخة في حق القريب الذي لا يكون وارثاً، اختلفوا في موضعين:

الأول: نقل عن ابن مسعود أنه جعل هذه الوصية للأفقر فالأفقر من الأقرباء، وقال الحسن البصري: هم والأغنياء سواء.

الثاني: روي عن الحسن وخالد بن زيد وعبد الملك بن يعلي أنهم قالوا فيمن يوصي لغير قرابته وله قرابة لا ترثه: يجعل ثلثي الثلث لذوي القرابة وثلث الثلث لمن أوصى له. وعن طاووس: أن الأقارب إن كانوا محتاجين انتزعت الوصية من الأجانب ورُدَّت إلى الأقارب¹.

إذا كانت آية المواريث {سورة النساء: 11-12} تُشكِّل النظام القانوني الدقيق لتوزيع الثروة بين الوارثين بحسب درجات القرابة والحاجة، فإن آية الوصية {البقرة: 180} تُقدِّم الفلسفة الأخلاقية التي تتجاوز النص القانوني إلى روح العدالة الاجتماعية. فالوصية هنا ليست مجرد

¹ الإمام محمد الرّازي فخر الدّين ابن العلامّة ضياء الدّين عمر، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج5، ط1، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1981)، ص67، 68.

"تكميل" للميراث، بل هي آلية وجودية لضبط العلاقة بين الفرد والمجتمع، بين الحقوق الذاتية والمسؤولية الجماعية مع الوالدين بوصفهم العمود الفقاري للأسرة، والأقربين بصفتهم العمود الفقاري للمجتمع الأول للفرد. بالنظر إلى ما سبق نؤسس لأربع نقاط هامة كما يلي:

1. الوصية كجسر بين الفردي والاجتماعي

نقول لم تُنزل آية الوصية لتنظيم الميراث — فهو مُحكَّم بآيات أخرى — بل لسدِّ الفراغ التشريعي في حقوق غير الوارثين ممن تربطهم بالميت روابط إنسانية أو اجتماعية. فهي تعبير عن العدالة التوزيعية التي لا تقف عند حدود قرابة الدم، بل تمتد إلى دائرة "القرابة المعنوية" (كالجيران، والأصدقاء، والمحتاجين سواء كانوا أقرباء أم غير أقرباء).

كما أن الحكمة من تقييد الوصية بالثلث (كما في حديث سعد بن أبي وقاص)، تكشف أن الشرع يوازن بين حق المالك في التصرف بماله (قبل موته)، وحق الوارثين في عدم الإضرار بهم. فالتنظيم هنا ليس تعسفاً، بل ضبطاً لحكمة أعمق: أن المال ليس ملكية مطلقة، بل أمانة تُدار وفق مقاصد الشريعة.

2. الخلاف الفقهي: بين النص والمقصد

نقول إن الخلاف التاريخي حول "وجوب الوصية" لغير الوارثين يعكس صراعاً بين حرفية النص (كما عند من رأى نسخها بآية المواريث) وروح المقصد (كما عند من رأى بقاءها كواجب أخلاقي). وهذا الصراع ليس تقنياً فقهيّاً فحسب، بل هو اختبار لمنهجية فهم النص الشرعي:

- فالفرق الأول (القائل بالنسخ) نظر إلى الوصية كحكم قانوني انتهى بوجود الميراث المنظم.
- بينما الفريق الثاني (القائل بالبقاء) رأى فيها قيمة أخلاقية مستقلة، تجعلها واجبةً كحقٍّ للقريب غير الوارث، خاصةً مع الأحاديث التي تعتبر ترك الوصية لهم "معصية".

3. الوصية كآلية للضبط الحضاري

نقول إن ما يُميّز الوصية الإسلامية عن العرف الجاهلي (حيث كان التوزيع عشوائياً أو عصبياً)، هو أنها حوّلت العاطفة الفردية إلى نظام مكتوب، يحفظ حقوق الضعفاء حتى بعد موت الموصي. وهذا كما يستشعر ابن خلدون تحوُّل جذري من "أخلاق العشيرة" إلى "أخلاق المؤسسة أو الدولة" بصبغة دينية من نبوة أو ولاية أو

أثر عظيم من الدين تستغني على إثرها عن العصبية¹، وهو انتقال من البداوة إلى الحضارة²، حيث تُصبح الوصية أداة لتحقيق التكافل، لا مجرد إرث عائلي.

ونذكر هنا حديث النبي (ﷺ) "أن تتصدق وأنت صحيح حريص"³ يُظهر أن الوصية — في أعماق مستوياتها — هي اختبار للإرادة الحرة: فالتبرع بالمال عند الصحة والاختيار (لا عند الاحتضار) هو تجسيدٌ للعدالة الطوعية، لا الخوف من الموت.

4. الاستنتاج الفلسفي: الوصية كتعبير عن التوازن الكوني

نقول إن الشرع لم يُنظّم الوصية لمجرد حل مشكلة "من يأخذ المال"، بل ليبيّن نموذجاً متكاملًا للعلاقات الإنسانية: — على المستوى القانوني: الوصية تُكَمِّل الميراث، فالأولى للغير من الأقارب القريبين وغيرهم، والثانية للأقارب البعيدين.

¹ ولي الدين عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، مقدمة ابن خلدون، ج1، ط1، (دمشق: دار يعرب، 2004)، ص289، 309.

² المصدر السابق، ج1، ص338.

³ صحيح مسلم: حديث رقم: 1032

— على المستوى الأخلاقي: الوصية تُذكّر الإنسان بأن ماله ليس له وحده، بل هو جزء من شبكة العلاقات التي يجب أن يُحسن إليها.

— على المستوى الوجودي: الوصية هي آخر فعل إرادي للإنسان في الدنيا، مما يجعلها خاتمة تعكس حقيقة حياته: هل كانت أنانية أم عطائية؟

فالوصية — بهذا المعنى — ليست باباً قانونياً في "الميراث" أو "الوصايا"، بل هي فلسفة تشريعية تُجسّد مبدأً قرآنياً عميقاً أساسه الأخذ له في الآخرة والعطاء للآخر في الدنيا كي يجعل له نصيباً من في الآخرة من خلال المال المقسوم لأخيه المسلم في الحياة الدنيا، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ {القصص: 77}.

فهي تذكير بأن المال وسيلة لا غاية، وأن العدالة — حتى في اللحظات الأخيرة — ليست خياراً، بل جوهر الإيمان.

الوصية وفق فقه الأولويات

لتوضيح العنوان فإننا نقصد بالوصية "الثلاث" كأولوية، ونقصد بالثلاث الذي يكون لغير الوارثين الموضحين في آية المواريث، بمعنى أن

يكون الثلث لقريب أو غريب فقير أو نحوه، وهو ما يؤخذ من رأس المال أولاً قبل سداد الدين عن الموصي حفظاً لحق المجتمع وإكراماً لصلة الموصي بالموصي له في حدود الثلث.

إن الوصية برأينا هي مسألة تحتكم إلى فقه الأولويات، ويجب من خلالها فهم "حد الكفاية الذي يمثل الاحتياجات الأساسية التي يحتاجها الأفراد، أما حد الكفاف فيمثل الضروريات، وهي تقع في مستوى أدنى من الحاجات¹، وإن مراتب الغذاء ثلاثة، مرتبة الكفاف، ومرتبة الكفاية، ومرتبة الفضلة وفي أقل تقدير ما يقيم الصلب (الكفاف)، من شأنه أن يورث الأمراض، وقال بعض السلف: إن الله تعالى جمع الطب في نصف آية، فقال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ {الأعراف: 31}². ولذلك قال ابن مسعود: الوصية للأهل فالأهل، أي للأحوج فالأحوج³. وذكر أبو جعفر الطحاوي (متوفى سنة 321 هـ) في كتابه "شرح مشكل الآثار"، "حدثنا إبراهيم

¹ ياسر عبد الكريم محمد الحوراني، معيار حد الكفاية وأثره في استحقاق الزكاة (دراسة تأصيلية)، (دبي: منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، 2017)، ص30.

² المصدر السابق، ص22.

³ أبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، تحقيق: خالد بن عون العنزي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ج4، ط1، (جدة: دار التفسير، 2015)، ص373.

بن مرزوق، حدثنا أبو عاصم، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة: أن رسول الله (ﷺ) أمر بالصدقة، فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار، فقال: "أنفقه على نفسك"، فقال: عندي آخر، فقال: "أنفقه على زوجتك"، فقال: عندي آخر، قال: "أنفقه على ولدك"، فقال: عندي آخر، قال: "أنفقه على خادمك"، قال: عندي آخر: قال: "أنت أبصر". وفي رواية أخرى "تصدق به على" بدل "أنفقه على"، وكذلك قال مكان: "أنت أبصر"، "أنت أعلم"¹.

نقول إن الوصية في التشريع الإسلامي ليست مجرد تصرف مالي عابر، بل هي اختبار أخلاقي يكشف عن مدى تجسيد المسلم لمقاصد الشريعة في حياته المادية والاجتماعية. ونرى أن الخلاف الفقهي حول أولوية الأقارب أو الأجانب في الوصية ليس خلافاً شكلياً، بل هو صراع بين نزعتين إنسانيتين:

1. النزعة الفردية التي تريد التحرر من كل قيد عائلي أو اجتماعي.
2. النزعة الجماعية التي تريد الحفاظ على تماسك النسيج الاجتماعي.

¹ أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، حققه شعيب الأرناؤوط، شرح مُشكل الآثار، ج14، ط3، (دمشق: الرسالة العالمية، 2010)، ص102-103.

ونلاحظ أن الشرع الإسلامي بتشريعه للوصية قد وضع توازناً دقيقاً بين هاتين النزعتين، حيث جعل معيار التفضيل ليس درجة القرابة المجردة، ولا درجة المحبة الشخصية، بل الحاجة الواقعية التي تتحدد وفق معايير موضوعية. ولهذا السبب قال الفقهاء والعلماء في الموازنة بين المصالح:

تُقدم المصلحة المتيقنة على المصلحة المظنونة أو الموهومة.
وتُقدم المصلحة الكبيرة على المصلحة الصغيرة.
وتُقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد.
وتُقدم مصلحة الكثرة على مصلحة القلة.
وتقدم المصلحة الجوهرية والأساسية على المصلحة الشكلية والهامشية.
وتُقدم المصلحة المستقبلية القوية على المصلحة الآنية الضعيفة¹.
ولذلك يجد كثيرون إشكالية في التطبيق للوصية بالنظر إلى النص والمقصد، علماً بأن النصوص الشرعية الواردة في الوصية تُشكّل نظاماً متكاملًا يهدف إلى تحقيق عدة مقاصد:

¹ يوسف القرضاوي، في فقه الأولويات - دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، ط2، (القاهرة: مكتبة وهبة، 1996)، ص28.

1. العدالة التوزيعية: من خلال إعطاء الأولوية للأحوج فالأحوج،
كما في قول ابن مسعود.

2. الحفاظ على التكافل الاجتماعي: من خلال تشجيع الصلة بين
الأقارب وغيرهم ممن تربطهم بالميت علاقات اجتماعية.

3. منع الإسراف والتبذير: من خلال تحديد الوصية بالثلث، ومنع
الإضرار بالورثة.

لكن بعض الفقهاء توسعوا في استحباب الوصية للأجانب دون مراعاة
لهذه المقاصد، مما أدى إلى انحراف تطبيقي عن روح التشريع. وهذا
الانحراف يعكس أزمة منهجية في التعامل مع النصوص الشرعية،
حيث يتم التركيز على الحرفية النصية على حساب المقاصد الكلية.
لذلك نجد أن فقه الأولويات يعرض لنا معيار الحاجة لا درجة القرابة،
وبالتالي فإن الموقف الأصح في مسألة الوصية هو الذي يتبنى فقه
الأولويات، حيث يتم تقديم الأكثر حاجة سواء كان قريباً أو بعيداً،
ولكن مع مراعاة ثلاثة اعتبارات: الأولى: الأقارب أولى بالمعروف:
كما في الحديث القدسي: "أنا الله وأنا الرحمن، خلقت الرحم وشققت
لها اسماً من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته"¹.
والثانية: الحاجة المادية هي المعيار الأساسي: فالقريب المحتاج

¹ أخرجه أبو داود (1694)، والترمذي (1907)، وأحمد (1659)

أولى من البعيد المحتاج، والبعيد المحتاج أولى من القريب غير المحتاج. والثالثة: منع العطاء المبذر: الذي لا يحقق مصلحة حقيقية، سواء كان للأقارب أو للأجانب.

الخلاصة هي أن الوصية في الإسلام ليست مجاًلاً للتفاخر أو التباهي، بل هي مسؤولية أخلاقية تجاه المجتمع، وإن الفهم الصحيح لها يتطلب الخروج من الثنائيات الضيقة (قريب/بعيد) إلى رحاب المصلحة العامة. وكذلك اعتماد معايير موضوعية في التفضيل، مثل الحاجة والقربى الاجتماعية. وأخيراً ربط الوصية بمقاصد الشريعة الكبرى، مثل العدل والتكافل والرحمة.

بهذا الفهم نستطيع أن نحقق التوازن الذي أراده الشرع بين حقوق الأفراد وواجباتهم تجاه المجتمع، وبين الحرية الشخصية والمسؤولية الجماعية.

جواز الوصية بالثلث

اختلفوا في القدر الذي يعتبر به في الوصايا، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: للورثة رد ما زاد على الثلث ولا اعتراض لهم في قدر الثلث، وقال قوم: الوصية غير محدودة بالثلث" والواجب أن لا يخرج إلى الاضرار بالورثة، وبه قال مسروق، وعكرمة، وإياس بن معاوية، وعن ابن عباس أن أحدهما بالربع.

واختلفوا فيما يعتبر من الثلث، فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة أن عتقه وإبراءه وعطاياه في مرض موته معتبرة من الثلث، كوصاياه وتدبيره. وقال مسروق وأهل الظاهر أن عطاياه من رأس المال، وقال ابن مسعود وسعيد بن جبير وأهل الظاهر أن التدبير من رأس المال. واختلفوا في الحقوق الواجبة لله في المال "إذا مات" قبل أدائها كالزكاة والحج "الواجب" ونحوهما، فقال الشافعي واجبة من رأس المال، وقال أبو حنيفة: إن أوصى بها فهي من الثلث وإن لم يوص بها فليس على الورثة إخراجها¹. وفي رواية عبد الله بن الحسين أن الرجل الأنصاري سأل رسول الله (ﷺ) بكم يوصي فقال: "بالثلث والثلث كثير"². وروى الإمام أحمد، عن أبي سعيد مولى بني هاشم، عن ذيال بن عبيد بن حنظلة، سمعت حنظلة بن حذيم بن حنيفة: أن جده حنيفة أوصى ليتيم في حجره بمائة من الإبل، فشق ذلك على بنيه، فارتفعوا إلى رسول الله (ﷺ) فقال حنيفة: إني أوصيت ليتيم لي بمائة من الإبل، كنا

¹ الإمام أبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، تحقيق حلمي كامل أسعد عبد الهادي، الناسخ والمنسوخ، (عمان: دار العدوي)، ص238-241.

² عبد الله بن الحسين بن القاسم بن علي بن أبي طالب، تحقيق عبد الله بن عبد الله بن أحمد الحوثي، الناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم، ط1، (صنعاء: مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، 2002)، ص123.

نسميها المطيبة. فقال النبي (ﷺ): لا، لا، لا. الصدقة: خمس، وإلا
 فعشر، وإلا فخمسة عشرة، وإلا فعشرون، وإلا فخمسة وعشرون، وإلا
 فثلاثون، وإلا فخمسة وثلاثون، فإن أكثر فاربعمائة¹. قال ابن
 مردويه: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا إبراهيم بن يوسف،
 حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عمر بن المغيرة، عن داود بن أبي هند،
 عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي (ﷺ) قال "الحيف في الوصية
 من الكبائر" والحيف: هو الانحياز في الحكم والجور والظلم. وقال
 الجشمي: الوصية هي ثلث المال بعد الدين، والمواريث بعدهما؛ ولذلك
 قالت الفقهاء: الموصي له شريك الوارث، وإن أوصى بأكثر من الثلث
 وقف على إجازة الورثة، وتعتبر الإجازة بعد الموت². وقال الثعلبي:
 لا يزيد عن الثلث، ولا يوصي للغني ويدع الفقير³. وعن الصادق -

¹ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن
 العظيم، تحقيق سامي السلامة، ج1، ط2، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع،
 1999)، ص495.

² الحاكم أبي سعد المحسن بن محمد بن كرامة البيهقي الجشمي، التهذيب في
 التفسير، ط1، (بيروت: دار الكتاب اللبناني، 2018)، ص749.

³ أبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، تحقيق: خالد بن عون العنزي،
 الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ج4، ط1، (جدة: دار التفسير، 2015)،
 ص373.

عليه السلام - في الآية، قال: "حق جعله الله في أموال الناس لصاحب هذا الأمر، قال قلت: لذلك الحد حدود؟ قلت: نعم، قلت: كم؟ قال: أدناه السدس وأكثره الثلث"¹. وذكر فخر الدين الرازي ما قاله الفقهاء: "إن كان الوارث كبيراً، وجب عليه الإعطاء من ذلك المال، وإن كان صغيراً وجب على الوالي أن يعتذر إليهم". وقد روي أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قسم ميراث أبيه وعائشة حية، فلم يترك في الدار أحداً إلا أعطاه، وتلا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ {النساء: 8}². والذين احتجوا بأن آية المواريث ناسخة للوصية قالوا "إن المواريث قد حدَّ الله فيها قدراً معروفاً، والوصية لم يحد فيها قدراً معروفاً، فكان المحدود أولى من غير المحدود"³. بناءً على هذه الآراء

¹ محمد الطبطبائي، تحقيق أصغر أرادتي، تفسير البيان في الموافقة بين الحديث والقرآن، ط1، (لبنان: دار التعارف للمطبوعات، 2006)، ص308.

² الإمام محمد الرّازي فخر الدّين ابن العلامّة ضياء الدّين عمر، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج9، ط1، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1981)، ص203.

³ أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، أحمد حسن فرحات، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ط1، (جدة: دار المنارة، 1986)، ص141.

حول نصيب الفرد أو الجماعة وهويتهم نقول إن الوصية في المنظور القرآني ليست مجرد توزيع مالي، بل هي تجسيد حي لفلسفة الإسلام في العدالة الاجتماعية، حيث تتحول العلاقات المادية إلى روابط أخلاقية تتجاوز الموت وضرورة تطبيق الميراث تطبيقاً تعسفياً يبيث الفرقة بين الأقرباء أنفسهم أو بين الأقرباء والأصدقاء والجيران وغيرهم. آية الوصية {البقرة: 180} لا تنظم الميراث فحسب، بل تؤسس لمبدأ "صيرورة المسؤولية" أو "المسؤولية الشرعية المستمرة" التي تلازم المسلم حتى بعد وفاته. هذا المبدأ يتجلى في ثلاث مستويات:

1. المستوى التشريعي: الوصية كحق مقدر بالثالث

نقول إن التحديد القرآني للوصية بالثالث ليس رقماً اعتبارياً، بل هو توازن دقيق بين حق المالك في التصرف بجزء من ماله (اعترافاً بذمة مالية مستقلة حتى بعد الموت)، وحق الوارثين في عدم الإضرار بهم (حفظاً لمقاصد الميراث).

وإن الخلاف الفقهي حول التدقيق الصارم في موضوع الثالث من رأس المال يعكس صراعاً منهجياً بين النظر إلى المال كملكية فردية مطلقة ويحق التصرف فيها عشوائياً بصرف النظر عن إبراء الذمة، والنظر إليه كأمانة شرعية اجتماعية (كما عند

الشافعي في وجوب إخراج الحقوق الواجبة أولاً، ورد ما زاد على الثلث ولا اعتراض في قدر الثلث).

2. المستوى الأخلاقي: الأولوية للقريب غير الوارث

نقول إن التفريق بين "أولي القربى" الوارثين المذكورين في {النساء: 11-12} وغير الوارثين المذكورين عموماً في آية الوصية {البقرة: 180} يُظهر رؤية قرآنية متكاملة للعدالة:

– فالوارثون لهم حق قانوني (نصيب مفروض).

– وغير الوارثين لهم حق أخلاقي (وصية واجبة).

بالتالي فإن حديث الصادق عن "أدناه السدس وأكثره الثلث"، يؤكد أن الوصية نظام مرن يتكيف مع حال الموصي، لكنه لا يلغى حتى في أدنى درجاته، ولكن انسجاماً مع الوضع المالي للميت إذا كان فقيراً أو غنياً. بمعنى آخر فإنه مثل فريضة الحج، فهي فريضة باستطاعة المسلم المقتدر، ولكنها لا تسقط كفريضة.

3. المستوى الحضاري: من "أخلاق الأسرة" إلى "أخلاق المجتمع

والدولة"

نقول إن وصية عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر (حيث قسم ورثته وأعطى كل من في الدار) تمثل النموذج القرآني الأمثل،

فهي تحوّل الميراث من عملية حسابية جافة إلى فعل تعبدي يجسد قوله تعالى: ﴿وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾، أي الذين رزقتموهم من الميراث عليكم بالقول المعروف الذي هو كلمة طيبة وليس ميراثاً. كما أنها ترفض النزعة الفردية التي تجعل المال وسيلة للتفاخر (كما في الجاهلية).

الاستنتاج: الوصية كآلية لتحقيق التوازن الوجودي

نقول إن الشرع لم يجعل الوصية حقاً مالياً فقط، بل أداة لتحقيق ثلاث غايات كبرى:

1. الغاية الفردية: تطهير المال من شبهة الأنانية (كما في وصية الثلث).
2. الغاية الاجتماعية: تعويض من لم يشملهم الميراث (كالأقارب غير الوارثين وبعدهم الأجانب).
3. الغاية الكونية: إبقاء دائرة العطاء ممتدة حتى بعد الموت (كما في كفالة الأيتام وإطعام المساكين).

برأينا هذا يجعل الوصية أعلى درجات العطاء الإنساني الفردي والاجتماعي، لأنها تُعطى عندما ينتفي أي مقابل دنيوي، فتكون خالصة لوجه الله. وهو ما يعيدنا إلى الحكمة من تقييدها بالثلث، وهو

أن الإسلام لا يريد أن يُنْهَكَ الأحياء لأجل الأموات، ولا أن يهْمَش الأموات لصالح الأحياء، بل يريد توازناً يحفظ حقوق الجميع على القاعدة القرآنية كما في حالة الطلاق: ﴿وَلَا تَتَسَوَّا الْفَضْلَ بَيْنَكُمُ﴾ {البقرة: 237}، فما بالناس في حال الموت؟ فالوصية تذكير بأن المال ليس غاية، بل وسيلة لبناء المجتمع المتعاطف الذي أراده الله.

المراد بـ "الخير" ومقداره

ما المقصود بالخير في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۚ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ {البقرة: 180}.

ذكر الرازي أن الخير المراد به في الآية هو المال، والخير يراد به المال في كثير من آيات القرآن كما ذكر فخر الدين الرازي¹. وممن قالوا إن الخير هو المال، ابن عباس ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير وأبو العالية وعطية العوفي والضحاك والسدي والربيع بن أنس ومقاتل

¹ الإمام محمد الرّازي فخر الدّين ابن العلامه ضياء الدّين عمر، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج5، ط1، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1981)، ص63.

بن حيان وقتادة وغيرهم حسب ما ذكر ابن كثير في تفسيره¹. وكذلك أشار الطبري أن المراد بالخير المال². وهناك من قال إن الوصية مشروعة سواء قل المال أو كثر كالورثة، ومنهم من قال: إنما يُوصي إذا ترك ما لا جزيلاً، ثم اختلفوا في مقداره³. وقيل: إن الخير هو المال الكثير؛ لأن من ترك درهماً لا يقال ترك خيراً، ولا يقال: فلان ذو مال، إلا أن يكون ماله مجاوزاً حد الحاجة، ولو كانت الوصية واجبة في كل ما يترك، سواء كان قليلاً أو كثيراً، لما كان التقيد بقوله: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ كلاماً مفيداً؛ لأن كل أحد لا بد وأن يترك شيئاً، وأما من يموت عرياناً، ولا يبقى منه كسرة خبز، فذلك في غاية الندرة، وإذا ثبت أن المراد هنا المال الكثير، فهل هو مقدّر، أم لا؟ ففيه أقوال:

¹ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي السلامة، ج1، ط2، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999)، ص494.

² الإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الشهير بالإمام أبو جعفر الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، ج5، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1994)، ص484.

³ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي السلامة، ج1، ط2، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999)، ص494.

الأول: أنه مقدر، واختلفوا في مقداره؛ فروي عن علي (رضي الله عنه) أنه دخل على مولى لهم في الموت، وله سبعمائة درهم، وفي رواية عند ابن كثير "ترك ثلاثمائة دينار أو أربعمائة"¹، فقال أولاً توصي؟ فقال: لا؛ إنما قال الله: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ والخير: هو المال الكثير، وليس لك مال².

وقال الزهري: الوصية حق مما قل أو كثر وهو اختيار الطبري³. وفي رواية أخرى ذكرها أبو حفص الحنبلي عن الزهري: لا فرق بين القليل والكثير، فالوصية واجبة في الكل؛ لأن المال القليل خير، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (7) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (8)﴾ {الزلزلة: 7-8}، وقوله تعالى: ﴿إِنِّي لِمَا أَنزَلْتُ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ {القصص: 24}، والخير: ما يُنتفع به، والمال القليل كذلك، وأيضاً جملة "مما قل منه أو كثر" في الإشارة إلى النصيب في قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ

¹ المصدر السابق، ج1، ص494.

² أبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، اللباب في علوم

الكتاب، ج3، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1998)، ص235.

³ أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، الهداية إلى بلوغ النهاية، ج2 (جامعة الشارقة، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، 2008)، ص578.

مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ﴿النساء: 7﴾ فتكون الوصية كذلك ¹.

وعن عائشة: أن رجلاً قال لها: إني أريد أن أوصي، قالت: كم مالك؟ قال: ثلاثة آلاف، قالت: كم عيالك؟ قال أربع، قالت: قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ وإن هذا يسير، فاتركه لعائلتك، فهو أفضل ². وهذه الآثار عن علي وعائشة ذكرها البيضاوي في تفسيره ³. وقال الحكم بن أبان: حدثني عكرمة، عن ابن عباس: من لم يترك ستين ديناراً لم يترك خيراً، قال الحكم: قال طاووس: لم يترك خيراً من لم يترك ثمانين ديناراً. وقال قتادة: كان يقال: ألفاً فما فوقها ⁴. وعن ابن عباس: "إذا ترك سبعمائة درهم، فلا يوصي، فإن بلغ ثمانمائة درهم، أوصى، وعن

¹ أبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب، ج3، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1998)، ص234.

² المصدر السابق، ج3، ص235.

³ ناصر الدين البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق محمد الأطرش، ج2، ط1، (بيروت: دار الرشيد ومؤسسة الإيمان، 2000)، ص164.

⁴ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي السلامة، ج1، ط2، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999)، ص494.

قتادة: ألف درهم، وعن النخعي: من ألف وخمسمائة درهم¹. وقيل هو ما زاد على سبعمائة دينار، وقيل: ألف دينار، وقيل: ما زاد على خمسمائة دينار². وقال قوم إن الخير غير مقدر بمقدار معين بل يختلف باختلاف حال الرجال³. وقال أبو العباس المقرئ: ورد لفظ "الخير" في القرآن بإزاء ثمانية معان⁴:

الأول: الخير: بمعنى المال كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ...﴾ {البقرة: 180}.

الثاني: الخير بمعنى الإيمان؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ﴾ {الأنفال: 23}.

¹ أبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب، ج3، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1998)، ص235.

² محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ج2، ط4، (بيروت: دار المعرفة، 2007)، ص115.

³ أبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب، ج3، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1998)، ص235.

⁴ المصدر السابق، ج3، ص234.

الثالث: الخير بمعنى الفضل؛ ومنه قوله تعالى: ﴿خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾
﴿خَيْرُ الرَّاحِمِينَ﴾ ﴿خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾.

الرابع: الخير بمعنى العافية؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ﴾ {يونس: 107}.

الخامس: الخير بمعنى الثواب، لقوله تعالى: ﴿وَالْبُنَّ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ {الحج: 36}.

السادس: الخير بمعنى الطعام، لقوله تعالى: ﴿إِنِّي لِمَا أَنزَلْتُ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ {القصص: 24}.

السابع: الخير بمعنى الظفر والغنيمة؛ كقوله تعالى: ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا﴾ {الأحزاب: 25}.

الثامن: الخير بمعنى الخيل؛ كقوله تعالى: ﴿أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي﴾ {ص: 32}.

ونزيد عليها فنقول:

التاسع: الخير بمعنى النصيح والإرشاد، لقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ {آل عمران: 110}.

العاشر: الخير بمعنى العفو لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ

الْعَفْوُ...﴾ {البقرة: 219} لأنه قيل المراد بالعفو: الزكاة بعينها¹.

والزكاة كلها خير معلوم مقسوم.

نقول بعدما عرضنا آراء الفقهاء والعلماء أن مفهوم "الخير" في الآية الكريمة {البقرة: 180} ليس مجرد مصطلح مالي جامد، بل هو مفهوم ديناميكي يعكس رؤية الإسلام الشمولية للملكية والمسؤولية. هذا المفهوم يتجاوز الحسابات المادية الضيقة لينفتح على أبعاد ثلاثية:

1. البعد المادي النسبي: الخير كقيمة سياقية

نقول إن الاتفاق الظاهري بين المفسرين على أن "الخير" في الآية هو المال لا ينفي النسبية الحضارية للمفهوم، فـ "الخير" المالي يختلف باختلاف:

- الزمان (قيمة الدينار في العصر العباسي $\neq$ قيمته اليوم).
- المكان (المائة دولار في نيويورك $\neq$ قيمتها في القاهرة).
- الحالة الاجتماعية (ما يعتبر ثروة للفقير قد يكون نقوداً زائدة للغني).

¹ أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، أحمد حسن فرحات، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ط1، (جدة: دار المنارة، 1986)، ص168.

بالتالي فإن التحديدات المذكورة (ك 700 درهم أو 1000 دينار) ليست أحكاماً مطلقة، بل توجيهات عرفية لزمانها، مما يؤكد مرونة الشريعة في التعامل مع المتغيرات الاقتصادية.

2. البعد القيمي: الخير كمصلحة شاملة

ونرى أن توسيع أبي العباس المقرئ لمعاني "الخير" في القرآن إلى ثمانية معانٍ وزيادتنا عليها معنيين اثنين يكشف أن المفهوم في التشريع الإسلامي ليس حبيس الدلالة المادية، بل يمكن أن يتحول "الخير" إلى إيمان {الأنفال: 23}، وعفو {البقرة: 219}، ونصح {آل عمران: 110}. بالتالي يصبح الوصي به ليس مجرد توزيع مال، بل نقل لقيم حضارية تتجاوز الموت. وهذا يفسر لماذا جعلت الشريعة الوصية حتى في ﴿مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ {الزلزلة: 7}، لأنها تريد تأسيس ثقافة العطاء بغض النظر عن الكم.

3. البعد المقاصدي: الخير كآلية للتوازن الاجتماعي

نقول إن الخلاف التاريخي حول مقدار "الخير" الذي تجب فيه الوصية يعكس صراعاً مقاصدياً بين المحافظة على حقوق الورثة (كما في رأي علي وعائشة بالترك للعائلة إذا كان المال قليلاً)، وتعميم الفائدة المجتمعية (كما في رأي الزهري بالوصية ولو

بالقليل). ونرى أن الحل الجوهري يكمن في فهم "الخير" في الآية
كمنظومة متكاملة، ف "الوالدين والأقربين" في الآية ليسوا مجرد
أطراف مستفيدة، بل حلقات في سلسلة التكافل التي أرادها
الإسلام، فكلما زاد الخير اتسعت دائرة التكافل، وكلما نقص الخير
ضاقَت دائرة التكافل. فلا يستقر معنى النسخ في الآية إذا فهمنا
سلسلة التكافل بشكل خيري يجعل مضمون الآيات متكاملًا لا
متقاطعًا ومتنافسًا.

مما سبق نستنتج أن القرآن يؤسس لفلسفة إسلامية للخير بحيث تكون
الوصية بالخير - بهذا الفهم - ليست مجرد إجراء قانوني، بل هي
آلية لاختبار النزاهة حيث يوزع الميث ماله وهو لا ينتظر مقابلًا إلا
ما عند الله، وما عند الله باق لا ينفد. وهي جسر بين الأجيال عبر
تحويل المال من أداة استهلاك إلى وسيلة تواصل إنساني وذكرى
طيبة عطرة مستدامة. وأيضاً هي تعبير عن العدالة النسبية التي
تحترم اختلاف الأزمنة والأحوال.

فالخير الحقيقي - إذن - هو ما يحول المال من "ذات تُملَك" إلى
"قيمة تُنقَل"، وهو ما جسده القرآن حين جعل الوصية "حقاً على
المتقين"، لأن التقوى هنا هي إدراك أن المال اختبار لا ملكية. ولذلك
جاء على لسان علي بن أبي طالب في حلية الأولياء وطبقة الأصفياء

للإمام الأصبهاني (المتوفى سنة 430 هـ) ¹ "حدثنا عمر بن محمد بن عبد الصمد، ثنا الحسن بن محمد بن غفير، ثنا الحسن بن علي، ثنا خلف بن تميم، ثنا عمر بن الرجال عن العلاء بن المسيب عن عبد خير عن علي، قال: ليس الخير أن يكثر مالك وولدك، ولكن الخير أن يكثر علمك ويعظم حلمك، وأن تتباهى الناس بعبادة ربك، فإن أحسنت فاحمد الله، وإن أسأت فاستغفر الله، ولا خير في الدنيا إلا لأحد رجلين: رجل أذنب ذنباً فهو تدارك ذلك بتوبة، أو رجل يسارع في الخيرات، ولا يقل عمل في تقوى، وكيف يقل ما يتقبل" ².

رأينا في وصية الميت للوالدين والأقربين

أولاً: إن ثبوت الميراث للأقرباء الوارثين في آيتي الميراث {النساء: 11-12} لا ينافي ثبوت الوصية بالثلث للأقرباء غير الوارثين في آية الوصية {البقرة: 180}، ولكن الجدل هو متى يتم تقسيم القسمة، أي قبل الموت أو بعده، وكيف تُقسم القسمة ومقدارها، إما وفق التقسيم

¹ الإمام الحافظ أبي نعيم الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج1، (القاهرة: دار الحديث، 2009)، ص122-123.

² إسناده ضعيف، فيه من لم يعرف.

الشرعي والحقوق التي حددتها آية المواريث، أو وفق التراضي والقبول بالوصية (بحسب شروط مثل الإيصاء قبل الموت المحتوم بوقت قصير)، وبما لا يخالف التقسيم الشرعي الإلهي العادل وفقاً للحقوق التي حددتها آية المواريث. بالتالي نحن لا نقول بضرورة إسقاط العمل بالوصية كاملاً أو مطلقاً، ولكن نقول بضرورة العمل بوجوبها لغير الوارثين من الأقرباء والأجانب وفق أسس منتظمة، وبالتحديد عند زيادة المال عن حد الكفاية، بالإضافة إلى التقسيم الشرعي المحدد في آيتي الميراث {النساء: 11-12} وبحسب شروط وضوابط تحددها الظروف والمؤسسة القضائية الشرعية في الدولة.

ثانياً: رأينا في الوصية أنها غير جائزة للقريب الذي يرث لأنه مشمول في الفروض التي قسمها الله، وتجوز للأقرباء غير الوارثين (حسب درجة قرابتهم سواء كانت درجة ثانية أو ثالثة.. إلخ) بشرط ألا تكون الحصة أكثر من الثلث، ويجوز توافق الورثة على إعطاء أكثر من الثلث، ولكن لا يجوز أن يكون ذلك إكراهاً أو على مضض أو بالتهديد أو التخويف؛ لأن ذلك يعتبر مفسدة ولا يجوز شرعاً حتى لو كان الورثة بالغين راشدين؛ لأن عدالة الله أقوم وأنفع من عدالة البشر، والوصية للغرباء الأجانب مستحبة لمن كثر ماله وفاض عن حاجته وحاجة أقربائه وكفاهم كفاية تامة تجعلهم متعفيين في غير حاجة

للناس.

وهنا نشير إلى مسألة هامة وهي عدم جواز إعطاء المورث (الموصي) حق غير ملزم به لغير الوارثين، مثل سماح (الموصي) أن يقوم قريب أو غريب ببناء شقة فوق بناية سوف تورث للورثة مستقبلاً وأن يعتبر (الموصي) هذا البناء زوراً من الثلث، لأن هذا الأمر يعتبر حرماناً للورثة من حقوقهم أولاً، وسرقة لمال القريب أو الغريب، وبهذا المعنى يصبح "إعطاء الموصي حق لا يملكه لقريب أو غريب ليس له ملك الثلث" فتصبح هنا مشكلة ويجب على القريب أو الغريب هدم البناء لأنه ليس من حصه الثلث، كما أن البناية أصلاً من ميراث الأقربين وفق آيتي المواريث {النساء: 11-12}. قال ابن قدامة هنا "تبطل الوصية بالرد، وترجع إلى التركة، فتكون للوراث جميعهم؛ لأن الأصل ثبوت الحق لهم {...} فإذا بطلت الوصية، رجع إلى ما كان عليه، كأن الوصية لم توجد¹.

ولذلك يُحرص على النظر في كل وصية أو ميراث بشكل منفصل أمام القضاء الشرعي، حيث يجب التحقق في مسائل الديون والحقوق

¹ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، كتاب المغني، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، ج8، ط3، (الرياض: دار عالم الكتب، 1997)، ص416.

والوصايا لأن أمر الميراث له تبعات خطيرة وحسابه عند الله عسير؛ إذ يقول تعالى: ﴿وَوَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ {الأنبياء: 47}.

ثالثاً: إن آية الوصية {البقرة: 180} لا تخالف آيتي المواريث {النساء: 11-12}، علماً بأن آية الوصية عامة موصوفة بالشمول وقد نزلت متسقة مع ظروف قبلية محددة ابتدائية بهدف تنظيم تلك الظروف، ولا تقسيم فيها على عكس ما يرى الفقهاء أن آية المواريث جاءت بالشرح والشمول، بل نرى أن آية المواريث مقيدة بالتوزيع والضبط والالتزان، وآية الوصية تنظم ما يستوجب أن تكون عليه طريقة نقل الخير (المال) على سبيل تنظيم الحقوق في اللحظات الأخيرة من حياة المورث، أي أنها مشروطة بوقت محدد يُعرف به وفاة المورث قريباً، في حين أن آية المواريث موصوفة بالخصوص، "ولها حكم مستقل ووجوب من عند الله لأهل الفروض والعصبات" ¹.

¹ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي السلامة، ج1، ط2، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999)، ص494.

وقد صارت المواريث المقدرة فريضة من الله يأخذها أهلها، حتماً من غير وصية، ولا تحمل مئة الموصي¹.

رابعاً: نشير هنا إلى علم المناسبة الذي ذكره السيوطي²، والترابط بين الآيات، حيث ترتبط آية الوصية بالآيتين السابقتين وهما تتعلقان بالقصاص لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ۖ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (178) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (179)﴾ {البقرة: 178-179}. السؤال هنا: كيف ارتبطت آية الوصية بآيتي القصاص

السابقتين؟

نقول الجواب من وجوه:

¹ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير، (الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، 2013)، ص138.

² الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: علي محمد البجاوي، معترك الأقران في إعجاز القرآن، ج1، (القاهرة: دار الفكر العربي)، ص57.

الأول: إن ترتيب الآي بعضها عقب بعض هو بتوقيف من النبي (ﷺ) حسب نزول الوحي¹.

الثاني: لأن هناك مناسبات بين آيات القرآن، حيث قال الشيخ أبو الحسن الشهرستاني إن أول من أظهر ببغداد "علم المناسبة" هو الشيخ الإمام أبو بكر النيسابوري، وكان إذا قرئ عليه الآية يقول: لم جعلت هذه الآية إلى جنب هذه؟ وما الحكمة في جعل هذه السورة إلى جنب هذه السورة؟²

الثالث: لأن آية القصاص ورد فيها جملة ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ ولم يقل "إذا حضر أحدكم المرض"، والموت هو النتيجة المحتومة لحضور أمر القصاص، فإذا حضر أمر القصاص حضر الموت. بالتالي يكون وقت الإيصاء المقصود في الآية مخصص لمن تأكد موته بحكم المفروض الشرعي في أمر القصاص، وليس بحكم المرض.

ومن المعروف في نظام القصاص عند العرب في الجاهلية، أن القبيلة كلها تتحمل المسؤولية عن جناية القتل التي يقترفها فرد من أفرادها.

¹ بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق أبي الفضل الدمياطي، البرهان في علوم القرآن، (القاهرة: دار الحديث، 2006)، ص 172-185.

² المصدر السابق، ص 37.

يقول جواد علي في "المفصل في تاريخ العربي قبل الإسلام: "كان الفاعل في الجاهلية الذي يقع منه فعل يكون هو المسؤول عن فعله، وهذا هو الأصل في المسؤولية إلا أن التشريع الجاهلي أخذ أيضاً بمبدأ انتقال المسؤولية من الفاعل إلى ذوي قرابته الأذنين، ثم الأبعدين، فالعشيرة أو القبيلة في حالة عدم التمكن من القصاص، أي من أخذ الحق من الفاعل، وذلك بقانون العصبية، فالجماعة التي هي (القبيلة) تكون مسؤولة بعرف العصبية في النهاية عن كل عمل يقوم به أحد أفرادها لا ارتباطها ب (العصبية) ¹.

ولما جاء الإسلام وضع حداً لهذا النظام المجحف بحق المجموع الاجتماعي، وجعل الجاني وحده هو المسؤول عن جنايته كما في قوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى...﴾ {البقرة: 178}، ولذلك عندما قال ﴿كُتِبَ عَلَيْكُم﴾ أي كُتِبَت الوصية كما في عُرف القبيلة كلها، وعندما قال ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ﴾، أي الفرد الذي يُراد القصاص منه فقط.

الرابع: من الأدلة على التقارب والتدرج في التشريع أن سورة النساء التي وردت فيها آيات الميراث كلها مدنية ما يعني أن آتي القصاص

¹ الدكتور جواد علي، المفصل في تاريخ العربي قبل الإسلام، ج5، ط2، (بغداد: جامعة بغداد، 1993)، ص488.

وآية الوصية كلها نزلت في المدينة. ولذلك نحن لا نوافق على "زعم النحاس أنها سورة مكية، وهو الأمر الذي نفاه السيوطي أيضاً¹، وذكر هذا الخلاف محمد عابد الجابري²، وحجتنا في ذلك أنه لو كانت سورة النساء مكية لأصبح نزول آية المواريث سابق على آية الوصية وهذا غير منطقي وينافي كثير من الأدلة العقلية في التدرج في التشريع، والناسخ والمنسوخ وغيرها. كما أن سورة البقرة التي فيها آية الوصية، وسورة النساء التي فيها آية المواريث كلاهما سور مدنية، أي من ضمن السور التي نزلت في المدينة³. وأخرج البخاري عن عائشة قالت: "ما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده"، ودخلها

¹ الحافظ أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي، تحقيق مركز الدراسات القرآنية، الإتيقان في علوم القرآن، ج1، (السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد)، ص64.

² محمد عابد الجابري، مدخل إلى القرآن الكريم، ج1، ط1، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2006)، ص235.

³ أبو عبد الله الزنجاني، تاريخ القرآن، (المملكة المتحدة: هنداوي، 2016)، ص35. انظر أيضاً: الحافظ أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي، تحقيق مركز الدراسات القرآنية، الإتيقان في علوم القرآن، ج1، (السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد)، ص50، 51.

عليه كان بعد الهجرة اتفاقاً. وقيل: نزلت عند الهجرة¹. وذكر الفقيه أبو عبد الله الزنجاني في كتابه تاريخ القرآن بالاعتماد على كتاب "نظم الدرر وتناسق الآيات والسور" لمؤلفه إبراهيم بن عمر البقاعي، وعلى كتاب "الفهرست" لابن النديم، وعلى كتاب عدد سور القرآن لعمر بن محمد بن عبد الكافي، ذكر أن سورة البقرة أول سورة نزلت في المدينة². وحدث ابن جريح عن عطاء الخراساني عن ابن عباس أنه نزلت سورة البقرة ثم الأنفال ثم الأعراف ثم آل عمران ثم الممتحنة ثم النساء³.

خامساً: أن آية الوصية ارتبطت أيضاً بالآيتين التي بعدها من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (181) فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (182) ﴿البقرة: 181-182﴾.

¹ الحافظ أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي، تحقيق مركز الدراسات القرآنية، الإلتقان في علوم القرآن، ج1، (السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد)، ص64.

² أبو عبد الله الزنجاني، تاريخ القرآن، (المملكة المتحدة: هنداي، 2016)، ص51.

³ المصدر السابق، ص63.

سئل من هو المبدل؟ وقيل فيه قولان (القول الأول): وهو المشهور أنه هو الوصي أو الشاهد أو سائر الناس، وأما الوصي فبأن يغير الوصية إما في الكتابة وإما في قسمة الحقوق، وأما الشاهد فبأن يغير شهادة أو يكتمها، وأما غير الوصي والشاهد فبأن يمنعوا من وصول ذلك المال إلى مستحقه، فهؤلاء كلهم داخلون تحت قوله تعالى (فمن بدله) (والقول الثاني) أن المنهي عن التغيير هو الموصي، وقد نهي عن تغيير الوصية عن المواضع التي بينها الله تعالى بالوصية، وذلك لأنهم كانوا في الجاهلية يوصون للأجانب ويتركون الأقارب في الجوع والضر، فالله تعالى أمرهم بالوصية للأقربين، ثم زجر بقوله "فمن بدله بعدما سمعه" لكل من أعرض عن هذا التكليف¹.

قال ابن كثير: "فمن بدل الوصية وحرفها، فغير حكمها وزاد فيها أو نقص، ويدخل في ذلك الكتمان لها ﴿فإنما إثمه على الذين يبدلونه﴾". قال ابن عباس وغير واحد: وقد وقع أجر الميت على الله، وتعلق الإثم بالذين بدلوا ذلك "إن الله سميع عليم"، أي: قد اطلع على ما أوصى

¹ الإمام محمد الرّازي فخر الدّين ابن العلامّة ضياء الدّين عمر، تفسير الفخر الرّازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج5، ط1، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1981)، ص68، 69.

به الميت، وهو عليم بذلك، وبما بدله الموصى إليهم¹. وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾. قيل: "الجنف: هو الميل عن الحق خطأ وجهلاً"². وقال الرازي: "الجنف: الميل في الأمور، وأصله العُدول عن الاستواء، والفرق بين الجنف والإثم أن الجنف هو الخطأ من حيث لا يعلم به والإثم هو العمد"³. وقال ابن عباس، وأبو العالية، ومجاهد، والضحاك، والربيع بن أنس، والسدي: الجنف: الخطأ. وهذا يشمل أنواع الخطأ كلها، بأن زاد وارثاً بواسطة أو وسيلة، كما إذا أوصى ببيعه الشيء الفلاني محاباة، أو أوصى لابن ابنته ليزيدها، أو نحو ذلك من الوسائل، إما مخطئاً غير عامد، بل بطبعه وقوة شفقته

¹ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي السلامة، ج1، ط2، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999)، ص495.

² محمد عبد العزيز الخضير، السراج في غريب القرآن، ط1، (الرياض: مكتبة دار المنهاج، 2013)، ص13.

³ الإمام محمد الرّازي فخر الدّين ابن العلّامة ضياء الدّين عمر، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج5، ط1، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1981)، ص70، 71.

من غير تبصر، أو متعمداً آثماً في ذلك، فللوصي أن يصلح القضية،
ويعدل في الوصية على الوجه الشرعي¹.

سادساً: ينبغي ألا ينزع نحو الاستغراق في مجرد رفض الوصية أو التأمل النظري في جدوى الوصية من عدمه، بل يفترض اعتبار هذا التفسير جزءاً من فقه الواقع، ويترتب عليه مثلاً أن يتقرر توعية كافة الأشخاص الذين تنطبق عليهم الشروط والراغبين بكتابة وصية، بضرورة تسوية الخير الذي سوف يُترك للوارثين من خلال الوصية المصدقة بالتراضي عبر المؤسسات القضائية الشرعية قبل وفاة المورث، بشرط أن يتم تحديد الوقت الذي تكتب فيه الوصية وفق بعض الظروف، وهنا يؤخذ بالقياس الشرعي في مسألة الموت بسبب القصاص، بالتقدير والاعتبار على باقي أنواع أو فروع الموت، لأن وقائع الموت متعددة وغير متناهية، ومثل ذلك كل حالة وفاة حتمية أو مؤكدة مثل القصاص، ووفاة المورث المتوقعة وفق تقارير طبية نتيجة مثلاً إصابته بمرض السرطان أو احتمال وفاته تحت عملية جراحية خطيرة ونسبة نجاحها ضئيلة، ولذلك قيل: إن حضور الموت

¹ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي السلامة، ج1، ط2، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999)، ص495.

ليس المراد منه معاينة الموت، لأن في ذلك الوقت يكون عاجزاً عن الإيحاء، ولكن حضور أمانة الموت، وهو المرض المخوف وذلك ظاهر في اللغة، يقال فيمن يخاف عليه الموت: إنه قد حضره الموت كما يقال لمن قارب البلد إنه قد وصل¹. وقال الشوكاني في فتح القدير: "حضور الموت: يعني حضور أسبابه، وظهور علاماته"². وهذا ما قاله البيضاوي أيضاً³. بينما قال الأصم: "إن المراد: فرضنا عليكم الوصية في حال الصحة بأن تقولوا: "إذا حضرنا الموت، فافعلوا كذا"⁴. هذه الآلية التي نشير إليها في موضوع الوصية ربما تتطلب تعاون الجهات القضائية الشرعية مع الجهات الطبية المسؤولة

¹ الإمام محمد الرّازي فخر الدّين ابن العلّامة ضياء الدّين عمر، تفسير الفخر الرّازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج5، ط1، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1981)، ص63.

² محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ج2، ط4، (بيروت: دار المعرفة، 2007)، ص115.

³ ناصر الدين البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق محمد الأطرش، ج2، ط1، (بيروت: دار الرشيد ومؤسسة الإيمان، 2000)، ص164.

⁴ أبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب، ج3، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1998)، ص234.

لاستصدار لوائح أو إرشادات أو قوانين خاصة بالحالات الحرجة المتوقع وفاتها بهدف تنظيم عمل الوصية، ثم يكون العمل بالوصية وفق آليات التقسيم الشرعي، وتُسمى وصية شرعية (لأنها واجبة بالشرع) وليست وصية عُرْفية، لأنها تتميز بالقسمة وفق أربعة أمور: أولاً: حسب الضوابط القرآنية (القسمة المقررة شرعاً في آيات المواريث).

ثانياً: توافق المورثين والوارثين فيما بينهم.

ثالثاً: أن تكون الوصية مشهودة لقوله تعالى: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ {المائدة: 106}.

رابعاً: أن الوصية تكون جاهزة، ولكنها لا تصبح نافذة إلا بعد وفاة المورث أو الموصي بحكم المحكمة أو تقديم شهادة الوفاة للمحكمة، وللاحتياط الشرعي يؤجل سريان مفعول الوصية بعد وفاة المورث أو الموصي كي لا تتداخل الحقوق. وهذه الآلية التي نشير إليها تختلف عن الوصية التي تسجل بكاتب عدل وشهود فقط. وفي هذا الأمر الرابع هناك مسألة مهمة، حيث ذهب الأشاعرة وأكثر الفقهاء وعامة أهل الحديث إلى جواز النسخ؛ لأنهم شرطوا لجواز النسخ التمكن من الاعتقاد دون التمكن من الفعل. بينما ذهب المعتزلة والخصاص وأبو زيد إلى عدم الجواز؛ لأنهم اشترطوا لجواز النسخ التمكن من الاعتقاد

والفعل معاً. بتطبيق ذلك على الآية فإن الجمهور من العلماء يرون جواز نسخ وجوب الوصية المذكورة في الآية بعد العلم به (التمكن من الاعتقاد بالوصية) وقبل وفاة أحد من المكلفين. أما المعتزلة فيرون استحالة نسخ وجوب الوصية قبل وفاة أحد من المكلفين وتمكنه من الوصية¹. وقال أبو بكر بن العربي "من شروط النسخ أن يكون شرعياً غير عقلي، فالموت لا ينسخ التكليف مثلاً"² ما يعني أنه لا يُوجب العمل بالوصية بعد الموت إذا لم تكن مكتوبة، إلا إذا كانت مكتوبة قبل الموت.

يختلف رأينا عما ذهب إليه الأشاعرة وأكثر الفقهاء وأهل الحديث وكذلك المعتزلة، حيث نقول ما يلي:

أولاً: إن جواز نسخ وجوب الوصية في حال كتابتها أو إقرارها قبل الوفاة يختلف عن إنفاذها إذا كانت مكتوبة قبل وبعد الوفاة.

ثانياً: إن جواز نسخ وجوب الوصية (بعد الوفاة) عند جمهور العلماء وعند المعتزلة لا خلاف فيه، وإن الخلاف هو في جواز نسخ وجوب

¹ الحافظ أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين، المحققان علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الناسخ والمنسوخ من الحديث، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1992)، ص17.

² أبو بكر بن العربي المعافري، عبد الكبير العلوي المدغري، ج2، (مكتبة الثقافة الدينية، 1992)، ص1.

الوصية (قبل الوفاة) عند جمهور الأشاعرة وأكثر الفقهاء وعامة أهل الحديث. نقول إن جواز نسخ وجوب الوصية يكون شرط التمكن من الاعتقاد والتمكن من (الوقت اليسير) للفعل وليس الفعل ذاته فقط كما يقول المعتزلة؛ لأنه يقول في الآية ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، وحضور الموت دليل على قرب أو حتمية وقوعه بما لا يخالف الشرع أو العناية الإلهية، أي الفرد الذي يُراد القصاص منه كما أوضحنا سابقاً حول علاقة آية الوصية بآتي القصاص السابقتين. ومن أدلة التمكن من (الوقت اليسير) للفعل عندما أمر الله نبيه إبراهيم بذبح ولده إسماعيل ونسخ ذلك قبل التمكن من الوقت الحاسم للفعل وهو الذبح فيكون النسخ قبل التمكن من الوقت الحاسم للفعل قد وقع فيكون جائزاً في وقت الحسم، وذلك في قول الله تعالى: ﴿يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى ۚ قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾ {الصافات: 102}، ثم قال بعد ذلك في نفس السورة: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾ {الصافات: 107}، وهذا يدل على أن النسخ وقع في آخر لحظات وقوع الموت كما هو ظاهر سواء كان الموت متحققاً أو غير متحقق؛ لأن هذه مسألة أخرى، حيث إن معرفة الموعد الدقيق لتحقيقه بشكل حتمي وعلاقة ذلك بالعناية الإلهية هو أمر متعلق بالغيب الإلهي وذلك من خصوصية الله وحده. بالتالي

نقول إن جواز النسخ مشروط حيث يقتضي دخول وقت الفعل سواء بوقوع الفعل حتماً أو تأخر وقوعه أو دون وقوعه لعناية إلهية مثلاً.

سابعاً: الوصية في القرآن الكريم — وخاصة الوصية بالثلث لغير الوارثين — ليست مجرد تشريع فردي، بل يمكن تحويلها إلى أداة **منهجية جماعية** تعزز العدالة الاجتماعية. فإذا كان الأثرياء يوصون بجزء من ثروتهم (الثلث) للفقراء غير الأقرباء، فلماذا لا يتم تنظيم هذه الوصية بشكل مؤسسي تحت مسمى "وصية للدولة"، بحيث تتحول إلى نظام إلزامي أو تشجيعي تتبناه الدولة لإدارة الثروات الخاصة لصالح المجتمع؟

جوهر الفكرة: الوصية المؤسسية

1. الوصية كحق للدولة والمجتمع:

نقول يلزم الأثرياء — أو يُشجعون — بتخصيص جزء من ثروتهم (الثلث) كـ "وصية دولة" تُدار من قبل مؤسسات حكومية أو صناديق اجتماعية، بدلاً من تركها اختيارية أو غير منضّمة. وتُستثمر هذه الأموال في مشاريع تنموية، كالتيّعليم، الصحة، الإسكان، أو دعم الفئات المهمشة، مما يُحقق تأثيراً مجتمعياً واسعاً.

2. التكامل مع نظام الميراث:

نقول إن "وصية للدولة" لا تتعارض مع الميراث الشرعي، بل تكملها، لأنها تخص غير الوارثين (كالفقراء، الأيتام، المشردين)، وهو ما يتوافق مع روح الآيات، مثل: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾. وتُجنب المجتمع تراكم الثروات في أيدي فئة قليلة، وتُحقق مبدأ ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ {الحشر: 7}.

آليات التنفيذ: كيف تعمل "وصية الدولة"؟

- الإلزام أو التشجيع: يمكن جعلها إلزامية للأثرياء (كضريبة تركة مُعدّلة شرعاً) أو اختيارية مشجّعة عبر حوافز ضريبية أو اعتبارات أخلاقية.
- الإدارة الشفافة: تُدار الأموال عبر صناديق سيادية تحت رقابة دينية وقضائية، تضمن عدم إضرارها بالورثة (وفق شرط ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ﴾).
- التوزيع الاستراتيجي: تُوجّه الأموال إلى قطاعات تنمية مستدامة، كإنشاء مدارس، مستشفيات، أو صناديق قروضٍ بلا فائدة للفقراء.

العمق الشرعي والاجتماعي

نقول إن الوصية بالثلث لغير الوارثين واجبةٌ كما وضحناه سابقاً، و "وصية الدولة" تعمم هذا الواجب ليكون نظاماً اجتماعياً، لا فردياً. ومن ناحية العدالة التوزيعية فإنها تُقلل الفجوة الطبقية، وتُحقق التكافل، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ﴾ {البقرة: 177}. كما أنها مستدامة، فبدلاً من ترك الثروات تُورث دون تأثير مجتمعي، تصبح "وصية للدولة" إرثاً تنموياً يعود نفعه على الأجيال القادمة.

نرى أن "وصية للدولة" ليست مجرد فكرة، بل نموذجاً قابلاً للتطبيق في المجتمعات المسلمة، يجمع بين الأصالة (الوصية الشرعية) والحدثة (الإدارة المؤسسية). وهي تُعيد تعريف مسؤولية الثروة في الإسلام، حيث المال ليس ملكيةً مطلقة، بل أمانةٌ يُسأل عنها العبد يوم القيامة.

الفصل الثاني: وصية الزوج (المتوفى) إلى زوجته

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُم وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ {البقرة: 240}.

نقول إن الآية تُقدِّم رؤيةً وجوديةً عميقةً للعلاقة الزوجية، لا كعقدٍ مؤقتٍ ينتهي بوفاة أحد الطرفين، بل ككيانٍ معنويٍّ متجذِّرٍ في تشكيل الهوية الأسرية والاجتماعية. فالوصية هنا ليست مجرد تكليف مالي أو أخلاقي، بل هي إقرارٌ بحضور الغائب؛ فالزوج المتوفى يظلُّ حاضراً عبر "المتاع" المادي والمعنوي الذي يتركه، وكأن الموت لا يلغي الدور التأسيسي للرجل في الأسرة، بل يحوِّله إلى أثرٍ دائمٍ يُمتدّ زمنياً إلى "الحول".

واللافت أن التشريع يراعي البُعد النفسي-الوجودي للأرملة، فـ "الحول" ليس حداً تعسفياً، بل هو زمنٌ كافٍ لتفكيك الاشتباك الوجودي بين الزوجة وزوجها المتوفى، حيث تتحول العلاقة من حالة الاتصال المباشر إلى حالة الارتباط الرمزي عبر الذكرى والأبناء. وهنا يبرز البُعد الجوهرى للحمل كحاملٍ للوجود المشترك بعد الوفاة؛ فالجنين يُجسِّد استمرار الحياة المعنوية المشتركة حتى بعد الموت، مما يجعل

"الوصية" ضماناً لاستمرارية الروح الأسرية. ثم تأتي الإباحة بالخروج "فإن خرجن" كاعترافٍ بحرية المرأة في قرارها وإعادة تشكيل هويتها بعد فترة الحداد والعدة التي تعتبر اختباراً للإنجاب، لكن مع إشارة خفية إلى أن "المعروف" الذي تفعله في نفسها ليس مجرد زواج جديد، بل هو قرارٌ وجوديٌّ يوازن بين حقها الفردي ومسؤوليتها تجاه التركة المعنوية للزوج (الأبناء، الذكرى، المكانة الاجتماعية). فـ "غير إخراج" يشير إلى أن الأصل هو البقاء في المكان الذي بناه وشكّله الزوج خلال فترة الشراكة الزوجية، لكن الخروج ليس تمرداً، بل تحوُّلٌ طبيعيٌّ في مسار الحياة.

بالتالي نرى كيف وصف الله تعالى نفسه بـ "العزیز الحكيم" في نهاية الآية كي يُضفي على التشريع بُعداً جوهرياً كونياً؛ فالعزة هنا هي في صون كرامة المتوفى (الرجل) والحي (الزوجة) معاً، والحكمة في الموازنة بين متطلبات الفطرة (الحاجة إلى الزواج والالتحام الجنسي والاجتماعي مجدداً)، وقدسسية الروابط الأسرية. وهذه إشارة إلى أن التشريعات القرآنية لا تتفصل عن الحكمة الوجودية الكامنة في تدبير العلاقات الإنسانية. فالآية، بهذا المنظور، تُعيد تعريف الموت ليس كنهاية، بل كتحوُّلٍ في أشكال الوجود والارتباط، حيث تظلُّ الأخلاق والوصايا هي الجسر بين عالمي الغيب والشهادة.

عادة المرأة بعد وفاة زوجها

قال القاضي أبو بكر بن العربي المعافري "ثبت في الصحيح من أن المرأة في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها كانت تدخل حفشاً، وتلبس شر ثيابها، ولم تمس طيباً ولا شيئاً ثم تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة حمار، أو شاة أو طائر فتقتض به، فقلما تقتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعة فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره، فلما جاء الإسلام أبقى الله تعالى التربص كما كانوا يفعلون، ثم أسقط الله ذلك إلى أربعة أشهر وعشر، فكان هذا نسخاً¹.

وفي رواية ذكرها عبد الله بن الحسين قال "لقد بلغني عن أم سلمة زوج النبي (ﷺ) أن امرأة جاءتته فقالت: إن ابنة لي توفي عنها زوجها، واشتكت عينها، وهي تريد أن تكحلها، فقال رسول الله (ﷺ): "قد كانت إحداكن ترمي بالبعرة عند رأس الحول، وإنما هي أربعة أشهر وعشراً"، وإنما أراد بالبعرة نساء الجاهلية، وذلك أنهم كن يعتدّن سنة، فإذا

¹ أبو بكر بن العربي المعافري، عبد الكبير العلوي المدغري، ج2، (مكتبة الثقافة الدينية، 1992)، ص32. انظر أيضاً: أبي بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، تحقيق: مصطفى محمود الأزهرى، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ط1، (الرياض: دار ابن القيم، 2008)، ص61.

مضت السنة خرجت المرأة من بيت زوجها، ثم رمت ببعة وراءها عند انقضاء العدة وانقضاء الحول¹.

وفي رواية أخرى ذكرها أبو عبيد الهروي: "أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا يزيد، عن يحيى بن سعيد، عن حميد بن نافع، أنه سمع زينب بنت أبي سلمة تحدث عن أم سلمة وأم حبيبة: أن امرأة أتت النبي (ﷺ) فذكرت أن ابنة لها توفي عنها زوجها واشتكت عينها فهي تريد أن تكحلها، فقال رسول الله (ﷺ): قد كانت إحداكن ترمي بالبعة عند رأس الحول، وإنما هي أربعة أشهر وعشراً قال: قال حميد: فسألت زينب: وما رميها بالبعة؟ فقالت: كانت المرأة في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها عمدت إلى شر بيت لها فجلست فيه سنة، فإذا مرت سنة خرجت ورمت ببعة من ورائها.

قال أبو عبيد: مذهبهم في رمي البعة أن الذي صنعت بنفسها من قعودها أهون عليها من بعة². وأما معنى "ترمي بالبعة" فقال فيه

¹ عبد الله بن الحسين بن القاسم بن علي بن أبي طالب، تحقيق عبد الله بن عبد الله بن أحمد الحوثي، الناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم، ط1، (صنعاء: مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، 2002)، ص82.

² أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق محمد بن صالح المديفر، الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، (الرياض: مكتبة الرشد)، ص130-131.

أهل اللغة والعلماء بمعاني العرب: أنهم كن يفعلن ذلك ليرين أن مقامهن حولاً أهون عليهن من تلك البعرة المرمية" ¹.

وفي رواية أوردها الشيخ أبي القاسم القمي قال: "إن العدة كانت في الجاهلية سنة، إذا مات الرجل ألقت بعة خلف ظهرها وقالت: البعل أهون علي من هذه، لا أكتحل ولا أمتشط ولا أتطيب ولا أتزوج سنة، وكانوا لا يخرجونها من بيت زوجها ويُجرون عليها من ماله، فأنزل الله تبارك وتعالى في ذلك من القرآن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لَّأَزْوَاجِهِمْ مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ {البقرة: 240} ². مما سبق نستنتج وجود تحوّل جوهري في البنية الاجتماعية والأخلاقية للمرأة من العصر الجاهلي إلى الإسلام، ليس على مستوى التشريع فحسب، بل على مستوى القيمة الوجودية والغائية للمرأة في الكون. فالمرأة في الجاهلية كانت تُختزل إلى كينونة سلبية، تُقاس قيمتها بمدى تبعيتها للرجل، حتى إن حزنها لم يكن تعبيراً عن

¹ أبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، تحقيق سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاحم، الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عزوجل واختلاف العلماء في ذلك، ج1، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1991)، ص151.

² أبي القاسم سعد بن عبد الله الأشعري القمي، تحقيق عامر الشوهاني الزبيدي، ناسخ القرآن ومنسوخه ومحكمه ومتشابهة، ط1، (قم: مكتبة العلامة المجلسي، 2011)، ص197.

وجدانٍ ذاتي، بل طقساً لإعلان انتقاص ذاتها. ف "رمي البعرة" بعد عامٍ من الحداد لم يكن سوى رمزاً لفداحة العبء الذي مثَّله وجودها بلا رجل، حتى إن البعرة - وهي أحقر الأشياء - أصبحت دليلاً على أن عاماً من المعاناة أهون عليها من بقائها بلا سندٍ ذكوري.

أما الإسلام، فقد نقل المرأة من حالة "الاستلاب الجاهلي" إلى "الوجود المُعتَبَر"، حيث جعل العدة فلسفةً وجوديةً تُوازن بين الحفاظ على الروابط الأسرية (كقيمة عليا)، وضمان استمرارية الحياة (كسنة كونية). فتقليص مدة العدة إلى أربعة أشهر وعشراً لم يكن مجرد تعديل تشريعي، بل كان نقلةً نوعية في مفهوم "الزمن الأنثوي". ففي الجاهلية، كان الزمن الأنثوي زمناً دائرياً مغلقاً على الحزن، بينما حوَّله الإسلام إلى زمنٍ خطِّي يتجه نحو المستقبل، حيث تُختبر قوة الأسرة ليس بطول الحزن، بل بقدرتها على تجاوز الفقد دون انكسار، وقد رسخ الله لقيمة الأسرة وجعل لها مكاناً عالياً في بيئة الفقد والحزن باعتبار أنها كل شيء يجب الحرص عليه في الدين عند قيام العلاقة الزوجية وعند انتهائها. كما أن ربط العدة بـ "المولود في البطن" (أي احتمال الحمل) يُظهر أن الإسلام أعاد تشكيل مفهوم "الارتباط" بين الرجل والمرأة من ارتباطٍ قائم على الهيمنة الذكورية إلى ارتباطٍ غائٍ قائم على "الحكمة الكونية" وهي قيمة النسل أو الذرية في الإسلام. ويذكر هنا أن عدة المتوفى عنها زوجها عند الجاهليين كانت هي مدة حدادها حولاً كاملاً،

وقد أبطلها الإسلام، إذ جعل العدة للطلاق والوفاة¹. فالمدة الزمنية للعدة لم تُحدد بناءً على عرفٍ اجتماعي، بل على أساس بيولوجي يُحقق التوازن بين حق الجنين في النسب، وحق المرأة في استعادة كيانها المستقل. وهنا تظهر عبقرية التشريع الإسلامي في تحويل العدة من طقس ذلٍّ إلى نظامٍ يحفظ كرامة المرأة ويصون حقوق جميع الأطراف.

أما رمزية "البعرة" في الروايات، فهي تُجسّد الصراع المتعارف عليه بين "الوجود المُلغى" (Absurd Existence) و "الوجود المُعترف به" (Acknowledged Existence). ففي الجاهلية، كانت البعرة دليلاً على ازدياد المرأة لنفسها، بينما في الإسلام أصبحت العدة دليلاً على أن المرأة كيانٌ له قيمته الذاتية التي لا تحتاج إلى إثباتٍ بالتشويه أو الإذلال. وهكذا، فإن الإسلام لم يبلغ طقوس الحداد، بل حوّلها من تعبيرٍ عن سلبية الوجود إلى تعبيرٍ عن حكمة الوجود.

إذن، يمكن القول إن النصوص تكشف أن الإسلام قد أعاد تشكيل فلسفة المرأة من "كائنٍ تابع" إلى "شريكٍ أصلي في الكونية"، حيث أصبح حزنها جزءاً من نظامٍ أخلاقيٍّ يحترم المشاعر الإنسانية دون

¹ الدكتور جواد علي، المفصل في تاريخ العربي قبل الإسلام، ج5، ط2، (بغداد: جامعة بغداد، 1993)، ص557.

أن يجعلها عائناً أمام حركة الحياة. وهذا التحول لم يكن مجرد تغيير في المدة الزمنية، بل كان ثورة في المفهوم الوجودي للمرأة.

دلالة الوصية في الآية

قيل إن "وصية" في الآية مفعول به لفعل محذوف تقديره "يتركون وصية"¹. وقيل: "وصية" مبتدأ ثان، وسوغ الابتداء بها كونها موصوفة تقديرًا، إذ التقدير "وصية من الله" أو "منهم" أي الأزواج، على حسب الخلاف فيها: أمي واجبة من الله أو مندوبة للأزواج؟²

قرأها بالنصب أبو عمرو وابن عامر وحزمة وحفص عن عاصم على تقدير والذين يتوفون منكم يوصون وصية، أو ليوصوا وصية، أو كتَب الله عليهم وصية، أو ألزم الذين يتوفون وصية. وقرأ الباقون بالرفع على تقدير ووصية الذين يتوفون، أو وحكمهم وصية أو والذين يتوفون

¹ الجدول في إعراب القرآن وصرفه وبيانه، تصنيف محمود صافي، م1، ج2، 3، (دمشق: دار الرشيد، 1995)، ص511.

² أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي، تحقيق أحمد محمد الخراط، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، ج2، (دمشق: دار القلم)، ص501. انظر أيضاً: أبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب، ج4، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1998)، ص239.

أهل وصية، أو كُتب عليهم وصية، أو عليهم وصية¹. وهذا ما ذكره الرازي وزاد فقال: "تقدير الآية: الأمر وصية أو المفروض أو الحكم وصية، أو تقديره: ليكون منكم وصية، وكل هذه الوجوه جائزة². وأوضح الرازي "إن قرأنا (وصية) بالرفع، كان المعنى: فعليهم وصية، وإن قرأناها بالنصب، كان المعنى: فليوصوا وصية، وعلى **القراءتين** هذه الوصية واجبة"³. والمعنى: أنه يجب على الذين يتوفون أن يوصوا قبل أن يحتضروا لأزواجهم بأن يمتنع بعدهم حولاً بالسكنى والنفقة، وكان ذلك في أول الإسلام ثم نسخت المدة بقوله: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ وهو وإن كان متقدماً في التلاوة فهو متأخر في النزول، وسقطت النفقة بتوريثها الربع أو الثمن، والسكنى لها بُعد ثابتة عندنا

¹ ناصر الدين البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق محمد الأطرش، ج2، ط1، (بيروت: دار الرشيد ومؤسسة الإيمان، 2000)، ص207.

² الإمام محمد الرّازي فخر الدّين ابن العلامّة ضياء الدّين عمر، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج6، ط1، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1981)، ص169.

³ الإمام محمد الرّازي فخر الدّين ابن العلامّة ضياء الدّين عمر، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج6، ط1، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1981)، ص170.

خلفاً لأبي حنيفة رحمه الله¹. قال: "وصية لأزواجهم" أي: يوصيكم الله بهن وصية، كقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ {النساء: 11}، وقال: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ﴾ {النساء: 12}².
نقول إن هذه الوصية هي إشعار للزوج يقدمه أو يكتبه قبل وفاته، فما الذي يستوجب الإيصاء به وليس بميراث؟ نقول هو الذي تتمتع به الزوجة إلى الحول مشروط بغير إخراج، والذي تتمتع به الزوجة إلى الحول غالباً وعموماً هو ما يخص العدة والحمل، وذلك ليس له علاقة بميراث الورثة. ولذلك قيل "الوصية يجوز أن تكون مضافة إلى الله تعالى بمعنى أمره وتكليفه، كأنه قيل: وصية من الله لأزواجهم"³.

¹ ناصر الدين البضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق محمد الأطرش، ج2، ط1، (بيروت: دار الرشيد ومؤسسة الإيمان، 2000)، ص207.

² عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي السلامة، ج1، ط2، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999)، ص659.

³ الإمام محمد الرّازي فخر الدّين ابن العلّامة ضياء الدّين عمر، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج6، ط1، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1981)، ص172.

آية منسوخة أم محكمة؟

اختلف السلف ومن تبعهم من المفسرين في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة؟ قال عبد الله بن الحسين "كانت المرأة في ذلك الوقت إذا توفي زوجها اعتدت منه سنة، ولها النفقة والسكنى في بيته وماله، فنسخ ذلك بقول الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ {البقرة: 234}، ونسخ الوصية التي في الآية بالميراث الذي حكم الله به وهو: الربع والثلث كما في آية المواريث {النساء: 12}¹. وذكر أبو بكر بن العربي المعافري أيضاً أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ {البقرة: 234}². وروى عن مقاتل وقتادة: أنها منسوخة بآية الميراث³.

¹ عبد الله بن الحسين بن القاسم بن علي بن أبي طالب، تحقيق عبد الله بن عبد الله بن أحمد الحوئي، الناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم، ط1، (صنعاء: مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، 2002)، ص81.

² أبو بكر بن العربي المعافري، عبد الكبير العلوي المدغري، ج2، (مكتبة الثقافة الدينية، 1992)، ص31.

³ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي السلامة، ج1، ط2، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999)، ص658.

وأوضح المقري أن الرجل كان إذا مات عن امرأته أنفق عليها من ماله حولاً كاملاً وهي في عدته ما لم تخرج، فإن خرجت انقضت العدة ولا شيء لها. وكانوا إذا أقاموا بعد الميت حولاً، عمدت المرأة فأخذت بعة فألقنتها في وجه كلب تخرج بذلك من عدتها عندهم. فنسخ الله تعالى ذلك بالآية التي قبلها في النظم وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾، فصارت الأربعة أشهر والعشر ناسخة للحول¹. وقال القرطبي "ذهب جماعة من المفسرين في تأويل هذه الآية أن المتوفى عنها زوجها كانت تجلس في بيت المتوفى عنها حولاً، ويُنفق عليها من ماله ما لم تخرج من المنزل، فإن خرجت لم يكن علي الورثة جناح في قطع النفقة عنها؛ ثم نُسخ الحول بالأربعة الأشهر والعشر، ونُسخت النفقة بالربع والثلث في سورة {النساء: 12}، قال ذلك ابن عباس وقتادة والضحاك وابن زيد والربيع². وقال الطبري عن مجاهد: إن هذه الآية محكمة لا

¹ هبة الله بن سلامة بن نصر المقري، تحقيق زهير الشاويش ومحمد كنعان، الناسخ والمنسوخ من كتاب الله عزوجل، ط1، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1984)، ص55.

² أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحقيق عبد الله التركي، ج5، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، 2006)، ص203.

نسخ فيها، والعدة كانت قد ثبتت أربعة أشهر وعشراً، ثم جعل الله لهن وصية منه سُكنى سبعة أشهر وعشرين ليلة، فإن شاءت المرأة سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وقال القرطبي ما ذكره الطبري عن مجاهد صحيح¹. وذكر هذه الرواية الشوكاني ذلك في "فتح القدير"². وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، وعثمان بن عطاء، عن عطاء، عن ابن عباس، في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ فكان للمتوفى عنها زوجها نفقتها وسكنها في الدار لمدة سنة، فنسختها آية المواريث، فجعل لهن الربع أو الثمن مما ترك الزوج. ثم قال: وروى عن أبي موسى الأشعري، وابن الزبير، ومجاهد، وإبراهيم، وعطاء، والحسن، وعكرمة، وقتادة، والضحاك، وزيد بن أسلم، والسدي، ومقاتل بن حيان، وعطاء

¹ المصدر السابق، ج5، ص204.

² محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ج2، ط4، (بيروت: دار المعرفة، 2007)، ص166.

الخراساني، والربيع بن أنس: أنها منسوخة¹. وقيل: المعنى في الآية أنه حق الذين يتوفون عن أزواجهم أن يوصوا قبل أن يحتضروا بأن تمتع أزواجهم بعدهم حولاً كاملاً، أي: ينفق عليهن من تركته، ولا يخرجن من مساكنهن، وكان ذلك في أول الإسلام، ثم نسخت المدة بقوله: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾. وقيل: نسخ ما زاد منه على هذا المقدار ونسخت النفقة بالإرث الذي هو: الربع، والثلث. واختلف في السكنى، فعند أبي حنيفة وأصحابه: لا سكنى لهن لقوله تعالى: ﴿فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ من التزين والتعرض للخطاب، وقوله تعالى: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي مما ليس بمنكر شرعاً². وقال مرعي بن يوسف الحنبلي وصية لأزواجهم متاعاً نسخت بآية الميراث الربع والثلث، وإلى الحول نسخ قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾

¹ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي السلامة، ج1، ط2، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999)، ص658.

² أبو القاسم جار الله الزمخشري الخوارزمي، تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ج2، ط3، (بيروت: دار المعرفة، 2009)، ص140.

{البقرة: 234}¹. وقيل: "هذه الآية {البقرة: 240} توجب أمرين (أحدهما) وجوب النفقة والسكنى من مال الزوج لمدة سنة، (والثاني) وجوب الاعتداد لمدة سنة، لأن وجوب السكنى والنفقة من مال الميت لمدة سنة توجب المنع من التزوج بزواج آخر في هذه السنة، ثم إن الله تعالى نسخ هذين الحكمين. أما الوصية بالنفقة والسكنى فلأن القرآن دل على ثبوت الميراث لها، والسنة دلت على أنه لا وصية لوارث، فصار مجموع القرآن والسنة ناسخاً للوصية للزوجة بالنفقة والسكنى في الحول، وأما وجوب العدة في الحول فهو منسوخ بقوله تعالى ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾. فهذا القول هو الذي اتفق عليه أكثر المتقدمين والمتأخرين من المفسرين"². وهذه الآية عند مقاتل منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ {البقرة: 234}، ولكن محقق

¹ مرعي بن يوسف الكرعي الحنبلي، تحقيق محمد الرحيل غرايبة، ومحمد علي الزغول، قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن، ط1، (عمان: دار الفرقان، 2000)، ص84.

² الإمام محمد الرّازي فخر الدّين ابن العلّامة ضياء الدّين عمر، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج6، ط1، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1981)، ص170.

تفسير مقاتل قال "إن الناظر في الآيتين يراهما مختلفتي الموضوع، فالأولى تبين حقاً للمتوفى عنهن هو حق السكنى والنفقة، ولذلك قال: وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول، والثانية تبين واجباً عليهن هو أن يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً لا يتزوجن في أثناءها فلا تناقض بين الحكمين، ولا مجال للنسخ" ¹.

نقول إذا كانت هذه الآية {البقرة: 240} منسوخة بآية الميراث {النساء: 11-12}، وأيضاً منسوخة بقوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ أَنْفُسُهُنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ {البقرة: 234}، فيستوجب أن تكون آية {البقرة: 240} نزلت قبل هاتين الآيتين الناسختين بالتوقيف، وهذا غير متحقق، لأن نزول آية {البقرة: 240} حدث بعد نزول آية الميراث وبعد قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ أَنْفُسُهُنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ {البقرة: 234}. علماً بأنه "لا يجوز أن يكون الناسخ متقدماً على المنسوخ ولا مقترباً به، بل يجب أن يتأخر عنه كما قال الشوكاني" ². وسبق أن ذكرنا بأن ترتيب الآي بعضها عقب بعض هو بتوقيف من النبي (ﷺ) حسب نزول الوحي

¹ تحقيق عبد الله محمود شحاتة، تفسير مقاتل بن سليمان، ط1، (بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، 2002)، ص169.

² محمد بن علي الشوكاني، تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأثري، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج2، ط1، (الرياض: دار الفضيلة، 2000)، ص632.

كما ذكر الزركشي في البرهان¹. وقيل: ليس في كتاب الله تعالى آية ناسخة في سورة إلا والمنسوخ قبلها إلا هذه الآية وآية أخرى في سورة "الأحزاب" وهي قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ {الأحزاب: 52} نسختها الآية التي قبلها بآية وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ..﴾ {الأحزاب: 50}². رغم ذلك ذكر أبو بكر العربي المعافري رأياً مخالفاً حيث قال "استغرب الناس كون الناسخ قبل المنسوخ في الخطاب، - يقصد الآية الناسخة وهي قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بَأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ {البقرة: 234}، قبل الآية المنسوخة وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ {البقرة: 240}- وليس ذلك بغريب، فإن إثبات (الآي والسور) في الكتاب لم يكن على الترتيب في النزول وربك أعلم (بترتيب الإنزال) وترتيب الكتاب (القرآن)

¹ بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق أبي الفضل الدمياطي، البرهان في علوم القرآن، (القاهرة: دار الحديث، 2006)، ص 172-185.

² هبة الله بن سلامة بن نصر المقرئ، تحقيق زهير الشاويش ومحمد كنعان، الناسخ والمنسوخ من كتاب الله عزوجل، ط1، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1984)، ص 55.

وهو بكل شيء عليم¹. وذكر قول الأئمة أن النبي (ﷺ) قال للفرعية بنت مالك بن سنان حين قتل زوجها "امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله"². بالتالي فإن أبو بكر بن العربي المعافري ينكر أن يكون ترتيب نزول الآيات توقيفي. وبذلك يكون ضد قول الإمام الشافعي: "حفظت من غير واحد من أهل العلم بالقرآن أن هذه الآية يعني قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج﴾ {البقرة: 240}، نزلت قبل نزول آية المواريث وأنها منسوخة، وكان بعضهم يذهب إلى أنها نزلت مع الوصية للوالدين والأقربين، وأن وصية المرأة محدودة بمتاع وسنة، وذلك نفقتها وكسوتها وسكنها، وأنه قد حظر على أهل زوجها إخراجها، ولم يحظر عليها أن تخرج³. وقيل: إن النسخ خاص بفروع العبادات والمعاملات ولا يكون

¹ أبو بكر بن العربي المعافري، عبد الكبير العلوي المدغري، ج2، (مكتبة الثقافة الدينية، 1992)، ص32.

² المصدر السابق، ج2، ص31.

³ الإمام الشافعي، جمعه الإمام أبو بكر البيهقي النيسابوري، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، أحكام القرآن، ط1، (بيروت: دار إحياء العلوم، 1990)، ص269. انظر أيضاً: أبي بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، تحقيق: مصطفى محمود الأزهرى، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ط1، (الرياض: دار ابن القيم، 2008)، ص61.

إلا في الأحكام باتفاق القائلين، أي لا يقع النسخ في العقائد الثابتة
الراسخة ولا في القيم والمبادئ والأخلاق التي لا تختلف باختلاف
الأشخاص والأمم والأزمان، ولا يقع النسخ في أصول العبادات
والمعاملات وأركانها، ولا يقع النسخ في الأخبار المحضة¹. نقول إن
النسخ هو نوع من تدرج محمود في التشريع. أما التدرج فهو مضبوط،
وأما الم محمود فهو خير. لذلك قال تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا
نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ {البقرة:
106}. وإن الله لم يقل إنه يلغي أو يعدل آية بأخرى لأن الآية
المنسوخة لم تُطبق أو لأن الناس اعترضت عليها، وهو الذي لا يعجزه
القول بالكلمة الصحيحة في الآية الصحيحة، وليس هذا هو المراد من
النسخ، لكن المراد أن الآية إذا نسخت فإنما تكون الآية الأخرى خير
منها أو مثلها. السؤال هنا، لماذا جاءت الوصية بعد تحديد مدة العدة؟
وهل الوصية - بهذا الحال والمكان - زيادة على فترة العدة؟
نقول كان موعد نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ
شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ...﴾ {التوبة: 36} في المدينة بعد نزول قوله تعالى:

¹ أبي بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، تحقيق:
مصطفى محمود الأزهرى، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ط1، (الرياض:
دار ابن القيم، 2008)، ص30، 31.

﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ {البقرة: 234}، وبعد نزول قوله تعالى: ﴿وَصِيَّةٌ لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ {البقرة: 240}¹. وهذا يعني على الترتيب القرآني كما يلي:

أولاً: تم تحديد مدة العدة "أربعة أشهر وعشراً".

ثانياً: الوصية إلى الحول "أي سنة" تشتمل على العدة مع احتمال وجود حمل للمرأة وضرورة بقاءها في بيت زوجها المتوفى حتى تضع حملها.

ثالثاً: تحديد عدة الشهور عند الله وهي "اثنا عشر شهراً"، وهذا تسلسل منطقي.

ولذلك نستفيد مما سبق بالقول:

أولاً: أعطى الله خياراً للمرأة بأن حررها من عادات العرب في آية العدة {البقرة: 234} وقيد فترة العدة بأربعة أشهر وعشراً، وجعل لها فرصاً للزواج.

ثانياً: في آية الوصية {البقرة: 240} أقر حقها في الأمومة من خلال النفقة والسكن كواجب شرعي في فترة العدة ثم ﴿مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ﴾

¹ أبو عبد الله الزنجاني، تاريخ القرآن، (المملكة المتحدة: هنداوي، 2016)، ص63، 64.

في حال وجود الحمل من غير إخراج. وعموماً قال الله في الآية ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ﴾، أي بإرادتهن، ولم يقل "فإن أخرجن" بفعل فاعل أو أمر أمر. بالتالي فإن آية {البقرة: 240} محكمة لأنه لا خلاف بينها وبين قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ {البقرة: 234}، فإذا كانت هذه الآية تدل على مدة العدة فهي للمرأة غير الحامل، وأما إذا كانت حاملاً فإنها تعمل بعمل آية الوصية {البقرة: 240} وما جاء فيها عن الحول والذي يخص حمل المرأة. ونقول إن تغيير الوضع الاجتماعي يفرض أن يقال إن هناك تغيير في الحكم وهذا ليس صحيح، لأن تغيير الوضع يفرض توضيح الحكم أو الزيادة عليه، ولكن ليس إلغاءه أو إبداله.

النسخ كمال مفضل

قال القفال الشاشي: "النسخ هو رفع الحكم بعد ثبوته، والتخصيص بيان ما قصد له اللفظ العام"¹. وقال أبو إسحاق الإسفراييني "التخصيص ترك بعض الأعيان، والنسخ ترك بعض الأزمان"، لكن

¹ محمد بن علي الشوكاني، تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأثري، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج2، ط1، (الرياض: دار الفضيلة، 2000)، ص629.

الغزالي قال: "وهذا ليس بصحيح، فإن الأعيان والأزمان ليسا من أفعال المكلفين، والنسخ يَرُدُّ على الفعل في بعض الأزمان، والتخصيص يَرُدُّ على الفعل في بعض الأحوال"¹. وهذا ما أورده حاتم الضامن في تحقيقه لأبرز أوائل كتب الناسخ والمنسوخ لقتادة بن دعامة السدوسي حيث قال: "النسخ يفيد تخصيص الحكم ببعض الأزمان"².

نقول إن الأحكام لم تخصص لبعض الأزمان دون بعض، وإن النسخ هو ترك المفضل إلى الأفضل على نحو التحسين على سبيل المنفعة أو الإكمال الموصل للكمال على سبيل التوضيح لا على نحو الترجيح أو التخيير فقط، وليس بأي حال ترك الأفضل إلى المفضل على نحو الترجيح أو التخيير فقط، والوصول إلى الكمال على سبيل التوضيح لا يجعل غير المكتمل ناقصاً لأن النقص في يكون في الحوادث وليس المحدث. نقول ذلك لأن "النسخ يختص بأحكام الشرع"³، وأحكام الشرع كلها نزلت لتحسين الحياة منفعة للناس، وإكمال المهمات

¹ المصدر السابق، ج2، ص630، 631.

² قتادة بن دعامة السدوسي، تحقيق حاتم الضامن، الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى، ط2، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985)، ص8.

³ محمد بن علي الشوكاني، تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأثري، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج2، ط1، (الرياض: دار الفضيلة، 2000)، ص632.

والشروط وغير ذلك، وترجيح الأفضل من المفضل أو غيره. وأنها محكومة بالكمال وليس التمام، لأن التمام هو الذي اكتمل من بعد نقص، والكمال أمر زائد على التمام، والتمام يقابل نقصان الأصل، والكمال يطابق نقصان الوصف بعد تمام الأصل¹. وبهذا فنحن نعترض على قول البيضاوي أن النسخ هو تخصيص الحكم بزمان معين بطريق خاص، وهذا ما اعترض عليه إمام الحرمين. وضد قول من قال إن النسخ تبديل، حكاه القاضي أو الطيب عن بعض أصحاب الشافعي². عموماً إن النسخ لا يكون غالباً لعموم الأفراد، بل لكل آية منسوخة مجموع من الأفراد المخاطبين المقصودين سواء كانوا مكلفين أو غير مكلفين. وإن النسخ ليس فيه تخصيص لحكم في زمان معين، بل حكم صالح لكل زمان ومكان. كما أن النسخ ليس فيه تبديل، بل تفضيل مشروع للكمال وليس للترجيح أو التخيير. ومما قيل في النسخ هو رفع الحكم بعد ثبوته، ذكره القفال الشاشي، والعبادي في "زياداته"

¹ أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات، ط2، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1998)، ص296.

² محمد بن علي الشوكاني، تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأثري، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج2، ط1، (الرياض: دار الفضيلة، 2000)، ص631.

¹. ونحن نقول هو ليس رفعاً للحكم ولا تبديلاً له، بل تحسيناً للقواعد الشرعية بما ينفع المكلفين وغير المكلفين. وقيل النسخ هو بيان ما لم يرد بالمنسوخ كما ذكره الماوردي²، ونقول إن هذا غير صحيح، فقد يرد في الناسخ ما ورد في المنسوخ، ولكن بصيغة تحسينية أو تفضيلية أو تكميلية بما ينفع الناس.

تحرير المرأة بالعدة

قيل إن "عدة المطلقة لم تكن معروفة في الجاهلية، وإنما فرضت في الإسلام"³. بالتالي نقول إن صح نسخ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ {البقرة: 240} بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ {البقرة: 234}، فذلك لم يكن تقصيراً في حق الزوجة، بل كان تحريراً لها من العادات والأعراف والقيود الجاهلي. فبعد انقضاء العدة (أربعة أشهر وعشراً)، تنتقل المرأة

¹ المصدر السابق، ج2، ص632.

² المصدر السابق، ج2، ص632.

³ الدكتور جواد علي، المفصل في تاريخ العربي قبل الإسلام، ج5، ط2، (بغداد: جامعة بغداد، 1993)، ص556.

من صفة "الزوجة" إلى "الأرملة العازبة"، مما يفتح لها باب الزواج من جديد، تأكيداً على سُنَّة الحياة واستمرارها.

لقد قضى الإسلام على التقاليد الجاهلية التي كانت تُلزم المرأة بالحداد لمدة طويلة تحت ذرائع "الشرف" و"حفظ العرض"، بينما في الحقيقة كانت تلك العادات تُخضع المرأة لسيطرة القبيلة وأعرافها دون مراعاة لمصلحتها. فجاء التشريع الإلهي لِيُنْظِمَ هذه الفترة تنظيمًا عادلاً، يوفِّق بين:

1. الجانب الاجتماعي: بقطع تبعية المرأة المطلقة لأسرة الزوج المتوفى.

2. الجانب النفسي: بإعطائها فترة معقولة للحزن ثم الانتقال إلى حياة جديدة.

3. الجانب البيولوجي: بضمان براءة الرحم من الحمل قبل أي زواج جديد.

4. الجانب الأخلاقي: بحماية النسب وصون الأسرة من الاختلاط. فالتدرج في التشريع —من الحول إلى أربعة أشهر وعشراً— (وهو عندنا بالعكس لحماية الطفل في حالة الحمل) لم يكن انتقاصاً من حق المرأة، بل كان تحريراً لها من عُقْد الماضي، ولمعالجة الجانب البيولوجي فقط، وتأكيداً على أن حياتها لا تتوقف عند وفاة زوجها، بل تمتد كجزء من نسيج المجتمع الذي يُقدَّر كرامتها ويحفظ حقوقها.

هكذا حوّل الإسلام العدة من فترةٍ قائمةٍ على القهر العرفي إلى نظامٍ متكاملٍ يحقق التوازن بين مصالح المرأة والمجتمع في إطارٍ شرعيٍّ حكيمٍ.

ويشار هنا إلى أن المرأة المطلقة كانت تتزوج في الجاهلية دون مراعاة للعدة. وإذا كانت حاملاً، عد حملها مولوداً من زوجها الجديد. ويكون الزوج عندئذ والدّاً شرعياً لذلك المولود، وإن كانت الأم تعرف أن حملها هو من بعلها الأول. وقد ولد منهن عدة على فرش أزواجهن من أزواجهن الأولين. فمن أولئك، أن سعد بن زيد مناة بن تميم، تزوج الناقمية وهي حامل من معاوية بن بكسر اب هوازن، فولدت على فراش سعد، صعصعة. فلما مات سعد، منعه بنوه الميراث، فلحق بأصله¹. ويذكر أيضاً أنه كان يُحتفظ بالمرأة بعد وفاة زوجها من خلال نكاح يسمى نكاح المقت وعرف بنكاح الضيزن. وأشار جواد علي في كتابه "المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام" إلى "طريقة أهل (يثرب) في إعلان دخول زوجات المتوفى في ملك الابن أو الأخ أو بقية الأقرباء من ذي الرحم إذا لم يكن للمتوفى أبناء أو أخوة، هو بإلقاء الوارث ثوبه على المرأة، فتكون عندئذ في ملكه، إن شاء تزوجها،

¹ الدكتور جواد علي، المفصل في تاريخ العربي قبل الإسلام، ج5، ط2، (بغداد: جامعة بغداد، 1993)، ص556-557.

وإن شاء عضلها، أي منعها من الزواج من غيره حتى تموت. فيرث ميراثها، إلا أن تقتدي منه بفدية ترضيه" ¹. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ {النساء: 19}. وذكر أن هذه الآية نزلت في كبيشة بنت معن بن عاصم وهو من الأوس، توفي عنها أبو قيس بن الأسلت، فجنح عليها ابنه، فجاءت النبي، فقالت: يا نبي الله لا أنا ورثت زوجي، ولا أنا تركت فأنكح فنزلت هذه الآية في منع ذلك ². وبالإضافة إلى ذلك، جاءت آية {البقرة: 240} وجعل للزوج المتوفى وصية قبل وفاته، بحيث أصبح الحكم في ابتداء الإسلام "أنه إذا مات الرجل لم يكن لأمرأته من ميراثه شيء إلا النفقة والسكنى لمدة سنة، وكان الحول عزيمة عليها في الصبر عن الزوج، ولكنها كانت مخيرة في أن تعتد إن شاءت في بيت الزوج، وإن شاءت خرجت قبل الحول، لكنها متى خرجت سقطت نفقتها" ³. ونجد في المرويات عن النبي (ﷺ) أن تحرير المرأة كان حتى في وقت حملها من زوجها المتوفى عنها، حيث جاء في حديث (سبيعة) الأسلمية أنها ولدت بعد

¹ المصدر السابق، ج5، ص534-535.

² المصدر السابق، ج5، ص536.

³ الإمام محمد الرّازي فخر الدّين ابن العلّامة ضياء الدّين عمر، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج6، ط1، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1981)، ص170.

وفاة زوجها بليال فاستأذنت رسول الله (ﷺ) فقال لها: "انكحي من شئت فقد حللت"، وبعضهم يروي: "إذا أتاك من ترضين فتزوجي"، فخص من المتربصات للمدة الحوامل في سقوط العدة، فصارت هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ {البقرة: 234} ناسخة لغيرها ¹.

الحول زمني وببيولوجي

في رأي غالبية المفسرين والفقهاء فإن كلمة "حول" بمعنى سنة، وهذا ما قاله ابن منظور في لسان العرب ²، وجاء ذكره في دائرة معارف

¹ أبو بكر بن العربي المعافري، عبد الكبير العلوي المدغري، ج2، (مكتبة الثقافة الدينية، 1992)، ص33.

² ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، ج12، (القاهرة: دار المعارف)، ص1054.

القرن العشرين¹، والعين للفراهيدي²، وكتاب الصحاح³، والقاموس المحيط للفيروزآبادي⁴، ومعجم اللغة العربية المعاصرة⁵، ولكن كلمة "الحول" في الآية تتجاوز الحدود التقليدية كمعنى للزمن فقط، حيث سنلاحظ أن الاشتقاقات من الجذر اللغوي يتضمن معاني متقاربة تدل على حال الأنثى، ومن هذه المعاني في مادة المعاجم أنه يقال للأنثى: حَوْلِيَّة⁶. وقيل: هي حائل: يعني غير حامل. وهذه امرأة لا تضع إلا تحاول ولا تلد إلا تحاول، أي تلد سنة وسنة لا. وامرأة مُحَوِّل: يعني

¹ محمد فريد وجدي، دائرة معارف القرن العشرين، ج3، ط3، (بيروت: دار الفكر، 1971)، ص649.

² الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق عبد الحميد هنداوي، ج1، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003)، ص374.

³ أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، (القاهرة: دار الحديث، 2009)، ص295.

⁴ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (القاهرة: دار الحديث، 2008)، ص423.

⁵ أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، ج1، (القاهرة: عالم الكتب، 2008)، ص589.

⁶ أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، (القاهرة: دار الحديث، 2009)، ص295.

معقاب تحمل مرّة ذكراً و مرّة أنثى¹. والحائل: الأنثى من أولاد الإبل². وقيل: الحولاء: الماء الذي يخرج على رأس الولد إذا وُلد³. وقيل: أحول الصبي: أي بلغ عمره سنة. وأحول بالمكان: أقام به سنة⁴. وقيل: حال الشيء، بمعنى تحول وتغير⁵. والتحول: التنقل من موضع إلى موضع⁶. والحوال: هو كل شيء حال بين اثنين، يقال: هذا حوال بينهما، أي: حائل بينهما. والحائل: كل شيء يتحرك من مكانه، أو

¹ أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، تحقيق محمد باسل عيون السود، أساس البلاغة، ج1، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1998)، ص224.

² ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، ج12، (القاهرة: دار المعارف)، ص1057.

³ أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، (القاهرة: دار الحديث، 2009)، ص296.

⁴ أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، ج1، (القاهرة: عالم الكتب، 2008)، ص586.

⁵ محمد فريد وجدي، دائرة معارف القرن العشرين، ج3، ط3، (بيروت: دار الفكر، 1971)، ص649.

⁶ ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، ج12، (القاهرة: دار المعارف)، ص1056.

يتحول من موضع إلى موضع، ومن حال إلى حال¹. ويقال الحال: هو الوقت الذي أنت فيه². والحال: يدل على ظرف أو وضع في الزمان الحاضر. ويقال: الحالة الشخصية: هي علاقة المواطن بغيره عائلياً واجتماعياً. والحالة المدنية: وهي وضع الإنسان في المجتمع من حيث تاريخ الولادة، ومكانها، والزواج، والطلاق³. ويقال: قانون الأحوال الشخصية: وهو قانون ينظم علاقة الفرد بالأسرة من نكاح وطلاق وميراث ونحوها⁴.

نقول بالنظر إلى كافة هذه الكلمات المشتقة من المادة المعجمية ومعانيها سوف يتكون لدينا رؤية قرآنية حول أبعاد كلمة "الحول"، إذ تشمل في موضعها في الآية على معنى الزمن النفسي والاجتماعي البيولوجي الذي تعيشه الزوجة بما يضمن ضرورة الحركة الثابتة المستقرة في زمن محدد وفقاً لحالتها الراهنة بكافة متغيراتها.

¹ الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق عبد الحميد هنداوي، ج1، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003)، ص375.

² المصدر السابق، ج1، ص375.

³ أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، ج1، (القاهرة: عالم الكتب، 2008)، ص588.

⁴ المصدر السابق، ج1، ص589.

بمعنى آخر، إذا كان "الحول" يدل على الزمن والحال معاً، فإن حال المرأة محكوم للزمن، وحالتها هو العدة، وسبب العدة هو تحسس إمكانية الحمل، والحمل مدته تسعة أشهر ويزيد مصحوباً بالنفاس، والمجموع سنة كاملة. ولأن إمكانية الحمل تعني الرعاية التي تشمل النفقة والسكن، فهذا كله يعني أن الحول يقصد به سنة كاملة في حال الحمل، ولذلك لا يصح الإخراج قبل وضع الحمل وانتهاء فترة النفاس. وحجتنا في علاقة كلمتي "الحول" بـ "الإخراج" في الآية أن كلمة "التحول" مشتقة من الجذر اللغوي "حول" ومعناه التنقل من موضع إلى آخر فقد أورد الله جملة "غير إخراج" كنهى عن إخراج المتروجة من المكان الذي سكنت فيه مع زوجها.

لذلك فإن "الحول" يشتمل على أمرين وهما: الأول: فترة العدة، والثاني: فترة الحمل، فجعل الله مدة العدة شيء، ومدة الحمل شيء آخر، ولكنه جمعهما في فترة زمنية واحدة آخذاً بعين الاعتبار وقوع الحمل من عدمه، ولذلك جاء على ذكر كلمة "الحول" في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ﴾ {البقرة: 233}، أي أن الرضاعة المكتملة لفائدة الطفل هي حولين، ولكن يمكن أن تقل المدة لوجود مانع كأنقطاع لبن المرأة بسبب المرض أو الحزن مثلاً، وقد ذكرت هذه المسألة في نفس الآية لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۖ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ

تَسْتَرَضُّعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴿٢٣٣﴾
 {البقرة: 233}. ما يعني أن مدة الحول والحولين مرتبطة بالظروف
 المحيطة بالأم والطفل، سواء كان ذلك لوفاة الرجل، أو حصول
 الطلاق، أو مرض المرأة، أو حزنها الشديد أو أن تكره المرأة إرضاع
 طفلها بعد طلاقها حتى يتزوج بها زوج آخر، أو أن يمنعها من الرضاع
 من قيامها بحقوق الزوج الجديد¹، وغير ذلك من الأسباب. لذلك قال
 مرعي بن يوسف الحنبلي "إن الفطام لا يضر الولد فلا جناح عليهما،
 أي الفطام قبل الحولين"². وقال مكّي بن أبي طالب القيسي إن بعض
 النصوص مثل آية الحولين جاءت من الأصل بصيغة التخيير لا
 بصيغة الإلزام، فتوهم بعض الناس فيها النسخ، وليس هي من باب

¹ الإمام محمد الرّازي فخر الدّين ابن العلامة ضياء الدّين عمر، تفسير الفخر
 الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج6، ط1، (بيروت: دار الفكر
 للطباعة والنشر، 1981)، ص134.

² مرعي بن يوسف الكرّمي الحنبلي، تحقيق محمد الرّحيل غرابية، ومحمد علي
 الرّغول، قلائد المرجان في النّاسخ والمنسوخ من القرآن، ط1، (عمان: دار الفرقان،
 2000)، ص84.

النسخ، وإنما هي من باب التخيير لأن الله قال أولاً: "حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة" {البقرة: 233} ¹.

المهم أن الآية التي ذكر فيها كلمة "حولين" {البقرة: 233} تسبق الآية التي ذكر فيها كلمة "حول" {البقرة: 240} وذلك بحسب ترتيب نزول الآيات التوقيفي في القرآن، ومع ذلك لا نقول إن مدة الرضاع منسوخة وهي "حول" لا "حولين"، بل نقول إن للحول أو الحولين ظروفهما الموضوعية الخاصة التي ذكرنا جزء منها.

لماذا نقول إن "الحول" يشمل مدة الحمل، علماً بأن مدة الحمل المتعارف عليها هي تسعة أشهر، أي أقل من حول؟

نقول إن مدة الحمل ليست ثابتة بتسعة أشهر، بل يمكن أن تزيد وتنقص. وهنا نذكر حديث حكاية أبي ذر، عن أم ابن صياد أنها حملت به اثني عشر شهراً. قال الطحاوي: وجدنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي قد حدثنا، قال: حدثنا علي بن معبد بن نوح البغدادي، قال: حدثنا معلي بن منصور عن عبد الواحد -يعني ابن زياد-، عن الحارث بن حصيرة، عن زيد بن وهب، قال: سمعت أبا ذر يقول: بعثنى رسول الله (ﷺ) إلى أم ابن صياد، فقال: "سلها كم

¹ أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، أحمد حسن فرحات، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ط1، (جدة: دار المنارة، 1986)، ص29.

حملت به" فسألتها فقالت: حملت به اثني عشر شهراً، فأتيته، فأخبرته، ثم ذكر بقية الحديث ¹. وقال أبي جعفر الطحاوي معلقاً على الحديث: "فكان في هذا إخبار أبي ذر رسول الله (ﷺ)، عن أم ابن صياد أنها حملت به اثني عشر شهراً، فلم يكن من رسول الله (ﷺ) دفعٌ لذلك، ولو كان مُحالاً لأنكره عليها، ودفعه من قولها، وفي ذلك ما قد دل أن الحمل قد يكون أكثر من تسعة أشهر على ما قد قاله فقهاء الأمصار في ذلك من أهل المدينة وأهل الكوفة وممن سواهم من فقهاء أهل الأمصار سوى هذين المصرين، وإن كانوا يختلفون في مقدار أكثر المدة في ذلك، فتقول طائفة منهم: إنه سنتان لا أكثر منهما، وممن كان يقول ذلك منهم أبو حنيفة، والثوري، وسائر أصحاب أبي حنيفة، وطائفة منهم تقول: هو أربع سنين لا أكثر منها، وممن كان يقول ذلك منهم كثير من قدماء أهل الحجاز، وبه يقول الشافعي، وطائفة منهم تقول: إنه يتجاوز ذلك إلى ما هو أكثر منه من الزمان، منهم مالك بن أنس ². إذا اتضح لنا أن أهل الحجاز ممن قالوا إن الحمل يمكن أن يكون أربع سنين لا أكثر، فهذا يقع ضمن زمن الحول الذي هو

¹ أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، حققه شعيب الأرنؤوط، شرح مُشكل الآثار، ج7، ط3، (دمشق: الرسالة العالمية، 2010)، ص289.

² المصدر السابق، ج7، ص290.

أقل من أربع سنين، لكن ذلك مهم بالنسبة لنا لأن القرآن نزل في أرض الحجاز وقول الحجازيين بهذه المدة يدل على صحة نزول النص القرآني على المجتمع العربي آنذاك في شبه الجزيرة العربية، وما يؤكد على أهمية السياق الذي ورد فيه "المتاع إلى الحول" للمرأة المتوفى عنها زوجها، على أن يؤخذ بالحمل حساباً ضمن فترة المتاع.

نفقة الحامل المعتدة

في البداية نسأل على من تجب نفقة "الجنين" في بطن أمه خلال تسع شهور (للحامل المعتدة) حتى تضع طفلها؟ وعلى من تجب النفقة على الطفل بعد الولادة؟

نقول، هنا تأتي أهمية الوصية إلى الحول، فإذا كانت المرأة المتوفى عنها زوجها "حاملًا" منه، ولم تتزوج من غيره بعد، فنفقة المولود تكون من وصية والده المتوفى حتى تضع حملها، فإن وضعته فتصير نفقة الطفل من قسمة الإرث الخاص به سواء كان ذكراً أم أنثى. وهنا تظهر أهمية الوصية من الوالد المتوفى، حيث تكون النفقة على المولود طوال المدة التي تكون فيها المرأة حاملًا "تسع شهور أو أقل أو زيادة"، وهي الفترة التي لا يكون فيها للمولود إرث من أبيه وهو في بطن أمه. أما

النفقة على المعتدة "إذا لم تكن حاملاً" فهي واجبة على زوجها المتوفى خلال فترة العدة ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، وغير واجبة بعد العدة. نسأل أيضاً، لماذا توجب نفقة الجنين من وصية والده المتوفى وليس من الإرث خلال فترة الحمل؟

نقول لأن الطفل لا يرث إلا بعد ولادته، ولاستحقاق الإرث يجب تحقق حياة الوارث، والوارث "الجنين" لم تتحقق له الحياة، إذ لا تنفخ فيه الروح إلا بعد الشهور الأربعة الأولى من الحمل. ونظراً لصعوبة تحديد الوقت الدقيق لنفخ الروح في الجنين ولأسباب أخرى طبية بيولوجية تخصصية نقول إن مدة استحقاق الإرث تبدأ مع لحظة ولادة الجنين سليماً معافى وليس قبل ذلك، وبالتالي إذا لم يكن للجنين إرث خلال فترة الحمل، ولم يكن له نفقة من أبيه، فعلى من تجب نفقته خلال الشهور التسعة؟ ألم يجعل ذلك الوصية ﴿مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ﴾ واجبة والآية محكمة؟

روي عن علي وابن عمر (رضي الله عنهما) أن للزوجة النفقة إذا كانت حاملاً¹. لذلك كان للنبي (ﷺ) في حياته أنفال خالصة له،

¹ الإمام محمد الرّازي فخر الدّين ابن العلامّة ضياء الدّين عمر، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج6، ط1، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1981)، ص171.

مثل: فذك، وبقاع بني النضير وبني قريظة، فكان يعزل منها نفقة عياله سنة ويصرف ما فضل له في الخيل والكراع وسائر مصالح المسلمين¹. وقال الشوكاني: المتاع هنا: نفقة السنة. وقوله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ صفة لقوله تعالى: ﴿مَتَاعاً﴾، وقال الأخفش: إنه مصدر كأنه قال: لا إخراجاً، وقيل: إنه حال. أي: متعوهن غير مخرجات، وقيل: منصوب بنزع الخافض، أي: من غير إخراج، والمعنى: أنه يجب على الذين يتوفون أن يوصوا قبل نزول الموت بهم لأزواجهم أن يمتعن بعدهم حولاً كاملاً بالنفقة، والسكنى من تركتهم، ولا يخرجن من مساكنهن، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ﴾ يعني: باختيارهن قبل الحول ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، أي: لا حرج على الولي، والحاكم وغيرهما ﴿فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾². وقال مرعي بن يوسف الحنبلي "المتاع نفقة سنة، ولا يكون لها ميراث بعد ذلك من ماله، ثم

¹ الإمام أبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، تحقيق حلمي كامل أسعد عبد الهادي، الناسخ والمنسوخ، (عمان: دار العدوي)، ص122.

² محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ج2، ط4، (بيروت: دار المعرفة، 2007)، ص167.

نسخت بآية الميراث الربع والثلث، وإلى الحول نسخ قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ {البقرة: 234}¹.
نقول المتاع في الآية هو من الله، والتقدير: جعل الله لهن متاعاً؛ لأن ما قبل الكلام يدل على ذلك²، ويعتبر "المتاع إلى الحول" و "غير الإخراج" من السكن هما من شروط الوصية خاصة عند ثبوت الحمل، لأن قوله تعالى: "غير إخراج" نصب بوقوعه موقع الحال كأنه قال: متعوهن مقيمات غير مخرجات³، لكن المرأة المعتدة لها خيار الخروج من بيت زوجها المتوفى بعد انقضاء عدتها إذا لم يثبت حملها.

¹ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، تحقيق محمد الرحيل غرايبة، ومحمد علي الزغول، قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن، ط1، (عمان: دار الفرقان، 2000)، ص84.

² الإمام محمد الرّازي فخر الدّين ابن العلامة ضياء الدّين عمر، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج6، ط1، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1981)، ص170.

³ المصدر السابق، ج6، ص170.

نفقة العدة غير الميراث

من خلال قراءتنا لآراء العلماء والفقهاء في هذه الآية {البقرة: 240} لاحظنا أن بعضهم قال لا نفقة للمتوفى عنها زوجها، وبعضهم لم يفرق بين السكن والنفقة للزوجة والأولاد من الميراث، والسكن والنفقة الواجبة على الزوج في خلال فترة العدة التي تلي وفاته، مثل حاجات المرأة خلال فترة العدة. لقد جعلوا نصيبها خلال فترة الحول {البقرة: 240} مثل النصيب في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ النُّصْرُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ {النساء: 12}، وهذا غير جائز وفيه خلط بين ما يقع في فترة الإنفاق على الزوجة خلال فترة العدة -حيث لا تزال المرأة مقيدة بالعدة وهذا رابط شرعي أخلاقي ولا يبطله شيء-، وما يقع بعد إتمام العدة من جهة أخرى، ويشمل على رعاية الطفل قبل ولادته وقبل أن يصبح وارثاً. ومن هؤلاء السدوسي الذي قال "إن السكنى والنفقة كان للمرأة من مال زوجها ما لم تخرج ثم نسخ ذلك في سورة النساء فجعل لها فريضة معلومة، "يقصد ما تم توضيحه في آية المواريث"¹. وروى من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قال: كان الرجل إذا مات وترك امرأته

¹ قتادة بن دعامة السدوسي، تحقيق حاتم صالح الضامن، الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى، ط2، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985)، ص36.

اعتدت سنة في بيته، ينفق عليها من ماله، ثم أنزل الله بعد: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ {البقرة: 234}، فهذه عدة المتوفى عنها زوجها، إلا أن تكون حاملاً، فعدتها أن تضع ما في بطنها، وقال: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ {النساء: 12}، فبين ميراث المرأة، وترك الوصية والنفقة¹. وعن جابر وابن عباس (رضي الله عنهما) أنهما قالوا: لا نفقة للمرأة حسبها الميراث². وهنا نسأل سؤالاً جوهرياً: هل يجوز بيان الميراث وترك الوصية والنفقة؟ أو بمعنى آخر: هل ينقطع كل شيء بوفاة الزوج عن زوجته؟

نقول لا، لأن الحكمة من عدة الزوجة ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ هو مصلحة الأسرة، وإذا كانت مصلحة الأسرة لا تزال قائمة وهي ليست محل شك أو إنكار خلال فترة العدة لأن ما دون ذلك يصبح رمي محصنات لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ

¹ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي السلامة، ج1، ط2، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999)، ص658.

² الإمام محمد الرّازي فخر الدّين ابن العلامّة ضياء الدّين عمر، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج6، ط1، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1981)، ص171.

الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ {النور: 23}،
وبالتالي فإنه يستوجب قيام كل ما من شأنه خدمة مصلحة الأسرة
خلال فترة العدة كاملة من نفقة ومسكن في الظروف الثلاثة:
الأول: حمل الزوجة.

الثاني: تأخر حمل الزوجة.

الثالث: عدم حمل الزوجة بانقضاء فترة العدة.

بمعني آخر، إن فترة العدة - المفروضة شرعاً على الزوجة وما بعدها
سواء كان هناك حمل أم لا -، تحتم فروضاً أخرى مثل النفقة والسكن،
ولا يُنفذ أمر التوريث ونيل الورثة لحقوقهم على السكن (إذا كان مملوكاً
ومسجلاً باسم الزوج) والذي تسكن فيه الزوجة وتقضي فيه عدتها إلا
بعد انقضاء العدة. وقد بيننا الجانب الشرعي ناهيك عن الجوانب
الأخلاقية والاجتماعية بحق المرأة في فترة العدة ووفاء للمتوفى وأسرته.

سكن المرأة المعتدة

نبدأ بالسؤال، هل السكن في الوصية عند قوله في الآية "غير إخراج"
هو جزء من الميراث أم جزء من طريقة عدة الزوجة؟

هذا السؤال طرحه فخر الدين الرازي حيث قال هذه الآية {البقرة: 240} توجب النفقة والسكنى، أما وجوب النفقة فقد صار منسوخاً، وأما وجوب السكنى، فهل صار منسوخاً أم لا؟¹.

نقول إن السكن هو جزء من العدة، ولا يوجد عدة لأي امرأة مسلمة من غير سكن تعتد به، وإن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ {البقرة: 234} ليس فيه إشارة إلى السكن كما هو واضح في آية الوصية وبالتحديد في قوله تعالى: ﴿غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ {البقرة: 240}. قال عطاء: إن شاءت اعتدت وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت لقول الله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾. وأضاف عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكنى، فتعتد حيث شاءت، ولا سكنى لها². ونلاحظ قول فخر الدين الرازي "إنها إن لم تختار السكنى في دار زوجها ولم تأخذ النفقة من مال زوجها، كانت

¹ الإمام محمد الرّازي فخر الدّين ابن العلامّة ضياء الدّين عمر، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج6، ط1، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1981)، ص172.

² عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي السلامة، ج1، ط2، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999)، ص659.

عدتها أربعة أشهر وعشراً على ما في تلك الآية المتقدمة، وأما إن اختارت السكنى في دار زوجها، والأخذ من ماله وتركته، فعدتها هي الحال¹. بالاستفادة مما قاله الرازي، يصبح سكن المرأة خلال الأربعة أشهر وعشراً سكناً مفروضاً، وبالتالي لا بد من وجود سكن تسكن فيه، وعلى الناحية الأخرى، أي العدة إلى الحال الذي لم ينكره فخر الدين الرازي يصبح سكنها إجبارياً أيضاً، ولا يجب الخلط بين النفقة والسكن أو بين السكن ومدة العدة أو مدة الحال.

وبالإجابة على سؤال: هل تستحق المرأة السكنى؟ قال فخر الدين الرازي فيه قولان، (أحدهما): لا تستحق السكنى وهو قول علي (عليه السلام) وابن عباس وعائشة، ومذهب أبي حنيفة واختيار المزني (والثاني): تستحق، وهو قول عمر وعثمان وابن مسعود وأم سلمة - رضي الله عنهم -، وبه قال مالك والثوري وأحمد، وبناء القولين على خبر فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري، قتل زوجها، قالت: فسألت رسول الله (ﷺ) إني أرجع إلى أهلي فإن زوجي ما تركني في منزل يملكه فقال (عليه السلام): نعم، فانصرفت حين إذا كنت في

¹ الإمام محمد الرّازي فخر الدّين ابن العلامّة ضياء الدّين عمر، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج6، ط1، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1981)، ص170.

المسجد أو في الحجرة دعاني فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، واختلفوا في تنزيل الحديث، قيل لم يوجب في الابتداء، ثم أوجب فصار الأول منسوخاً، وقيل: أمرها بالملك في بيتها أمراً على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب، واحتج المزني (رحمه الله) على أنه لا سكنى لها، فقال: أجمعنا على أنه لا نفقة لها، لأن الملك انقطع بالموت، فكذاك السكنى، بدليل أنهم أجمعوا على أن من وجب له نفقة وسكنى من والد وولد على رجل فمات، انقطعت نفقتهم وسكناهم، لأن ماله صار ميراثاً للورثة¹.

أما قولنا في مكان سكن المرأة خلال فترة العدة فهو كما يلي:
أولاً: إذا كانت الزوجة تسكن (وحدها عقيم أو عاقر بدون أبناء) في سكن (مستأجر) مهما كان نوعه، ويقتضي دفع مبلغ شهري (كإيجار للسكن) بعد وفاة الزوج، فالواجب الشرعي عليها قضاء العدة في بيت أهلها، وليس في بيت زوجها (المستأجر) وذلك حفظاً لمالها ومال زوجها خلال فترة عدّة الزوجة المقررة شرعاً، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام.

¹ الإمام محمد الرّازي فخر الدّين ابن العلامّة ضياء الدّين عمر، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج6، ط1، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1981)، ص171، 172.

ثانياً: إذ كانت الزوجة تسكن (وحدھا عقيم أو عاقر بدون أبناء) في سكن (تمليك) مسجل (باسمها فقط) وليس باسم زوجها، أي ليس ضمن قسمة الورثة، ولا ينطبق عليه شروط الميراث، فيحق لها قضاء العدة في هذا البيت (المملوك لها) أو قضاء العدة في بيت أهلها وهو أسلم وأكثر أماناً إن شاءت، ولها مطلق الحرية في الاختيار.

ثالثاً: إذ كانت الزوجة تسكن (وحدھا عقيم أو عاقر بدون أبناء) في سكن (مملوك ومسجل باسم زوجها)، وينطبق عليه شروط الميراث، فالواجب الشرعي عليها قضاء العدة في هذا البيت (المملوك لزوجها) وتكون لها عدة في هذا البيت حتى لو كانت عقيماً أو عاقراً.

رابعاً: إذ كانت المرأة تسكن (مع أبناءها) في سكن (تمليك) مسجل (باسمها فقط) وليس باسم زوجها، أي ليس ضمن قسمة الورثة، ولا ينطبق عليه شروط الميراث، فالواجب الشرعي عليها قضاء العدة في هذا البيت (المملوك لها) (مع أبناءها) وهو أسلم وأحفظ لكيثونة ووحدة الأسرة.

خامساً: إذ كانت الزوجة تسكن (مع أبناءها) في سكن (تمليك) مسجل (باسمها وباسم أبناءها معاً)، وليس باسم زوجها، أي ليس ضمن قسمة الورثة، ولا ينطبق عليه شروط الميراث، فالواجب الشرعي قضاء العدة في هذا البيت (المملوك لها ولأبنائها) وهو أسلم وأحفظ لكيثونة ووحدة الأسرة.

سادساً: إذ كانت الزوجة تسكن (مع أبناءها) في سكن (تمليك) مسجل (باسم أبناءها فقط)، وليس باسم زوجها، أي ليس ضمن قسمة الورثة، ولا ينطبق عليه شروط الميراث، فالواجب الشرعي قضاء العدة في هذا البيت (المملوك لأبنائها) وهو أسلم وأحفظ لكيونة ووحدة الأسرة من قضاء العدة في بيت أهلها، وللزوجة اختيار قضاء العدة في بيت أهلها إذا اجتمعت ثلاثة أمور:

– الأول: كان البيت مستأجراً وليس مملوكاً للأبناء.

– الثاني: جميع الأبناء متزوجون ولهم ذرية.

– الثالث: لا يوجد لها مكان (غرفة) في البيت.

سابعاً: إذا كان البيت الذي تسكن فيه الزوجة مشترك مع أهل زوجها، بمعنى أنها تسكن في غرفة داخل شقة سكنية، وباقي الشقة مليئة بالرجال المحرمين عليها خلال فترة العدة، مثل إخوة زوجها المتوفى، فإنه لا يجوز لها أن تبقى في الغرفة داخل الشقة حتى لو كان للزوجة أبناء بالغون راشدون يسكنون معها في نفس الشقة أو خارجها، وبالتالي فإن الواجب الشرعي عليها قضاء العدة في بيت أهلها أو في بيت أحد أبناءها البالغين الراشدين إذا كان عنده متسع لإسكانها.

ثامناً: في حال كان للمتوفى بيت تسكنه الزوجة مع أبنائها أو وحدها فيجب عليها أن تقضي عدتها في هذا البيت، وإذا كانت أو أصبحت حاملاً خلال فترة العدة من زوجها المتوفى، فيستوجب بقاءها في هذا

البيت حتى وضع الحمل وتقسيم الميراث بعد وضع حملها، ولا يجوز إخراجها من البيت قبل وضع الحمل وهذا هو المتاع إلى الحول غير إخراج.

تاسعاً: في حال لم يكن للزوجة سكن (تمليك)، ولم يترك لها زوجها أي نفقة أو سكن، ولم يكن لها أبناء، وليس لأهلها بيت تسكن فيه، فالواجب الشرعي أن تسكن عند أحد إخوتها، وإن لم يوجد لها إخوة، فالواجب على الدولة توفير مسكن خاص لها لقضاء العدة إلى حين الزواج مرة أخرى أو الوفاة، وإن لم تستطع الدولة توفير سكن لها، فإن حقها عند الله، ﴿وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ {الأنعام: 57}.

رأينا في وصية الزوج المتوفى لزوجته

أولاً: يتبين من آراء المفسرين والفقهاء أن مسألة النفقة والسكن والميراث مجرد قضية مادية تقنية، لكنها بالنسبة لنا في جوهرها قضية شرعية ذات أبعاد أخلاقية واجتماعية وإنسانية. فالوصية الواجبة قبل وفاة الزوج تهدف إلى توفير النفقة والسكن المناسبين للزوجة خلال فترة الحول، وذلك تحسباً لوجود حمل، والحمل هو القضية الأبرز والأهم في موضوع الحول. وهذا يشمل مفهوم الرعاية المؤقتة للزوجة بعد وفاة الزوج في حال ثبوت الحمل، قبل أن تقرر المرأة الزواج أو تغيير

مسكنها بإرادتها إن شاءت، مما يعكس التكامل بين الجانب المادي والروحي في التشريع الإسلامي. ونقول إنه لا يوجد في القرآن كله ما يلغي وصية الزوج قبل وفاته.

ثانياً: نقول إذا تقدّر أن تكون الزوجة حاملاً من الزوج المتوفى ولم تتزوج غيره بعد اكتمال العدة، فإن نفقة الجنين إذا حملت خلال العدة في شهور الحمل التسعة تكون من وصية والده "مدة الحول" حتى تضع حملها. وبعد الولادة، تنتقل نفقة الطفل إلى ميراثه الخاص، سواء أكان ذكراً أم أنثى. أما نفقة الأرملة نفسها فتجب من وصية زوجها المتوفى خلال فترة العدة ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، ولا تجب بعد انقضاء العدة إلا في حالة الحمل، وذلك لسببين رئيسيين:

1. **الضمان المالي للجنين:** إذ لا يحق للجنين الميراث وهو في بطن أمه حتى يولد.

2. **حماية الأم:** إذا كانت غير قادرة على العمل أو بذل الجهد البدني لتأمين نفقتها ونفقة جنينها.

وبالتالي، فإن وجوب النفقة خلال فترة الحول على الزوج المتوفى يؤكد حكمة الوصية الواجبة، ولا يتعارض ذلك مع قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ
بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿البقرة: 234﴾.

فهذا التنظيم الدقيق يجسد التوازن بين حقوق الزوجة والجنين، مع الحفاظ على كرامة الزوجة "الأم" وسد حاجتها المادية في ظل ضوابط شرعية عادلة.

ثالثاً: يُستنبط من قوله تعالى: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مِّمَّا عَاقَبَ إِلَى الْوَلَدِ
غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ {البقرة: 240} مسألتان رئيستان:

1. المسألة البيولوجية (حكمة العدة):

تتمثل الحكمة الأساسية من فرض العدة في حماية الأنساب وصون الأسرة، حيث تؤدي هذه الفترة الزمنية وظيفتين أساسيتين وهما: أولاً: منع اختلاط الأنساب عبر تأخير زواج المرأة حتى يتأكد براءة رحمها. وثانياً: الحفاظ على سمعة المرأة وأخلاقها في المجتمع الإسلامي.

وتجدر الإشارة إلى أن فترة الأربعة أشهر وعشراً تشكل ضماناً شرعية لانتساب الذرية لأبويها الشرعيين، عملاً بقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ {الأحزاب: 5}. ففي حال ثبوت الحمل خلال العدة، يثبت نسب الولد للمتوفى، وفي حال عدمه، تثبت براءة الرحم.

2. المسألة المالية (حقوق الميراث):

تتعلق بحقوق الزوجة في التركة التي خلفها زوجها، سواء بالنسبة لها أو لسائر الورثة. وينبغي على هاتين المسألتين فهم المدة الزمنية (الحول) التي تتحدد بعاملين رئيسيين:

• الزمان: كما في ذكر كلمة "الحول".

• المكان: كما في قيد "غير إخراج".

ومن هنا نجد أن العدة تقترن بالبيت الذي ارتبط فيه الزوجان بعقد شرعي واجتماعي وأخلاقي، حيث تبقى الزوجة فيه حتى انقضاء المدة الشرعية (4 أشهر و 10 أيام) مع ثبوت براءة الرحم أو إتمام الحول الكامل في حال ثبوت الحمل.

ويمكن تقسيم "الحول" الوارد في الآية إلى ثلاثة أقسام:

1. القسم المنسوخ: وهو المتعلق بعدة الوفاة، حيث نسخ الله الحول الأصلي بقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ {البقرة: 234}.

2. القسم الواجب: في حال ثبوت الحمل، حيث يمتد إلى تسعة أشهر الحمل بالإضافة إلى فترة النفاس، ليصبح المجموع حولاً كاملاً.

3. القسم المنسوخ بالمواريث: حيث تنتهي أحكام الوصية بآتي المواريث {النساء: 11-12} في موضوع الميراث بعد انقضاء العدة دون حمل، مع ثبوت براءة الرحم.

وهذا التنظيم الدقيق يجسد حكمة التشريع الإسلامي في الموازنة بين حقوق المرأة، وصيانة الأنساب، وحفظ النظام المالي للأسرة، ومراعاة الجوانب النفسية والاجتماعية.

المراجع

1. الدكتور جواد علي، المفصل في تاريخ العربي قبل الإسلام، ج5، ط2، (بغداد: جامعة بغداد، 1993).
2. الإمام محمد الرّازي فخر الدّين ابن العلامّة ضياء الدّين عمر، تفسير الفخر الرّازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج5، ط1، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1981).
3. الحاكم أبي سعد المحسن بن محمد بن كرامة البيهقي الجشمي، التهذيب في التفسير، ط1، (بيروت: دار الكتاب اللبناني، 2018).
4. أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط1، (دمشق: دار القلم، 1995).
5. قتادة بن دعامة السدوسي، تحقيق حاتم الضامن، الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى، ط2، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985).
6. مرعي بن يوسف الكرّمي الحنبلي، تحقيق محمد الرّحيل غرابية، ومحمد علي الزغول، قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن، ط1، (عمان: دار الفرقان، 2000).
7. أحمد بن يوسف المعروف بالسّمين الحلبي، تحقيق أحمد محمد الخراط، الدرّ المصون في علوم الكتاب المكنون، ج2، (دمشق: دار القلم).
8. أبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، تحقيق: خالد بن عون العنزّي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ج4، ط1، (جدة: دار التفسير، 2015).
9. أبي محمد مكّي بن أبي طالب القيسي، الهداية إلى بلوغ النهاية، ج2 (جامعة الشارقة، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، 2008).

10. أبي المظفر السمعاني، تفسير القرآن، أبي تميم ياسر بن إبراهيم، ج1، ط1، (الرياض: دار الوطن 1997).
11. موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، كتاب المغني، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، ج8، ط3، (الرياض: دار عالم الكتب، 1997).
12. أبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، بحر العلوم، تحقيق: علي معرض، وعادل عبد الموجود، وزكريا النوتي، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية 1993).
13. أبي عبد الله بن عبد الله بن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، تحقيق: أبي عبد الله حسين بن عكاشة ومحمد بن مصطفى الكنز، ج1، ط2، (القاهرة: الفاروق للطباعة والنشر، 2005).
14. أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، (بيروت: دار الكتب العلمية).
15. علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد البعلبي، تحقيق: علي بن حسين بن علي العبد الإله، الأحكام في اختصار أصول الأحكام، ط1، (الكويت: أسفار لنشر الكتب والرسائل العلمية، 2021).
16. الإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الشهير بالإمام أبو جعفر الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، ج5، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1994).
17. الوجيز في أصول الفقه، محمد مصطفى الزحيلي، ط2، (دمشق: دار الخير، 2006).

18. الجدول في إعراب القرآن وصرفه وبيانه، تصنيف محمود صافي، ج2، ط3، (دمشق: دار الرشيد، 1995).
19. أبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب، ج3، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1998).
20. جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ج2، ط1، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2021).
21. عبد الوهاب بن علي تاج الدين ابن السبكي، تحقيق: عقيلة حسين، جمع الجوامع في علم أصول الفقه، ط1، (بيروت: دار ابن حزم، 211).
22. الإمام أبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، تحقيق حلمي كامل أسعد عبد الهادي، الناسخ والمنسوخ، (عمان: دار العدوي).
23. أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، أحمد حسن فرحات، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ط1، (جدة: دار المنارة، 1986).
24. عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي السلامة، ج1، ط2، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999).
25. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ج2، ط4، (بيروت: دار المعرفة، 2007).
26. محمد بن علي الشوكاني، تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأثري، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج2، ط1، (الرياض: دار الفضيلة، 2000).

27. جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المقرئ المعروف بابن الحاجب، تحقيق: نذير حمادو، مختصر منهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ط1، (بيروت: دار ابن حزم، 2006).
28. فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق طه جابر فياض العلواني، المحصول في علم أصول الفقه، ج2، (مؤسسة الرسالة).
29. أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق أحمد بن علي سير المباركي، العدة في أصول الفقه، ج1، ط2، (الرياض: 1990).
30. أبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر، المعروف بابن الحاجب المالكي، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، ضبطه ووضع حواشيه فادي نصيف وطارق يحيى، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000).
31. أبي إسحاق الشاطبي، الموافقات، تحقيق: الحسين أيت سعيد، ج5، ط1، (المغرب: منشورات البشير بنعطية، 2017).
32. ثامر كاظم الخفاجي، ابن العتائقي الحلي، الناسخ والمنسوخ، ط1، (قم: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي الكبرى، 2011).
33. هبة الله بن سلامة بن نصر المقرئ، تحقيق زهير الشاويش ومحمد كنعان، الناسخ والمنسوخ من كتاب الله عزوجل، ط1، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1984).
34. تحقيق عبد الله محمود شحاتة، تفسير مقاتل بن سليمان، ط1، (بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، 2002).
35. محمد الطبطبائي، تحقيق أصغر أرادتي، تفسير البيان في الموافقة بين الحديث والقرآن، ط1، (لبنان: دار التعارف للمطبوعات، 2006).

36. ابن البارزي، تحقيق حاتم صالح الضامن، ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه، ط4، (بيروت: مؤسسة الرسالة: 1998).
37. ابن حزم الأندلسي، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1986).
38. أبي بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، تحقيق مصطفى محمود الأزهرى، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ط1، (الرياض: دار ابن القيم، 2008).
39. عبد الله بن الحسين بن القاسم بن علي بن أبي طالب، تحقيق عبد الله بن عبد الله بن أحمد الحوثي، الناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم، ط1، (صنعاء: مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، 2002).
40. أبو بكر بن العربي المعافري، عبد الكبير العلوي المدغري، ج2، (مكتبة الثقافة الدينية، 1992).
41. أبو القاسم جار الله الزمخشري الخوارزمي، تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ج2، ط3، (بيروت: دار المعرفة، 2009).
42. ناصر الدين البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق محمد الأطرش، ج2، ط1، (بيروت: دار الرشيد ومؤسسة الإيمان، 2000).
43. ياسر عبد الكريم محمد الحوراني، معيار حد الكفاية وأثره في استحقاق الزكاة (دراسة تأصيلية)، (دبي: منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، 2017).
44. أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، حققه شعيب الأرنؤوط، شرح مُشكل الآثار، ج14، ط3، (دمشق: الرسالة العالمية، 2010).

45. يوسف القرضاوي، في فقه الأولويات - دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، ط2، (القاهرة: مكتبة وهبة، 1996).
46. الإمام الحافظ أبي نعيم الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج1، (القاهرة: دار الحديث، 2009).
47. عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير، (الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، 2013).
48. الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: علي محمد البجاي، معترك الأقران في إعجاز القرآن، ج1، (القاهرة: دار الفكر العربي).
49. بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق أبي الفضل الدمياطي، البرهان في علوم القرآن، (القاهرة: دار الحديث، 2006).
50. الحافظ أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي، تحقيق مركز الدراسات القرآنية، الإتيقان في علوم القرآن، ج1، (السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد).
51. محمد عابد الجابري، مدخل إلى القرآن الكريم، ج1، ط1، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2006).
52. أبو عبد الله الزنجاني، تاريخ القرآن، (المملكة المتحدة: هنداي، 2016).
53. محمد عبد العزيز الخضير، السراج في غريب القرآن، ط1، (الرياض: مكتبة دار المنهاج، 2013).
54. الحافظ أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين، المحققان علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الناسخ والمنسوخ من الحديث، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1992).

55. أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق محمد بن صالح المديفر، الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، (الرياض: مكتبة الرشد).
56. أبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، تحقيق سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاحم، الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عزوجل واختلاف العلماء في ذلك، ج1، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1991).
57. أبي القاسم سعد بن عبد الله الأشعري القمي، تحقيق عامر الشوهاني الزبيدي، ناسخ القرآن ومنسوخه ومحكمه ومتشابهة، ط1، (قم: مكتبة العلامة المجلسي، 2011).
58. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحقيق عبد الله التركي، ج5، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، 2006).
59. الإمام الشافعي، جمعه الإمام أبو بكر البيهقي النيسابوري، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، أحكام القرآن، ط1، (بيروت: دار إحياء العلوم، 1990).
60. أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات، ط2، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1998).
61. ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، ج12، (القاهرة: دار المعارف).
62. محمد فريد وجدي، دائرة معارف القرن العشرين، ج3، ط3، (بيروت: دار الفكر، 1971).
63. الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق عبد الحميد هنداوي، ج1، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003).

64. أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، (القاهرة: دار الحديث، 2009).
65. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (القاهرة: دار الحديث، 2008).
66. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، ج1، (القاهرة: عالم الكتب، 2008).
67. أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، تحقيق محمد باسل عيون السود، أساس البلاغة، ج1، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1998).

eKutub

Publish of publishers

Established in February 2011

First Arabic Partner to Google Books

No. 1 publisher in the Arab World

Public email: ekutub.info@gmail.com

Organisation email : editor@ekutub.net

Web sites : <https://www.e-kutub.com>

<https://www.ekutub.net>

Germany Office: 22 Ladenstraße

Bruchweiler, 55758

Rhineland-Palatinate

Tel: (0049)(0)15906684344

(0044)(0)7795554055